

تَوْرِيحُ الْجَوَالِيكِ

شَرْحُ مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تَأليف

إمام الحفاظ : صاحب القدم الراسخ . والمجد الشاخر
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى ونفع بمؤلفاته آمين

ولتمام النفع وضعنا متن الموطأ بأعلى الصفحات مضبوطاً
بالشكل الكامل والشرح بأسفلها مفصلاً بينها بمجدول

وبليه كتاب إسماعيل المبطأ رجال الموطأ للسيوطي أيضاً

الجزء الأول

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص.ب ٥٧٨

ترجمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه

نسبه رضي الله عنه : هو مالك بن أنس بن مالك بن أنس ، ويكنى هذا بأبي عامر بن الحارث بن غنيمان بنين معجمة ، وقيل عثمان ابن خنيل بن ماء معجمة ، وقيل جليل بن جيم ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح ، الأصحح الحميري ، أبو عبد الله المدني ، أحد أعلام الإحلام ، إمام الأئمة ، وإمام دار الهجرة أخذ عنه الشافعي العلم الغزير .

إجماع الأئمة على تقدمه للرجال وقته وأمانته رضي الله عنه : قال الشافعي فيه : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين ، وقال : مالك معلمي ، وعنه أخذنا العلم ، وقال : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك ، وإذا جاءك الأثر فمالك النجم ، وقال ابن عينة في حديث أبي هريرة بوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة هو مالك ، وكذا قال عبد الرزاق ، وقال ابن عينة أيضاً إنا كنا تتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه ولا تركناه ، ومما مثل ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وإن الليون إذا مالز في قرن • لم يستطع صولة البرل القناعين
وقال النسائي ما عدى بعد التابعين أنبل من مالك ، ولا أجل منه ، ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث منه ، ولا أقدر رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن مروق لإعبد الكريم يعني أبامية ، وقال ابن حبان في الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عن ليس بثقة في الحديث ولم يرو إلا ما صح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي ، وقال ابن مهدي ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وقال ابن عينة أيضاً ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعله بشأنهم .

وقيل لسفيان أيما أحفظ سمى أو سالم أبو النضر ، فقال فروى مالك عنهما ، وقال علي بن بشر بن عمر الزهراني سألت مالكا عن رجل ، فقال رأيت في كتي؟ قلت لا ، قال لو كان ثقة لرأيت في كتي ، قال لا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء ، وقال ابن طهية قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن سنة ست وثلاثين ، قتلناه من يفتي بالمدينة ؟ قال ملو رأيت ثم مثل قتي من ذي أصبح يقال له مالك ، وقال حسين بن عروة عن مالك قدم علينا الزهري لحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً ، فقال ربيعة ههنا من يرذ عليك ما حدثت به أمس ، قال من هو؟ قال ابن عامر ، قال هات حديثه منها بأربعين ، فقال ما كنت أعلم أنه يفتي من يفتي هذا غيري ، وقال بعض الحديثين قرأ علينا وكيع فجعل يقول : حديثي الذي حدثتني التبت ، قتلناه من هو؟ قال مالك ،

وقال حرب قلت لأحمد : مالك أحسن حديثاً عن الزهري أو ابن عينة ؟ قال مالك قلت فمصر فقدم مالكا إلا أن معمراً أكبر سننا .

إجماع الأئمة على أمانته وورعه وقهوه وأنه التبت في دين الله : وقال وهيب ليحيى بن حسان ما بين شرقتها وغربها أحد آمن عدا ناعلي العلم من مالك ، والعرض علي مالك أحب إلى من السماع من غيره ، وقال عبد الله بن أحمد ، قلت لأبي من أنبت أصحاب الزهري ، قال مالك أنبت في كل شيء ، وقال ابن سعد كان مالك ثقة مأموناً نبياً ورعاً قهياً عالماً حجة ، وقال أبو مصعب عن مالك ما أنبت حتى شهد لي سبعون محنكا أني أهل لذلك ، وقال ابن أبي خيثمة حدثنا إبراهيم بن المنذر سمعت ابن عينة يقول : أخذ مالك ، ومعمّر عن الزهري عرضاً وأخذت سماعاً قال فقال يحيى بن معين لو أخذنا كتاباً كانا أنبت منه ، وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب ، وقال الشافعي قال لي محمد بن الحسن أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبان خيفة ومالكا ، قلت له علي الإنصاف ؟ قال نعم ، قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم ، قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالنسبة : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال :

اللهم صلحكم ، قال قلت ناشدتك الله ، من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صلحكم ، قال الشافعي فلم يبق إلا القياس وهو لا يكون إلا على هذه الأشياء فعل أي شيء .
أدبه رضي الله عنه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان مالك إذا أراد أن يحدث تواضعاً وجلس على صدر فرائد وشرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهدوء . ثم حدث فقيل له في ذلك ، فقال أحسان أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
تفظيمه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبره ؛ ويقول لا أركب في مدينة فهاجته رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة .

مواظبته رضي الله عنه على الصلوات وعبادة المرضى والصلاة على الجنائز : وقال الواقدي : كان مالك يأتي المسجد ، ويشهد الصلوات ، والجمعة والجنائز ، ويهود المرضى ويقضى الحقوق ، ويجلس في المسجد ، ويجتمع إليه أصحابه ، ثم تترك الجلوس في المسجد فكان يصلي ويصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز ، فكان يأتي أهلها فيعزيمهم ثم تترك ذلك كله فلم يكن يصلي الصلوات في المسجد ولا يجمع ولا يأتي أحداً يعزيمه ولا يقضى له حقاً ، واحتفل الناس له ذلك حتى مات عليه ، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره .

أدبه مع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم أخلاقه رضي الله عنه : وسعى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله ابن الليث بن عياض وهو عم أبي جعفر المنصور ، وقال له إنه لا يرى فيكم غلباً شيء فغضب جعفر ودعا به وجرد من ثيابه وضربه بالسياط ومدت يده حتى اغلقت كتفه وارتكب منه أمراً عظيماً فظفر له بعد ذلك الهرب في علورفة فكانت تلك السياط حلياً له ، وقال القعني دخلت علي مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ، ثم جلست فبأنته يبكي ، قلت يا أبا عبد الله مالك الذي يبكيك ؟ فقال بل ابن فقتل مالي لأبكي ومن أحن بالكاء مني ، والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أئذيت فيها برأي بسوط سوط ، وقد كانت لي السعة فيها فقسقت إليهم ليتني لم أقت بال رأي ، أو كاقال ، وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا قرأني لما وافق السنة فخذوا به .

ذكر من أخذ عنهم من الأئمة المحمدين : وقال الدوق أخذ مالك عن نسمة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستائة من تابعهم من أختاره وارفضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس إليه وترك الرواية عن أهل دينه وصلاح لا يعرفون الرواية . ومن الأعلام الذين روى عنهم نافع مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب السخيتاني ، وثور بن زيد الدبلي ، وإبراهيم بن أبي جلة المقدسي ، وحيد الطويل ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وشمام بن عروة ، ويعقوب بن سعيد الأنصاري ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، وخلق . وروى عنه كثير من شيوخه كالزهرى ، ويعقوب بن سعيد الأنصاري بل قيل إن مالكا ما روى عن أحد إلا روى عنه ذلك الشيخ بعد ذلك إلا نافع بن أبي نعيم المقرئ .

ذكر الآخذين عنه رضي الله عنه ومن الأعلام الذين روى عنه ، وماتوا قبله سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، قال السيوطي ألف الدارقطني جراً في مرويات أبي حنيفة عنه ، وروى عنه عبد الله بن مسلمة القعني ، وعبد الله بن جريج . وأبو نعيم الفهلي بن دكين ، وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد . وهو من أقرانه . والشافعي وخلق كثير ، وأما الذين فووا عنه المواطن والذين روى مسائل الأبي فأكثر من أن يحصوا قد بلغ فهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل ومن أخذه منه محمد بن الحسن الشيباني . وقال أقت عندما ملك بن أنس ثلاثين وكسراً ، وسمعت منه نظراً أكثر من سبعمائة حديث ، وكان إذا حدث

عن مالك امتلا منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع ، وإذا حدث عن غير مالك لم يجته أحد ، وأفردت النساء
التأليف العديدة في مناقه .

شأنه رضي الله عنه : كان شديد اليأس إلى الشقرة طويلا عظيم الهامة أصلع يلبس الثياب العرنية الجياد ، ويكره حلق
الشارب ويعبى ويراها مثلثولا يغير شيه .

تاريخ ولادته ووفاته وموضع قبره رضي الله عنه : ولد سنة خمس وتسعين ، وحمل به ثلاث سنين ، وفيها ولد اليث بن سعد ،
وتوفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وعاش أربعاً وثمانين سنة ، وقال الواقدي عاش تسعين سنة ، ودفن بالقيح
وقبته به مشهورة تزار .

(والأصحى في نسبه) نسبة إلى ذى أصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد واسمه الحارث بن مالك بن زيد بن غوث بن سعد
ابن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عديشمس بن وائل بن النوف بن قطن بن
عريب بن زهير بن أيمن بن هيبس بن حير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وذو كذا عند حمير لقب للملك ويجمع جمع
تكسير فيقال لهم الأذواء ، وجمع سلامة ، فيقال لهم الذوين . قال الشاعر :

فلا أعتى بذلك أردليكم . ولكنى أريد به الذوين

وليس في الرواة مالك بن أنس غيره سوى مالك بن أنس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وغلط من
أدخل حديثه في حديث الإمام ، نه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق والإمام مالك أحد أهل المذاهب الستة المدونة
مذاهبهم رضي الله تعالى عنهم اه من كثر المعاني يعض تصرف

مقدمة الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، البحر الجبر الفهامة، مفيد الطالبين، وحيد دهره، وفريد عصره، بقية السلف الصالح جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به : الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك، وتوزر به أرجاء كل حالك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك المسالك، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو المالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الخصوصين بالشرف الاعلى وهم أهل ذلك . هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على غلط ما علقه على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالدبياج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى، وعمد إلى الجفلي حين دعا، وقد سميت هذا التعليق : تنوير الحوالمالك على موطأ مالك، والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك . (مقدمة فيها فوائد) : (الأولى) مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصحبي جده أبو عامر صحابي جليل شهيد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بديراً وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلماهم وهو أحد الأربعة الذين حلوا عثمان ليلاً إلى قبره، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة (ولد) في سنة ثلاث وتسعين، وقبل سنة تسعين، وقيل غير ذلك؛ وحملت به أمه ثلاث سنين، قال ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري : قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية. أبيض شديد البياض إلى الشقرة، قال الشافعي إذا جاء الأثر فالك النجم، وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فبالك النجم وما أحد أمن علي في علم الله من مالك بن أنس، وقال أيضاً مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز، وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس؛ وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللتنا؛ وقال ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. وقال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه؛ وقال ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك؛ وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة : مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة؛ والليث بن سعد. وقال سفيان بن عيينة في حديثه يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ترى أنه مالك بن أنس والحديث المذكور. أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً؛ سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة هاهنا ضد البدعة فديكون الإنسان عالماً في الحديث ولا يكون عالماً بالسنة، وقال البخاري أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لابي من أنبت أصحاب الزهري؟ قال مالك أثبت في كل شيء؛ وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما رأى المدينة إلا استخرب بعد موت مالك. أخرجه أبو نعيم في الحلية عن المتي بن سعيد النضيري : قال سمعت مالكا يقول : ما بليتة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرض مالك يوم الاحد فأقام مرضاً اثنين وعشرين

يوماً (ومات يوم الأحد) لمشرخلون، وقيل لاربع عشرة خلعت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة، قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة؛ وأقام مقيماً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحامداً وأم أيها، وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلاثة دنانير، قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، قلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال ما أرى ما أقول لكم إلا أنكم ستمايئون غداً من ههنا فقه ما لم يكن لكم في حساب قال ثم ما برحنا حتى غمضناه. أخرجه الخطيب، وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك - قال لا يقول: لقد أصبح الإسلام زرع ركنه غداة نوى الهادي لدى ملحد القبر

إمام الهدى لا زال للعلم صنياً عليه سلام الله في آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري، قال دخل شاعر على مالك بن أنس بعدده:

بأبي الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقي فهو المطاع وليس ذا سلطان

(الفائدة الثانية) أخرج المروفي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمت، ثم ذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب فليكن قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فأكبروا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء. فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات أنا قيصة ابن عتبة أناسيقيان عن معمر بن الزهري، قال: أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستشاره الله شهراً، ثم أصبح وقد عزم له، فقال ذكرت فوما كتبوا كتاباً فأقولوا عليه وتركوا كتاب الله، وأخرج المروفي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدون لفظاً يأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات والشهيرة السيرة الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى يخيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزبي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه، وقال مالك في المطاوعة محمد بن الحسن أن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فأني خفت دورس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصهنا بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب، قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً قبل أن يموت بها إليه، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري، قلت وقد وقعت على سنده، قال أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب، قال الحافظ ابن حجر في المقدمة أعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأميرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلفاء في الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والرافض ومنكري الأقدار. فأول من جمع ذلك الوبيح بن صبيح وسعد بن أبي عروة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوتوا الأحكام فصنف

الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه التوى من حديث أهل الحجاز ومرجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمرو بن يحيى ، وابن المبارك بنجراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ، ثم تلازم كثير من أهل عصرهم في التسنج على متوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المسائين فصفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاضل للراهمزمي ، والجامع للخطيب ووجامع الأصول لابن الأثير ، وقد سقت عباراتهم في شرح العيني ، وقال أبو طالب المسكن في قوت القلوب : هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة . ويقال إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار . وحروف من التفسير بمكة . ثم كتاب معمرو بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً مشورة مبنية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك . ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة . وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

(الفائدة الثالثة) : قال القاضي أبو بكر بن العزني في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول والباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كسلم والترمذي ، قال وذكر بن الحلي أن مالك روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يمرضها على الكتاب والسنة ويحجرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل يبتقى حتى جمع إلى سبعمائة ، وأخرج أبو الحسن بن زهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقطه حتى بق منه هذا ، وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين أورده القاضي عياض في المدارك ، وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً ، فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيد ، قال أقمت على مالك قرأت الموطأ في أربعة أيام ، فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لأفقتهم أبداً ، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنتاني الأصبهاني ، قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ ؟ فقال شيء قد صنفه وطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان ، وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد ابن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين قهياً من فقهاء المدينة فكلمهم واطأني عليه فسميته الموطأ ، قال ابن فهر لم يسبق مالك أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المهد المتقح انتهى ، قلت وفي القاموس وطأه هياه ودمته وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمت كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه ووطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستمارة ، وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المديني ، قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث فأتى به ما كان يظن فيه ، فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ، قال ثم إن مالك عزم على تصنيف الموطأ فصنفته فعمل من كان بالمدينة يرمذ من العلماء الموطآت ، فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركت فيه النبي وعملوا أمثاله ، فقال إيتوني بما عملوا فأتى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما أقيمت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر ، قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك ، قال قال مالك ما يقول الناس من موطأ ؟ فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد مطر ، فقال ل مالك إن مد بك عمر فستري ما يرادفك به ، وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي عقبة قال : لما صنف مالك كنه كان

إذا مرّ بمحدث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذوذ حتى يجعله في موضعه ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب ، فقلت له في ذلك ؟ فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري ، قال : قال الرشيد لما لم في كتابك ذكر أئمة علي وابن عباس ؟ فقال لم يكونا يبليد ولم ألق رجالهما .

(الفائدة الرابعة) : قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه ، وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ، وفي لفظ ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك ، وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ . وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك ، وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عند موعد من يقده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمقطوع وغيرهما ، قلت ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من واقفه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ومان من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عارض كما سألنا ذلك في هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمقطوع والمعضل ، قال وجميع ما فيه من قوله بلغي ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد ، وستون حديثاً كلها مستندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها إلا في أنسب ولكن أنسب لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانت تقاصر أعمار أمته أن لا يلبثوا من العمل مثل الذي يبلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر ، والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الفرز أن قال حسن خلقك للناس ، والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشامت فقتل عين غديفة ، وقال بعض العلماء إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدله إلى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبادة بن محمد بن أسماء بن عمه جزيرية عن مالك ، وقال سعدون الوريثي :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب إن أحببت أن تدعي لدى الحق عالماً فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب أتترك داراً كان بين يوتها يروح ويعدو جبرائيل المقرب ومات رسول الله فيها وبعده بسنته أصحابه قد تآدبوا وفرق شغل العلم في تابعهم وكل امرئ منهم له فيه مذهب وخلصه بالسبك للناس مالك ومنه صحيح في الجبس وأجرب فأبرى بتصحيح الرواية داهم وتصحيحها فيه دواء محرب ولولم يلبغ نور الموطأ لمن سرى لبيل عمه مادري أين يذهب فإدر موطأ مالك قبل قوته فما بعده إن فات للحق مطلب ودع للموطأ كل علم تريده فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب لقد أعربت آثاره ببياناتها فليس لها في العالمين مكذب ومما به أهل الحجاز تفاخروا بأن الموطأ بالعراق محبب ومن لم تكن كتب الموطأ بيته فذاك من التوفيق بيت محبب أعجب منه إذ علا في حياته تعالى من بعد المنية أنجب جزئ الله عنا في موطاه مالك بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب لقد أحسن التحصيل في كل ما روى كذا فعل من يخشى الإله ويهرب لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً فأضحت به الأمثال في الناس تضرب وما فاتهم إلا بقوى وخشية وإذا كان يرضى في الإله ويفض بفلان فلا زال يسق قهره كل عارض بمنين ظل عزاله تسكب

(الفائدة الخامسة) قال أبو بكر الأبهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المستندة ستائة حديث ، والمرسل مائتان وأثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون ، وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة أحصيت ما في موطأ

مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة وثلاثة وثلاثون وفيه ثمانون حديثاً ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضئيفة وماها جمهور العلماء . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي . روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب ، فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث ، وقال النافق في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستين حديث وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . قال ذلك أن نظرت الموطأ عن ثلث عشرة رواية رويت عن مالك (وهي رواية) عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، وعبد الله بن يوسف التميمي ، ومن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري . ومحمد بن المبارك الصوري . وسليمان بن برد . ويحيى بن يحيى الأندلسي فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وأما إرساله بعضهم أو وقفه وأسند غيرهم وما كان من المرسل لللاحق بالمسند (قال وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسام خمسة وتسعون رجلاً) قال وخدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب السخيتي من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبي عتبة من أهل الشام هذا كله كلام القاضي . قلت وقد وقعت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكره القاضي إحداها رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأ في ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر .

(العائدة السادسة) الرواة عن مالك فهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل إلا سبعة وذكر القاضي عياض أنه ألف في روايته كتاباً ذكر فيه نفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير ، وأما الذين روى عنه الموطأ فقد لم يقاضي عياض باباً في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين : الإمام الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب ويحيى بن يحيى التيسابوري وزيايد بن عبد الرحمن الأندلسي وسباط بن عبد الله الأندلسي ومحمد بن شروس الصفاني وأبو فرقة السكسكي وأبو خلاف السهمي ببغداد وأحمد بن منصور التماراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري وأسد بن الفرات القروي وإسحاق بن عيسى الصباغ وبديرة المنفي ببغداد وحض بن عبد السلام أندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروي وخالد بن نزار الأيلي والمغازي بن قيس الأندلسي وفرعوس بن العباس الأندلسي ومحرز المدني وآلاه ابن هرون بن عبد الله الهديري وسعيد بن عبد الحكم أندلسي وسعيد بن أبي هند أندلسي وسعيد بن عبدوس أندلسي وعبد الأعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح أندلسي وعيسى بن شجرة تونس وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طيلى وعبد الرحمن بن عبد الله أشبولى أندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني قال القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم روى عنه الموطأ نص على ذلك أصحاب الأثر المتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه منأوله . وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضاً أن الشيبوبية الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ ، وقد ذكر عن المهدي والمهدي أنهما سمعانه وروياه عنه وأنه كتب الموطأ للهدى ولا مرقية أن رواه الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصاً سمعاه له منه وأخذ له عنه أو من اتصل بإسناده فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ مسارويته أو وقتت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو

عشرين نسخة ذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة قدر أيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطأ فلماذا لم يذكر وأمنه شيئاً هذا كله كلام القاضي عياض ه قلت وقد ذكر الخطيب بمن روى الموطأ عن مالك إسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم قال الخطيب في الإرشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنني وجدتته أقومهم ، وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مزروعق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواية الموطأ عن مالك ، فقال أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسعود القعني وعبد الله بن يوسف التميمي بعده ه قال الحافظ ابن حجر وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ ه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوتقهم ممن بن عيسى ، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التميمي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التيمي النيسابوري وأبو داود رواية القعني والنسائي رواية تميم بن سعيد ه قلت يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التيمي الخطيب النيسابوري أبرز كريباً (مات) في صفر سنة ست وعشرين ومائتين . روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس أبو محمد الليثي الأندلسي (مات) في وجب سنة أربع وثلاثين ومائتين)

(الفائدة السابعة) قال القاضي عياض في المدارك لم يعثرت بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب . والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة . وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المالكة وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج . وأبو الوليد بن العواد . وأبو محمد بن السيد الطليوسي النحوي وسماه المقتبس . وأبو القاسم بن الحدالكاتب . وأبو الحسن الأشثيلي . وابن شراحيل وأبو عمر الطلنكي . والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس . وعاصم النحوي . ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه . ومحمد بن أبي زمنين وسماه المغرب . وأبو الوليد الباجي . وله ثلاثة شروح المنقو والاسماء والاستيقاء . وعن ألف شرح غريبه البرقي . وأحمد بن عمران الأخفش . وأبو القاسم العثماني المصري . وعن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء . وأبو عبد الله بن مفرح البرقي وأبو عمر الطلنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القاسبي في كتابه المخلص . وأبو ذر الهروي . وأبو الحسن علي بن حبيب السجلمسي والمطرز وأحمد بن هزاد الفارسي ، والقاضي بن مفرح ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأحمسي وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ . وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضاً وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمرو الطليطي . وإبراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابن الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ . ولابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التخصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولابن عبد الله بن عديمون الطليطي توجه الموطأ ولخازم بن محمد بن حازم السافرن أنار الموطأ . ولابن محمد بن يربوع كتاب في الكلام علي أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البقية انتهى (وهذا آخر المقدمة) والله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ (١)

(٢) وَقُوْتُ الصَّلَاةِ

قال : حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال ما هذا يا مغيرة الليثي قد علمت أن جبريل

باب وقوت الصلاة

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الاقطار لأنه لم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة ، ولا لمروة من بشير وهذه النقطة أعي أن عند جماعة من علماء الحديث محولة على الاقطار حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة ، وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ميمون عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر المصير مرة ، فقال له عروة حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني المصير ، فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكنا رواه عن ابن شهاب ابن جريح أخرجه عبد الرزاق والبيهقي سعد أخرجه البخاري وشيخ أخرجه (أخر الصلاة يوماً) هي المصير كما مر في رواية معمر ، وفي رواية الليث عند البخاري أخر المصير شيئاً ، قال الحفاظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث طائفة بعد حديث أبي مسعود ، ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر المصير شيئاً زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إلمارته على المدينة فمرف بذلك سبب تأخيره كأنه كان مشغولاً إذ ذلك بشيء من مصالح المسلمين ، قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريح عند عبد الرزاق ، فقال مسمى المغيرة بن شعبة صلاة المصير (أليس قد علمت) قال الحفاظ القشيري ، قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألت * قلت وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره ، والسجين في إعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل كخندريس وبلا ياء بعد الحزمة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وبالياء والتصر وجبرائيل بياءين أولهما مكسورة وجبرين وجبرائين ، قال الامام جلال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات .

(١) في نسخ حذف هذا . (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرائيل وجبرين

وقلت مذبلًا عليه بالسة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين

قول مع بدل إشارة إلى جبرائيل لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون ، قال ابن جنى في المحتسب العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوزيال الكاف بين الكاف والالف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أضره إلى هذا التفاوت قال وقد قيل إن معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالبنطية اسم الله تعالى ، قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا في شعر ابن أحر وهو قوله .

اشرب براووق حيث به وأنتم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للمعية والمعجزة وأبعد من ذهب إلى أنه مشتق من جبروت افة ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لأن الاشتقاق لا يكون في المعجزة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الأول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لأنه كان ينبغي أن يبنى الأول على الفتح ليس إلا قال وأما زيد الشيخ أبو حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يمر بـ إعراب المتضافين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فإن كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه بجرى المتضافين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين وافق على أنه لم يستعمل إلا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن صكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، قال جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله ، وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية . وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين ، قال إسم جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله ، وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو مصد لله وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الرحيم فلنظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً ويؤيده أن التثنية في لغة غير العرب : إسم المضاف إليه على المضاف * فلهذا أرجح والآثار السابقة تشهد به . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في المعظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح . وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فنشر جناحاً من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء . وأخرج أبو الشيخ عن شريح بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقه منظم أجنحته بالزبرجد والألؤلؤ والباقوت ، قال تغيل إلى أن ما بين عينيه قد سد الأفق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغراب . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ، ولا خلاف أن جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل وإسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (تزل) قال إمام الحرمين بزول جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله منه ثم يعيده إليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ ، وَحَدَّثَنِي بِحُجْرَتِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ
 ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ
 فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ
 صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ هَا أَنَاذَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ

مصعب بن محمد بن رجل . قال أخر طاوس العصر جداً . فقيل له في ذلك . فقال إنما سميت العصر لتصير أي
 ليبطأ بها . قال الجوهري . قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي في قمر
 حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت . قال ابن سيده سميت بذلك لأنها المال (قبل أن تظهر)
 أي ترتفع . قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح إذا علاه ومنه قوله تعالى . فما استطاعوا أن يظهروه . أي يطلوه
 وقال الطحاوي معنى الظهور 'منا التصعود ومنه قوله تعالى . ومما راج عليها يظهرون . وقال القاضي عياض قبل المراد
 تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك طارها *
 انتهى . وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
 لم يظهر النور بسد . قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور النور . وفي رواية مالك جعل للشمس قال والجمع بينهما
 أن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور النور انبساطه في الحجرة في الموضع الذي
 كانت الشمس فيه بعد خروجها (من زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) انتفت رواية الموطأ على إرساله وقد ورد موصولاً من حديث أنس
 ابن مالك . وأخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه . ومن حديث
 عبد الله بن عمر . وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن . ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية أخرجه
 الطبراني في الكبير والوسط . ومن حديث زيد بن جارية أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي
 حديث أن ذلك كان في سفر . وقال ابن عبد البر بلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعاً . قال ولأندري كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن
 أسلم أنه من مراسلات عطاء (فسكت) في حديث زيد بن جارية . فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى إذا كان من
 الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد)
 في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلها يوماً . وفي حديث زيد بن جارية حتى إذا كان بذي طوى أخرها
 فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء . وفي حديث ابن عمرو
 ثم صلها من الغد فأسفر . وفي حديث زيد بن جارية فصلها أمام الشمس (ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة)
 في حديث أنس عن وقت صلاة النداء (قال هاناذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها
 التنيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كثيراً كقولك هاناذا وهانحن أولاء . ومنه قول السائل عن وقت
 الصلاة هاناذا يا رسول الله وقوله تعالى . هاتم أولاء تجوبنهم . انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث
 ابن عمر والوقت فيما بين أمس واليوم . وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فأئدة) في
 هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم
 وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن موافق
 الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر . ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت
 الشمس . ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس . وأمر
 بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف . فقالت أطلعت الشمس وأقام الظهر في

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ تَحْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَاتٍ بِرُطُونٍ مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ النَّعْسِ

وقت العصر الذي كان قبله . وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال أمي . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل . ثم قال أبو السائل عن وقت الصلاة ، الوقت فهما بين هذين ، وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه البارقطنى والطبرانى في الأوسط . ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه البارقطنى . ومن حديث البراء بن تازب أخرجه أبو يعلى وحينئذ فحدث الرطاً إما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن سعيد بن زبارة وهي والدة أبي الرجال أنصارية مدينة تابعة تفتة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنهما . قال ابن الدينى هي أحد التفات العلماء بماثثة الابنات فيها (عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح) أن هي الخففة من التفتة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليعلى هي اللام الفارقة الماخلة في خبر ان فرقا بين الخففة والثافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بن هبائه وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهملة وعزاه القاضي عياض لا كثر رواة الموطأ . قال الأصمى التفتع أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده . وقال صاحب النهاية اللتاع ثوب يجمل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ التفتع أن يلبس الثوب على رأسه ثم يلفع به لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس . وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التفتع فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص كيف يرحب سقا على بها ما لقع الرأس مشب و صلغ وقال الرافى في شرح السنن التفتع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع تغطية الرأس (بروطين) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر .

كسام ثوبها وفي البرج رادة وفي الرط لنا وإن رد فهما صل

وقال الرافى المرط كساء من صوف . أو خز . أو كتان عن الخليل ويقال هو الأزار ويقال ذرع المرأة وفي الحكيم المرط هو الثوب الأخضر وفي مجمع الثرائب للمروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هي أكسية معلقة وقال ابن الأعرابي هو الأزار . وقال الضر بن شميلة لا يكون المرط إلا درطاً وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الأخضر . ولا يلبسه إلا النساء نقل ذلك مغلطاً في شرح البخارى . وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة . وقال بعضهم إن سداها من شعر . وقال ابن حبيب في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزن به ويلتفنن . وقال أبو جعفر النحاس في شرح الملقات عند قول امرئ القيس .

ففتت بها أمشي تجر وراءنا على أثرنا أذبال مرط مرحل

المرط إزار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودى أى ما يعرفن أنهن نساء أم رجال . وقال غيره بمحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه الزوى لخلف الجملة الأخيرة . ثم قال وهذا ضعيف لأن التفتعة في النهار أيضاً لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض . وقال الباجى هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الناس . وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودى لعبر بنى العلم (من) هي ابتدائية أو تمليلية (الغلس) قال الرافى هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والأول هو المجزوم به في الصحاح وأشد عليه قول الأخطل .

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأخرج
كلهم يحدوثونه (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

لديك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الباب خيالا .
وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل مخالطها
ياض الفجر قاله الأزهري والمطاني . قال الخطابي والنبت بن باباء والشين المعجمة قبل الغلس بالسین المهمة ويقفه
الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغلس أول الليل (فوائد * الأولى) فديمارض هذا الحديث ما
أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه .
وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال وذلك في لسان مظنة الرؤوس ببيدات
عن الرجال (الثانية) قد يمارضه أيضاً ما أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر . وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله
حاملون على الليل المغمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط . وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث
قال الشافعي وأحمد وإسحق معنى الاسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه . ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة
(الثالثة) أخرج ابن ماجه عن معيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أتيت
علي ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . فلما
طن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهمة ما كتبه (وعن الأخرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم وعن أبي صالح (كلهم
يحدوثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق
الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه
الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال الزروي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن
هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركالكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه للركعة
وهو متأول وفيه إضمار انتهى ، وللبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
الموضعين فليت صلاة ، وليبيح من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى »
(ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد
غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن
المراد بالأدراك إدراكها أداء . قال أبو السامدات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع
أن هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانها طرفا النهار والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلبت
للشمس أو غربت حرق خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن فصلاته
تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهي عن الصلاة عند
الغروب والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلواته فسدت بخروج
هذين الوقتين فمرهم ذلك ليزول هذا الوم . وقال الحافظ منطلي في رواية « من أدرك ركعة من الصبح » وفي
أخرى « من أدرك من الصبح ركعة » وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلا شيء السبب الذي به الإدراك

وحدثني عن مالك عن نافع عن مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى
 محمد بن علي: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن (١) حفظها، وحافظ عليها حفظ دينه، ومن
 ضيعها ضيعها بما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان النبي ذراعاً، إلى أن
 يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة، بيضاء تقيته، قدر ما يسير الرأكب
 فرسخين، أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والغروب إذا غربت الشمس، والغشاء إذا غاب
 الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا
 نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مستبكرة. وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل (٢)
 عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (٣) أن صل الظهر

ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة يتناول جميع
 أوصافها بخلاف الركة فلم يتدل على بعض أوصاف الصلاة تقدم اللفظ الأعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث
 على أن وقت العصر يربط بالغروب الشمس واحتج به أيضاً على أن من صلى في الوقت ركة والباق خارج الوقت تكون صلاة
 جائزة مؤداة وعلى أن المنذور إذا زال صدره وقدر من الوقت قدر ركة كما إذا أفق المجنون أو بلغ الصبي نزلة تلك الصلاة
 وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا يبطل صلاته خلافاً لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات
 توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية، وقال الشيخ أكل الدين في فتح المشرق في الجواب عنهم جعل
 الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاة أي ليأت
 بها على وجه التمام في وقت آخر، قلت وهذا تأويل بعيد برده بقية طرق الحديث، وقد أخرج البارقطنى من
 حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم ركة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى، قال
 ابن عبد البر لا وجه لتدوير النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع، ولا لتقديم
 حديث انتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها عليه لأنه يحمل على الطلوع (فائدة) روى أبو
 نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس، وركعتين بعد ما غابت الشمس لم
 تنه العصر» (عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى محمد بن علي) هذا منقطع، فان نافعاً لم يأت
 عمر (إن أم أمركم عندي الصلاة) يشهد له من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من
 طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام قال الصلاة لوقتها من
 ترك الصلاة فلا دين له والصلاة صمد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشتي أي علم ما لا يتم إلا
 به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتتمتها (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها (حفظ
 دينه) ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (في معجم الظهري الأوسط عن أس مرفوعاً ثلاث من حفظهن فهو
 ولي حقا، ومن ضيعهن فهو صمد حقا الصلاة والصيام والحج والعمرة) (فمن نام فلا نامت عينه) في مستند الزوار
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل الغشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية)
 أي ظاهرة (مستبكرة) في النهاية اشتكك النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها
 وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لن ترال أمي يجير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر اتحاق النجوم

(١) في نسخة «من» بدون فاء (٢) في نسخة «ابن مالك» (٣) في نسخة

إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضَهُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالغُرُوبَ إِذَا
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ العِشَاءَ مَا لَمْ تَمْ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً ، وَأَقْرَأَ
 فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المَقْصَلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ الحَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ صَلَّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضَهُ نَقِيَّةً قَدَّرَ
 مَا يَسِيرُ الرَّأكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وَأَنْ صَلَّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ
 فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ النَّافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ،
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ ، صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ
 مِثْلِكَ ، وَالغُرُوبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ
 بِغَيْبِ ، يَسْنِي الفَلَسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
 يُصَلُّونَ العَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا
 نَصَلِّي العَصْرَ

مضاهاة للنصارية (زاعت الشمس) أي مالك (ولا تكن من النافلين) شاهده من الرفوع ما أخرجه الحاكم
 وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب
 من النافلين (عن يزيد بن زياد عن عبيد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا
 هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطن عند جماعة رواه
 والمواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك إلا بالتوقيف ، قال وقد روى عن أبي هريرة حديث الواقيت صرفوا بأنهم
 من هذا أحرجه النسائي بسند صحيح (غيبس) بفتح الغين المعجمة ، والباء الموحدة وشين معجمة كلدا في
 رواية يحيى بن يحيى وزاد يعنى الفليس ، وفي رواية يحيى بن بكير والقضي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلي
 العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند ، وقد صرح في طريق برفعه ، وقال كنا نصلي العصر مع
 النبي صلى الله عليه وسلم أحرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن
 عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت
 صلواتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم ، فإذا فرغوا من
 أعمالهم تأهبوا للصلاة ، ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلواتهم لهذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا
 هو في الموطن ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن
 عبد الأعلى عنه ، وخالد بن مخلد ، وأبو عاصم العدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصل العصر ثم يذهب الداه الحديث وكفك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري

ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَيْتِي.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جيماً ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما فَيَأْتِيهِمْ وَهُوَ يَصَلُّونَ ، وقال الآخر فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري . وهو حديث مرفوع * قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري . وعند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري . وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري . ورواية ابن المبارك التي أوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه . وقال في غرائب مالك لم يستند به مالك عن إسحاق عبر ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر أورد نفسه لما أخرج النسائي والطحاوي من طريق أبي الأيبي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا العصر والشمس بيضاء مخلفة . ثم أرجع إلى قوى في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى * قلت بل أعم من ذلك لما أخرج الدارقطني والطبراني من طريق حاصم بن عمر بن قتادة عن أنس . قال كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبي لبيبة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عيسى بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومه وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (إلى قباء) قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف . ويذكر ويؤث . والأفصح فيه التذكير والصرف والند وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله إلى قباء والمعروف إلى العوالي ، وقال الدارقطني رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري . فقال إلى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان . ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمر بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة . وابن أبي ذؤيب . وابن أخي الزهري . وعبد الرحمن بن إسحاق . ومفضل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي . والنعمان بن راشد . وإبراهيم بن عوف . عن الزهري عن أنس . وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه . ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سمة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة مقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة . ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة . ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه . وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك . وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قباء وقال القاضي عياض : مالك أعلم ببلده وأمكنها من غيره . وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه . وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة . ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري . فقال إلى قباء كما قال مالك . وقال الحافظ ابن حجر سنة الروم فيه إلى مالك متفق فانه إن كان وما احتمل أن يكون منه . وأن يكون من الزهري حين حدث به مالك فان الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري إلى قباء . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالي كما قال الجماعة وقد اختلف فيه على مالك وتويع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . قال وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فتقارب لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولبل مالك لما رأى في رواية الزهري احتمالاً حملها على الرواية المنسوبة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها لم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن موف وم أهل قباء فبى مالك على أن القصة واحدة لأهما جيماً حدثنا عن أنس انتهى (ما أذركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعيتي) قال في الاستدكار قال مالك يريد الأبراد بالظهور وفي النهاية والمطلع العتي ما به الزوال

وَقْتُ الْجُمُعَةِ .

حدَّثني يحيى عن مالك عن عمه أبي مهبيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طيِّفةً لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرحُ إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ ، فإذا هتبي الطيِّفةُ كلَّها ظلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ وصلى الجمعةَ ، قال مالكُ : ثمَّ ترجعُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ فنقبيلُ فائدةُ الضحَاءِ . وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابنِ أبي سليطٍ أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ صلى الجمعةَ بالمدينةِ ، وصلى العَصْرَ بمكِّ ، قال مالكُ وذلكَ للتَّهجيرِ وسُرْعَةِ السَّيْرِ .

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

قال : حدثني يحيى عن مالك عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

إلى الغروب وقيل إلى الصباح (طيِّفة) بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له نخل رقيق ذكره في النهاية . وقال في المطالع الأوضح كسر الطاء وفتح الفاء . ويجوز ضمها وكسرها وحكي أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء . وقال أبو علي القائل بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير . وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع . وقيل قدر عظم الذراع انتهى (ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنقبيل فائدة الضحى) قال في الاستدكار أى إنهم يستدكرون ما فاتهم من النوم وقت فائدة الضحى على ما جرت به عادتهم (ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام (بمك) بفتح الميم ولامين بوزن حمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلاً من المدينة كذا في النهاية . وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلاً . وقال ابن إسحاق على اثنين وعشرين ميلاً حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته . وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لأنه بعض ما فاته ، قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواية الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أنَّ ابن عيينة رواه عن الزهري . فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظه لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها * قلت وكذا قال الطحاوي قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها . ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة وقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس من يوجب به فيما خولف فيه * قال وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره * قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال وقائلو ذلك أجمعوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيها بغوته

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ فَاتَكَ السَّجْدَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَزَيْنَدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكِ الشَّمْسِ مَسْأَلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّوْمُ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ أَجْمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

جَامِعُ الْوُقُوتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الاجراء التام الوقت والحكم والفضل * قال ويدخل في ذلك اذراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعا ، ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهري فذكر الجمعة من الصلاة . وأخرجه عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها» انتهى قال الحافظ منطلي وإذا حملناه على ادر الكفضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها ، أو يكون غير مضاعف! قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف * وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام ، وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه * قال ويدل عليه أيضاً إفرا دمالك له في التبويع في الموطأ وبفسره رواية من روى «فقد أدرك الفضل» (ومن فاتة قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أنه عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (قال أخبرني محمد) قال في الاستذكار هو عكرمة ، وكان مالك يكتف اسمها لكلام سعيد بن السيب فيه (الذي تقوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقبل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تقوته بغروب الشمس ، قال الحافظ منطلي في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريح عن نافع وزاد في آخره ، قلت لنافع حق تعيب الشمس؟ قال نعم ، قال وتفسير الراوي إذا كان قبها أول

كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

✽ قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقيل هو تنوينها إلى أن تغيب الشمس ، وقد ورد مفصلاً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في علل ابن أبي حاتم من فاته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله . قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة بالمراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية . ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ «المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر» يروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً ومضى عليه الترمذي ، والمعنى أنه لاجته من الأسف عند همانية النوازل من صلى ما يلبق من ذهب أهله وماله . وقال الفداوودي إنما هو في العائد قال النووي وهذا هو الأظهر ✽ قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر . واختلاف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك قبل اسم لزيادة فضلها ولأنها الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعبد الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويةهم بها إلى انقضاء وظائفهم واجتماع المتصافين من الملائكة فيها وهذا ما رجعه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ، قال ابن المنبر الحق أن الله ينجس ما يشاء من الصلوات بما شاء من الخسيلة . وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تقوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب به مثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك ، خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدبلي بلفظ «من فاته الصلاة» ولفظ «من فاته صلاة» ولم يخص العصر . وقال النووي فيها قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلبق بها غيرها بانكسار الوهم وإنما يلبق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها . وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية . أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ «من فاته الصلاة» ، وأخرجه عبدالرزاق بلفظ «لأن بوتراً أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة» ، وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر ✽ قلت روى النسائي من طريق عمارك ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من الصلاة صلاة من فاته فكأنما وتر أهله وماله» . فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول هي صلاة العصر» وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» ولكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ «من ترك العصر» فرجع الحديث إلى تعيينها مع في فوائد عدم من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يبهم ذلك على عدم الاختصاص (كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فغلي ما لم يسم فاعله . ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب . فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبق وترأ بلا أهل ولا مال فليحذر من تقويتها كتحذره من ذهاب أهله وماله . وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ والتر الجناية التي يطلب تارها فيجتمع عليه عمن غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ، ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله . وقال الفداوودي معناه يتوجه عليه الدم والأسف لتقويته الصلاة . وقيل معناه فاته من النوازل ما يلبق من الأسف عليه كما يلبق من ذهب أهله وماله انتهى . وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز . وقال الجوهرى الوتر هو الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أي نفسه . وقيل الوتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لفه . ولذلك وقع عند أبي مسلم الكنجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو فاعله فها إشارة إلى أنه أخذاً منه وهو ينظر . وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر . وهو فاعله غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في التمثال لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسهل له . قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد

أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ مُعْمَرٌ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا ، فَقَالَ مُعْمَرٌ طَفَفْتَ ؟ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ (١) الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٢) وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَدَلِنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّقُّ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنْ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

للك مصاب غير غائب عنهم فهو أشد لحصره قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالنسي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تعويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال فلا معنى لتعويتها بالاشتغال بهما مع كون تعويتها كفتواتهما أصلاً ورأساً . وقال ابن الأثير في النهاية يروى نصب الأهل ورفعته فمن نصب جملة مفعولاً ثانياً لوتر وأضر فيها مفعولاً لم يسم فاعله حائداً إلى الذي ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون . فن رد النقص إلى الرجل نصبهما . ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما . وقال الجاهظ مغلطاً قيل إن النصب على ترع الخافض والأصل وتر في أهله وقيل إن الرفع على أنه يدل اشتغال أو يدل بعض . وفي شرح المنار للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل نحو غيب رأيه وألم نفسه وعليه ذبته تعالى - إلا من سغه نفسه - على وجه (فاتي رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستدكار ذكر بعض من شرح الموطأ إن هذا الرجل هو عثمان بن عفان . قال وهذا لا يوجد في أثر علته وإنما هو رجل من الأصار من بني حديدة (طفت) أي نقصت نفسك حظها من الأجر فأخبرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والتقصان منه (عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتها وقتها وما فاتها من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أهدمك ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير لمن أهله وماله» وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

(١) في بعض النسخ: أدركه الوقت. (٢) في بعض النسخ بعد هذا زيادة: أنه إن كان

النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي بِحَبِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ ، وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَرَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَكَ إِلَى رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَقَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى صَرَ بَيْنَهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ،

الرجل يدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قتل ، قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين ، قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره . وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المفارقة (من حبر) بالخاء المعجمة قال الساجي وابن عبد البر وغيرها هذا هو الصواب . وقال الأصيلي إنما هو من حين بالخاء المهملة والنون ، قال النووي وهذا غريب صنيف ولأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديثية ، والطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك . ولا يجمع إلا تعدد القصة (أمرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال مرى يبرى مرى وأمرى يبرى امرءا لعتان ، ولأبي مصعب أسرع ، ولأحمد بن حنبل ذي مخبر زيادة ، وكان يفعل ذلك لفته الزاد «فقال له قائل يابني الله انقطع الناس ووراءك غيبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه . قال لهم هل لكم أن نهجع هجمة فنزلوا نزولاً» (حتى إذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التمرس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلنا) بالهمز أى احفظ وارقب قال تعالى .. قل من يكلؤكم بالليل - أى يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أى أصابهم شعاعها وحرها (فزع) قال النووي أى انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أى مبه وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذى ينتبه لا يتخلو من فزع ما ، وقال الأصيلي فزع لأجل عدم خوف أن يكون اتبعهم فيجدم تلك الحال من النوم ، وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون ناسفاً على ما فهمت من وقت الصلاة ، قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من طاعتهم مندبت ، قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبقه عدو في انصرافه من خير ولا من حين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المنازير بل انصرف من كلا الغزوتين غائماً ظاهراً (أخذ بنفى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أى إن الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك ، قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسى الذى قبض نساك فالباء زائدة أى توفاه متوفى نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض أرواحنا فنس على أن المتبوس هو الروح وفي القرآن - الله يوفى الأتقى - الآية . ومن قال إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفى من النوم الذى أخذ بنفسك منه * قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إن عيني تتامان ولا ينام قلبي * جوابه بين وجهين أحدهما وأظهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالغنى والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقطن * والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الثالب من أحواله . قال النووي وهذا ضيف والصحيح المتعمد هو الأول ، قال الحافظ ابن

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْتَادُوا ، فَسَمِعُوا رَوَّاحِهِمْ ، وَأَفْتَادُوا سَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ
بِلَاةٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ ، مَنْ
نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : أقيم الصَّلَاةَ
لِلذِّكْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً
بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِاللَّيْلِ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَفَدَ بِلَالٌ وَرَفَعُوا حَتَّى اسْتَبَقْتُمْ ، وَقَدْ
طَلَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَبَقَ النَّوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَكِبُوا
حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ
ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَلُّوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِاللَّيْلِ أَنْ يُنَادِيَ
بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ

حجر ، ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك المرتبات يدرك إذا كان يقظاً ومرور الوقت الطويل . لأننا نقول كان فليه
صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في
اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان النعوج بالفضل فانه أوقع في النفس كما في قصة السهو ، قال وقريب من هذا
جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لصلحة التشريع في النوم أولى (افتادوا) أي ارتحلوا
زاد مسلم «فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال ابن رشيق قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك
إلا هو . وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تمليله (وافتادوا شيئاً) للطبراني من حديث عمران بن حصين
«حتى كانت الشمس في كبد السماء» (فأقام الصلاة) لأحمد من حديث ذي نجر فأسر بلاة فأذن ثم قام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير محل ، ثم أسره فأقام الصلاة ، وقال القاضي عياض أكثر زواة
الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث
عمران فقلنا يارسول الله أنصدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا وبقبله منا وعن ابن عبد البر « لا ينهاكم
الله عن الربا وبقبله منكم » (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القسبي أو نام عنها (فليصلها إذا
ذكرها) ولأبي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي حنيفة « ثم قال إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم
أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » وزاد الشيخان من حديث
أنس « لا كفارة لها إلا ذلك » ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه
كأصاب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم تقف عليه ولكن شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك
« فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة للذكرى » قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا
الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه بما يلزمنا اتباعه ، وقال غيره استشكل وحده
أخذ الحكم من الآية ، فان معنى للذكرى إما لتذكرني فيها وإملاً لذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها ،
وعلى كلا فلا يعطى ذلك ، قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل للذكرها ، وأصح ما أوجب به
أن الحديث فيه تغيير من الراوى ، وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف التصريح كما في سنن أبي داود ، وفيه
وفي مسلم زيادة « وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى » فإن بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه
القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر ، قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن
التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لآعن مالك ولا من فووه ، قال في الصحاح الذكرى قبض
النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قلبه لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة

قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ التَّقَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِإِلَاقَةٍ وَهِيَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْحَمَهُ قَلَمٌ بَرَزَ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةٍ، فَأَخْبَرَ بِإِلَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

النَهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْنَةٍ جَهَنَّمِ

واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر، ثم ردها إلينا فصلينا، وله من حديث أبي قتادة «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء» وللبراز من حديث أنس «إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد قبضها ويرسلها إذا شاء»، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في كل الجسد روحان إحداهما روح البقطة التي أجرى الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح اللطامات، والأخرى روح الحياة التي أجرى الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان حياً، فإذا فارقته مات، فإذا رجعت إليه حيي، قال وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك هما كجنيين في بطن امرأة واحدة، قال ولا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب، قال ويدل على وجود روعي الحيلة والبقطة قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها - تقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت أجسادها في منامها، فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده، ولا يرسلها إلى أجسادها، ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس البقطة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت، فيحتفظ بقبض أرواح الحياة. وأرواح البقطة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا) لأحد من حديث ابن مسعود «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي»، ولأحمد عن ابن عباس موقوفاً «ما يسرق بها الدنيا وما فيها» يعين الرخصة، وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهزرة، وأصلها عند أهل اللغة الهمز، وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام، وفي زاوية المذهب يغيرهم على التسهيل، ويقال في ذلك أيضاً يهدته بالنون، وروى يهدته من هدمت الأم ولها لينام، أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من أسبل عطاء التي تكلم الناس فيها، وقال ابن عبد البر يتوابع الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن شدة الحر من فيج جهنم) الفج بفاء مفتوحة وباء تحمية ساكنة وحاء مهملة، والفتوح بواو مفتوحة والفتوح بواو مفتوحة، واختلف هل هذا على حقيقته أم قال الجمهور نعم، وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضروره قال القاضي يمانى كلا الوجهين ظاهر، وحل على الحقيقة أولى، وقال النووي انه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجنم، قال يونس وغيره اسم أعجمي، وظن ابن

فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ (١) الصَّلَاةِ ، وَقَالَ أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ يَا رَبَّ
أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ

الانبارى في الزاهر من أكثر التحوين ، وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والمالية ، وفي المحكم سميت بذلك
بعد قعرها من قولهم بئر جهنم بعيدة القعر ، وفي الموعب عن أبي عمرو جهنم اسم للبلط ، وفي التنبه لأبي
موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فإذا اشتد) قال مغنطاي هو اتمتل من الشدة بمعنى الثوة (فأبردوا
عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس
أي به ، وهذا ما جازم به النووي ، قال القاضي وقد تكون من هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا
إذا فعله في برد النهار ، وهذا ما اختاره ابن العربي في القيس ، وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة بمردن
أي داخلين في وقت البرد ، وقال السفاقي أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى
دخل في المساء ، وهذا بخلاف الحمى من فيج جهنم فأبردوها عنكم فانه قرأ بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد
الماء حرارة جوف . والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره ، قال ابن العربي في
القيس ليس للإبراد تجديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود كان فكر صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدم ، وفي الشتاء خمسة أقدم إلى سبعة أقدم أخرجه أبو داود
والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال ، فلعل الإبراد كان ربيها يكون للجدار ظل يأوي إليه المحتار ، وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا . فقال بعضهم الإبراد رخمة والتقديم أفضل ، وقال بعضهم حديث
خباب منسوخ بأحاديث الإبراد ، وقال آخرون الإبراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الإبراد وهذا هو الصحيح انتهى ، ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أي لا تصلوها لوتها
الاول رداً إلى حديث خباب فانه القاضي عياض عن حكاية الحروري ، وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يجوزنا إلى
الشكوى رداً إلى حديث الإبراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو
حقيقة بلسان القائل أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها ، والأرجح حمله على الحقيقة كذا
رجعه ابن عبد البر وقال : أنطقها الله الذي أنطق كل شيء ، والقاضي عياض وقال : إن الله قادر على خلق الحياة
بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال : جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً
بحيث تكلمت بهذا ، وابن المنير وقال : ان استمارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ، ورجح
البيضاوي الثاني ، فقال شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الألف قال القرطبي النفس النفس قال غيره وأصله الروح وهو ما
يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشيء الخارج من حرارة جهنم ويردها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف
الحيوان ، وقال ابن العربي في الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبوخة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها ، قال
والحكمة في التنبيه عنها إعلام الخلق بأعوجج منها * قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن
مسعود قال « تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرن شيطان فاستترع من نصبة إلا فتح باب من أبواب
النار فإذا اشتد الحر ففتحت أبوابها كلها » وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم
حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع ، ولمسلم زيادة « فأثرون من
شدة البرد ففتك من زهر برزها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سوءها أو قال من حرها » قال القاضي عياض قبل
معناه أنها إذا هفت في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفس في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض
وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف ، وقال ابن التين

وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ أَشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّكَاةِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

التَّهْمِيُّ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَنْطِيطَةِ الْفَمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ لُسَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثُّوبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ .

الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

ابْنِ عَاصِمٍ .

فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحرق في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زهمير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجمعا فيه ، وقال مغلطاي فطائل أن يقول الذي يخاف الملك من تلج ونار قادر على جمع الشدين في محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تناس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب * قلت رواية معمر أخرجهما مسلم ورواية إبراهيم أخرجهما ابن ماجه ورواية يونس عنهما ابن عبد البر لابن وهب ، والبخارى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النبي فلا كثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن الحبيب) قال في الاستدكار هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل له الحبيب لأنه سقط ففكر فحبر (كتاب الطهارة . عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عبادة بن أبي حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابن مصعب وأكثر رواية الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سجنون في الدنونة ، وعند البخارى من طريق وهيب بن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق (١) قوله العمل في الوضوء ههنا ترجمة المتن في النسخ التي بأيدينا وقد ترجمه الشارح بكتاب الطهارة فلما لها نسخة وقت له أنه مصححه

وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَسَلَّ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْزَلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ

سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قال يكثر عمرو من الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسأوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيت نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر ، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث ، وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواة واشترط به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم لانه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك وحده ، فانه عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فمسي أن يكون جده لأمه ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأجيب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه ، فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ماسع ووقف دون مالم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرنها ويروها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال حبان وصواب الحديث « مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى ، قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزله قال وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازاً ، قال وأما قول صاحب السكاهل ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فقط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكدر ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية ، وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى ، فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متبايران ، وهم اسماعيل بن إسحاق فهما قبلهما واحداً فيما حكى ناسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد ، وإذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فاسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع هماً ، وأقل عذراً انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وعن نص على غلظه البخاري ، وقد قيل إن ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أنت تريني) قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوءه) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لعتان حكاهما في المحكم ، ويقال فرغ الماء بالكسر فرغاً كسمع يسمع معاً أي انصب ذكره في الصالح (على يده) زاد أبو مصعب الجعفي (ففسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لما تك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله هند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً قال فهو لاء حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد ، وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس (ثم تمضض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب يده واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ،
فَأَقْبَلَ بِهِمَا ، وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَنَافِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ،

اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه . وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور
من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق وأنه اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن
الاعرابي وإن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من الأثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيهال الماء
إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أنفاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين) قال الشيخ ولي الدين الملقول في علم
العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل
للفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محل غيره * مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين . أو رجلا رجلا وضربه ضرباً
ضرباً أي اثنين بعد اثنين . ورجلاً بعد رجل . وضرباً بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلها مرتين بعد
مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين . وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في
غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم توضع يده وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيجعل على أنه وضوء آخر لسكون منخرج الحديثين غير
متعد (إلى المرقعين) تنبيه مرفوع بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لفتان مشهورتان قال في الصحاح
وهو موصل الذراع من العضد . وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد . وقال في المشارق عظم طرف الذراع
مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفع عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليه حقيقة من أطراف
الانامل إلى الأبط ونحوه قول الخطاب ما بين المنك إلى أطراف الأصابع كاه اسم اليد وارتضاه النووي في تهذيبه
وقد كان وقع من أيام السؤال عما نطق عليه اليه حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك
فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدي فيجوز حذفها وانباتها لذلك
يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخات الباء لتفيد معنى آخر وأن النسل لغة يقتضى مفصولاً به والمسح
لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو
على القلب والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض قبل معناه أقبل الوجه قناه
ورجع كما فسره بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى ويضده رواية وهيب في البخاري
فأدبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداءً ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
ويجوز فيها الكسر والتعقيف والتثاق بالضم وحكى ابن جنى فيه المده وهو قليل قال في الصحاح هو ومؤخر العنق .
وقال في المحكم وراجعت العنق وفيه التذكير والتأنيث . قال ابن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه
مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الأقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل
رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى السكعين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحاق
الرجل من أصل الفعل إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما السكبان فالجمهور أنهما المظان
التابان عند مفصل الساق والتقدم من بكل رجل . وقيل السكب العظيم الذي في ظهر القدم عند معقب الشراك
(فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاثنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لان
اسم الرأس يضمهما ، وفتحته الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح (إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه)
قال ابن عبد البر كتبنا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه إذا توضع

ثم ليثني ، ومن استعجم فليوتر . وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِ ، ومن استعجم فليوتر ، قال يحيى سمعتُ مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرقة واحدة إنه لا بأس بذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوءه ، فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمعَ همر بن الخطَّاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ، قال يحيى سئل مالك عن رجل تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ أَمَا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ فَلْيَتَمَضَّمَضْ وَلَا يُعِدَّ عَسَلَ وَجْهِهِ ، وَأَمَا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ يُعِدَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ (١) أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَتَمَضَّمَضْ وَيَسْتَنْثِرَ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ..

انما هو الماء ولذلك قال ثم ليثني ورواه القعني وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في أنه ماء (ثم ليثني) بكسر اللثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمه قاله النووي وفي الصحيح ثم ليثني بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليثني بزيادة سين وتاء ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانثر واستنثر اذا حرك الثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه . وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الانف ، وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا منخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استعجم فليوتر) قال القاضي عياض قال الهروي الاستعجم هو السج بالجار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت حجار الرمي . وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستعجم بالبحور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة الطيبة . قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستعجم المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر . وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووي أى هلكت وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرعوعاً ويل واد في جهنم قال وجز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء (الأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكوها وهو مؤخر القدم قال البيهقي معناه لاصحاب الأعقاب المتصرين في غسلها . وقيل أراد أن العقب يخص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تسمى النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار . قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده

وُضُوهُ النَّاسِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

حدثني يحيى بن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجاً فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن (١) تفسير هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، أن ذلك إذا قمتم من اللصاحح يعني النوم، قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رُعاف ولا من دم، ولا من قريح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكره، أو ذُبُر أو نوم. وحدثني عن مالك عن نافع أن (٢) ابن عمر كان ينام حالاً، ثم يعلى ولا يتوضأ.

جاءة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحدث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حدث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار. قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو أخرجهما الشيخان. وحدث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الإناة المد للوضوء زاد الشافعي وسلم وأبو داود «لأننا» وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والتندر الذي يستحب غسله مابين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يغمس في الإناة غالباً للاعتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فأنظروا أيديهم قال ولودخل الساعد في مسمى اليد لم يكن إلى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق (قال أحدكم) قال البيضاوي فيه إجماع إلى أن الباصت على الأمر بذلك احتمال الجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكماً وضعه بطله دل على أن ثبوت الحكم لا خلفا ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فات فانه يميت عليها بمدنهم عن تطيبه فنه على حلة النعى وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ أكل الدين إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أسراً مضطراً بالفاء كان ذلك إجماع إلى أن ثبوت الحكم لأجل نظيره قوله المرأة ليست بنجسة فانها من الطوائف عليكم والطوائف (لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر ولا على ملوضعها ولا بن داود من حديث أبي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. قال الشيخ ولي الدين يحمل انه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ويحتمل أنه ترد يد من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي كانوا يستجرون وبلادهم حارة فرما عرق أحدكم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على الخيل أو على بفرة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك، وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن صفور والأبدى في شرح الجزولية وإن كان أصلها للكون ليلاً كما قاله الخليل وغيره، وقد استشكل هنا التركيب من جهة أن انشاء الدراية لا يمكن أن يطلق بلفظ أين باتت يده ولا بمناه لأن معناه الاستحمام ولا يقال انه لا يدري الاستحمام فقالوا معناه لا يدري تعيينا للموضع الذي باتت فيه فيكون

(١) في نسخة أنه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

الطهور للوضوء

حدثني يحيى بن مالك عن صفوان بن سليم عن سديد بن سلمة عن آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب في (١) السخري ، ونحمل معننا القليل من الماء ، فإن قوصانا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحلي ميتته وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة

فيه مضاف محنوف وليس استهماوات كانت صورته صورة الاستهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فإن غمس يده في الاناء من قبل أن يسلها فليرق ذلك الماء ، قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا تخطئ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم ، وتعب بأنه روى عنه أيضاً الملاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح السنن وحديثه عنه في مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سديد وبديل بعضهم فقال عبد الله بن سديد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سألت محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يوم ذلك ارسالاً في اسناد الكتاب فإن فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدج ، قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي ، وفي رواية عنده المرحلي أي الملاح ، وعند ابن عبد البر أنه القراش (١) الطهور ماؤه الحلي ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشربه عليه حكم ميتته وقد يتبلى بها راكب البحر فغضب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة ، قال والحلي بمعنى الحلال ، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى ، قلت أخرجه الداوقاني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا ، قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد ، وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة إلا أن ريد بن الحباب ، قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضاً حميدة بنت الحاء ، وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء ، وحميدة هذه امرأة اسحاق ، وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكثيرتها أم يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة ، قال وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابنه ، ووقع في الأم للشافعي وكانت تحت ابن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل ، قال الرافعي وفي نسبة الشك إلى الربيع شبهة لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث ، وقال فيه كذلك ، وهذا يومه أن الشك من غير الربيع ، وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين ، قال والواقع ما رواه الأكثرون الأول ، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك ، قال وبديل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم

الْإِنصَارِيَّ أَنَّهُ أُخْبِرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِنَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبَيْتُهُ فَرَأَى أَنْظَرُ الْيَدِ ، فَقَالَ أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ قَلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا تَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا تَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَرَدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّحَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا .

مَا لَا يُحِبُّ (١) مِنْهُ الْوَضُوءُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطْبِئُ

(سكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكبوا أي اصب (وضوا) أي الماء الذي يتوضأ به (فراى أنظر إليه) أي نظر للنكر أو المتعجب (إنها ليست بنجس) قال الرافعي يحول على الوصف بالمصدر يقال نجس بنجس نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر، قال ولوقرى أنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله أنها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم إلى العنق مع ثقب نجاسة فيها لكن الرواية لاتساعده انتهى (أنا من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة ، ويجوز أن يريد التنويع أي ذكرها هي ذكر كور من يطوف وإنائها من الأناك ، قال ويروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت، يعني الهرة ، قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو ، وقال ابن عبد البر معنى الطوافين الذين يدخلوننا ويخاطبونا (إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنها كانوا يأخذان من إناء واحد ، وكذلك ورد في بعض الروايات ، قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مضروباً في ذلك العهد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا ينبره قلت ماتتكم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خط فيه جماعة (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك ، فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ، ومن طريق أخرجه الترمذي ، ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك ، فقال عن أم ولد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف ، قال وهو وم وإنما هو لإبراهيم وهو الصحيح أنها سألت أم سلمة ، قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه فإنه قال فيه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة وهذا خطأ وإنما هو لأم سلمة

ذَيْبِي وَأَنْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْبِعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي السَّجْدِ فَلَا
 يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ
 وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَبَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ السَّجْدَ فَصَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي (١) الْقِيءِ وَضُوءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ
 ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْفَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِيِّ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُتِرَى ،
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَأْكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَحَضَضَ وَمَضَّمَضَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَمُوعَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْبِعَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ
 عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضَّمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ

للامائة ، وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهروه ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره ، قال
 مالك معناه في العنب اليابس والقندر الجاف الذي لا يلبصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق فيزول التعلق بما بعده
 لأن النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملاً
 النهم أو دونه وليس بقيء فان حاد فهو القيء (أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحفاظ ابن حجر أفاد
 القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
 (بالصهباء) بفتح الهمزة والمدومي (من أدنى حبير) أي طرفها مما يلي المدينة ، قال أبو عبيد البكري في معجم
 البلدان هي على بريد من حبير وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (بالسويق) قال
 الداودي هو دقيق الشعير أو السلك القلوي (قثرى) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

بِهِمَا وَجْهَهُمْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ يَمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ
 النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّكْدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْرٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ
 ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْبَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو
 طَلْحَةَ وَأَبُو بَنِي كَنْبٍ ، فَقَرَّبَ لهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ فَأَكَلَا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسٌ فِتْوَضَّأً
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنِي كَنْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنِي كَنْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

جَامِعُ الوُضُوءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ
 الْأَسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْقُبْرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

(عن محمد بن النكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج
 والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن النكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار
 (ثم توضع وصلى) زاد في رواية الترمذي الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر. قال ابن عبد البر
 عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيقي أي بألمراق استفتت هذا العلم يعني
 وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة)
 قال ابن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن
 التمام عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، قال وقد روى عن ابن بكير أيضاً في الوطأ هكذا وهو غلط فاحش
 ولم يزوه واحد كذلك لإمنا أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما
 رواه مسلم بن قزط عن عروة عن عائشة، قلت ومن طريقها خرجها أبو داود والنسائي. والاستطابة طلب الطيب
 وهي والاستنجار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجار لا يكون إلا بالأحجار والأخرن لا يكونان إلا بالماء
 ويكونان بالأحجار (القبرة) تطلق الباء والكسر أفلها السلام عليكم) قال الباجي والقاضي صانر بمحمل أن أجوا له
 حين صموا سلامة كاهل القليب، ويمثل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً لامتنال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو
 الأشهر، وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن

ذَكَرَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا لَنَشَاءُ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْمُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدَرْتُ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، قَالَ بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا
فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ
لَوْ كُنَّا لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلِ دُحْمٍ مِنْهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا
يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِّي حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ الْأَهْلَمُ ، الْأَهْلَمُ ، الْأَهْلَمُ ،

الصحة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة ، وقال ابن رشيح كان عليه السلام إذا مرّ بالقبور يسلم ليحصل
لهم ثواب النجاة وتركيبتها (ذار قوم) قال صاحب الطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء الضاف والأول
أظهر ، قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم ، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة
أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء في ابتلاء
بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أحوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو لا يترك وامتنال أمر الله فيه ، والثاني أنه
حادة للمتكلم حسن له كلامه ، والثالث أنه حاد إلى الحقوق في هذا المكان والموت بالمدنية ، والرابع أن إن
بمعنى إذا ، والخامس أنه راجع إلى استحباب الإيمان لمن معه لاله ، والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق
ضاد الاستثناء إليهم (وودت أني قد رأيت إخواننا) أي في الحياة الدنيا ، قال القاضي عياض وقيل المراد سمى
لقائهم بعد الموت (قال بل أنت أصحابي) قال الباقى في شرح الوطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مرتبهم
الزائدة بالصحة ولخصاصهم بها ، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الغناء والمدح
للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته ، والصحابة بالصحة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن
يوصفوا بها ، وهه القاضى عياض ثم النووي وزاد «فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة»
(وأنا فرطهم على الحوض) قال الباقى يريد أنه يقدمهم إليه ويمجدونه عنده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم
لترويضهم الماء وتبقي لهم الدلاء والشراء واقترط فلان ابتأ له أى تقدم له ابن (ضمر) جمع أغر والغرة يابض في
وجه النرس (محجلة) من التحجيل وهو يابض في يديه ورجليه (دم) جمع أدم وهو الأسود والدهمة السواد
(بهم) جمع بهم قيل وهو الأسود أيضاً ، وقيل هو الذي لا يتخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو
أحمر بل يكون لونه خالصاً (قاتمهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره «سبأ أمي
ليس لأحد غيرها» فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هدا الأمة ، وقال آخرون ليس مختصاً بها
وإنما الذي اختلفت به الغرة والتعجيل واحتجوا بحديث «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى» وأجاب الأولون بأنه
حديث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء احتجبت به دون أمهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد القادر بن
«أمي يوم القيامة من السجود ومحجلون من الوضوء» (فلا يذادن) قال الباقى وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه
مطرف وابن نافع على النهي أى لا يحتمل أحد فعلا يذاد به عن حوضي ، ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن
القاسم وابن وهب وأكد رواية الوطأ بلام التأكيد على الاخبار أى ليكون لا حاشة من يذاد عن حوضي أى يطرد
عنه وذاته الأولى معجزة والثانية مهله ، ومنه قوله تعالى «أمرأتين تودان» (أناديهم الأهل) أى تملأوا ، قال الباقى
يحتمل أن المناقب والمرتين وكل من توضع بمحشر بالغرة والتعجيل ، ولأجلها دعاهم ولو لم يكن السبأ إلا للمؤمنين
لمادعاهم ولما ظن أنهم منهم ، قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيدل بعينه وارتد فدعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بهم أيام حياته وتظاهرهم بالاسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم

قِيَالُ إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِمَدَكَ ، فَأَقُولُ فَسُخْفًا فَسُخْفًا فَسُخْفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ جَلَسَ عَلَى الْقَاعِدِ حَقَاءَ
 الْمُوَدَّنِ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَعَدَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ
 فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا أَغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى (١) حَتَّى يُصَلِّيَهَا
 قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : أَمِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
 الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَنِي لِلذَّاكِرِينَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

عنده أيام حياته ومحبهه باسم الاسلام وظاهره ، قال القاضي عياض والأول أظهر ، وقد ورد أن المنافقين يطون
 نوراً ويطفا عند الحاجة فكما جعل الله لهم نوراً يظهر إيمانهم ليقتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك
 لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتجميل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورد تكالفاً من الله ومكرها بهم ، وقال
 الداودي ليس في هذا مما يمتح به لفنادين بمخول النار ويحتمل أن يذادوا وقتاً يخلصهم شدة ثم يلاطم الله
 برحمة ، ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سخفاً ثم يشفع فيهم ، قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من
 أهل الكبار من المؤمنين . زاد القاضي أو من بدل بيعة لا يخرج من الاسلام ، قال غيره وعلى هذا لا يبعد
 أن يكونوا أهل غرة وتجميل يكونهم من جملة المؤمنين ، وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من
 الطرودين عن الحوض كالتجارج والرواض وأصحاب الأهواء وكذلك الظفة السرفون في الجور وطمس الحق
 والمطنون بالكبار فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن صنوا بهذا الظن (سخفاً) بكون الماء وضوا
 لفتان أي बना وهو منصوب على تعدير أزمهم الله سخفاً أو سخفهم سخفاً (قاعدة) روى ابن شاكر في مناقب
 الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى ، قال ذكر الشافعي الموطأ ، قال ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً
 أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرفوعاً عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته
 ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث الملاء بن عبد الرحمن لبيد بن رباح عن حوضي فلقد
 أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرج في الموطأ (عن عمران) بضم الماء (على
 للقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب للمسجد ، قال القاضي عياض ولفظها
 يقتضي أنها مواضع جرت المادة بالعمود فيها (لولا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن
 بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلموا ، ورواه أبو مصعب بإياء ومد الأنف
 وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوؤه) أي يأتي به تاماً بكمال صفته وأدائه (لا يغفر له)
 هنا مخصوص بالصائغ كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد
 هذه الآية) أمم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن
 عروة أن الآية - إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات - قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا
 لا تصح رواية النون وللمنف على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم لمحدثكم ، قال النووي والصحيح
 تأويل عروة ، قلت ويهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له ، قال حدثنا حجاج بن محمد
 عن ابن جريج ، قال أخبرني هطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول : لولا آية أنزلت في سورة البقرة
 ما أخبرت بني. لولا أنه قال - إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات والهدى - الآية (عن عبد الله الصنائحي)

فَتَمَضَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْزَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ
وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْقَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ
خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ
الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ ثُمَّ كَانَ مِثْلَهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً
لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ
إِلَيْهَا بَعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ
خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى تَخْرُجَ تَقِيماً مِنَ الذُّنُوبِ ، وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرسة ليس له محبة
وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عبيدة (خرجت
الخطايا من فيه) قال الباجي يحمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخفى التهم من الخطايا فصر من ذلك
بمخروجا منه ويحتمل أن يكون معناه أن يغفر تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن
لم يخمس بذلك العضو ، وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استنارة لحوصل المغفرة عند ذلك لأن الخطايا
في الحقيقة شيء يمل في الماء (حتى تخرج من تحت أشقار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه
دون التهم والأنف لأنها مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه اشماع بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير
من حديث أبي لعملة وإذا مسح برأسه كفر به لمسمت أذناه (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب
(العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه)
قال الباجي هنا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما خص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر
الماء) قال الباجي هنا شك من الراوي (فلذا غسل يديه) قال الباجي كذا زوى هذا الحديث رواية الموطأ غير
ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج تقيماً من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص
الطهارة هذا بالصنائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث
التي ذكر فيها غفران الذنوب ومسندهم في ذلك أنه ورد التمسيد به في الحديث الثابت الصحيح «الصلوات الحسن
والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لما بينهما ما اجتبت الكبائر» ففعلوا التمسيد في هذا الحديث معقداً
للإطلاق في غيره . لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن القيم في ذلك خلافاً ، قال اختلف
هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصنائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد
وقال صاحب التهم لا يبد في أن يكون بعض الاشغاس تغفر له الكبائر والصنائر بحسبه ما يحضره من الاخلاص
ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقال النووي ما وردت به الأحاديث أنه يكفر

أَفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَافَتْ صَلَاةَ الضَّمِيرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْضُوهُ فِي إِيَّاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ ، قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَنَوَّضًا النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلدَّقِيِّ لِلضَّمِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَعَمَّدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَبِنَعْيِ عَنَّةٍ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْبَعُ ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْدَكَ دَارًا ، قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّاطِئِ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

إِبْنِ وَجْدٍ مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الضَّمِيرِ كَثْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كَتَبَ بِهِ حَسَنَاتٍ وَرَفَعَ بِهِ دَرَجَاتٍ ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبِيرًا وَلَمْ يَصَادِفْ صَغِيرَةً رَجُلًا أَنْ يَخْفَ مِنْ الْكِبَارِ (وحانت) بالمهمله أى قريت (فالتمس الناس) أى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم ، وفي رواية عند البخاري أن ذلك كانت بالرواء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون منه) قال الباجي هذا إنما يكون بومى يعلم به أنه إذا رضع يده في الإناء ينبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم اللوحمة ، ويجوز كرمها وضمها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر القتي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انبجار الماء من الحجر فإن خروج الماء من الحجاره معهود بخلاف الأصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن البيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند يعنى فى لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن البالغة تقضى أن يكون لطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم فى آخرهم ، وقال التميمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت التربة إلى الآخر ، وقال النووي إن من هنا يعنى إلى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطلال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وطلب الناس غلو السنه ، وقال القاضي عياض هذه النسخة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا من جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالنظري من معجزاته (نعميرى عند الله اللذين المجرى) كان أبوه عبد الله يعمير للمسجد إذا قدم عمر على المنبر ، وقبل كان من الذين يعمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه) الحديث قال ابن عبد البر كان نعمير يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة ، ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأى فهو مسند ، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج حامداً إلى الصلاة) أى قاصداً لها دون غيرها (يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويعمى عنه بالآخرى سيئة) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكيمين فيكتب له ببعضها حسنة ويمعى عنه ببعضها سيئات ، ولأن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات ، قال وهذا ظاهر النظم ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد ، وإن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات . وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح الواحدة ، وقد جزم اليممرى أنها هنا بالفتح وضمها الترضى وابن حجر بالضم (فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسب) قال الباجي منع من ذلك لوجبه ، أحما أنه تنزل به الخطا وكثرة الخطا سرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات ، والثاني أنه يخرج عن الوفاة المشروع في إتيان الصلاة (وإنما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد أن الاستنجار بالحجارة يجرى الرجل ، وإنما يكون الاستنجاء

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرّات وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال :
استقيموا ولن تحضوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لأذنيه
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على
العمامة ، فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أبا
عروة بن الزبير كان يترع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه
رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع حمارها وتمسح على رأسها بالماء
ونافع يؤمنه صغير ، وسئل مالك عن المسح على العمامة والحمار ، فقال لا ينبغي أن يمسح
الرجل ولا المرأة على عمامة ولا حماراً ولمسحاً على رؤوسهما ، وسئل مالك عن رجل توضأ
فغمى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه ؟ قال أرى أن يمسح برأسه ، وإن كان قد
صلى أن يعيد الصلاة .

بالماء للنساء ، وقال القاضي أبو الوليد يحمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء ، وأن طاعة
الرجال الاستجمار والثاني أنه يريد بذلك عيب الاستجمار بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم «إما التصفيق للنساء»
وهذا لا يراه مالك ، ولا أكثر أهل العلم (إذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطأ
والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد أنه « إذا ولغ » وهو المعروف في اللغة يقال ولغ بلغ بالفتح فهما
إذا شرب بطرف لسانه ، وقال تلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيعركه زاد ابن درستويه
شرب أو لم يشرب . وقال مكي فإن كان غير مائع يقال لفته ، وقال المطرز فإن كان غارغاً يقال لحسه . قال الحافظ
ابن حجر وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه
ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ إذا شرب ، ورواه مالك بلفظ إذا
ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي وكنا أخرجه
البارقني في الموطأ من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح
ابن عباد عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين مما لتقاربهما في المعنى (في إناء أحدكم) قال الزاوي
أى منه أو شرب الماء في الإناء (فليغسله سبع مرّات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
«أولاهن أو أخراهن بالتراب» قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن
أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند
البارقني وعبد الرحمن والبالسدي عند البزار (من مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها استقيموا
ولن تحضوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح . قلت حديث ثوبان أخرجه ابن عساق وابن جبال
والمحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، وحدث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه

ما جاء في السنن على الخلفين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة

والبيهقي في سننه وفيه ، واطلوا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ، وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبي أمامة برفع الحديث قال «استقيموا ونما إن استقمتم وخبر أعمالكم الصلاة» الحديث ، وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً «سدوا وقاربوا واحملوا وخبر أعمالكم الصلاة» الحديث ، قال ابن عبد البر استقيموا أى لا تزيغوا وتميلوا عما من لكم ، وفرض عليكم ولينكم تطبقون ذلك . قال الباجي ولن تحصوا ، قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ، ولا تمكنكم الاستقامة في كل شئ . وقال القاضي أبو الوليد معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى - علم أن لن تحصوه - وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر إن استقمتم . قال الباجي وقوله « وخبر أعمالكم الصلاة » يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً « ولا يحافظ على الرضوخ إلا المؤمن » يريد أنه لا يديم فعله في المكارة وغيرها مناقق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يخلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ ، فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ، قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدى رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطنى أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم ، قال ابن عبد البر وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فإن عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى . وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي ، قال الشافعى وم مالك ، فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة . وقال أبو حاتم فيما نقله عنه انه في العلل وم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ، وقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وإنما يرويه عن عمرو وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة ، وقال مصعب الزبيرى أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة . وقال الدارقطنى في الأحاديث التي خولف فيها مالك خالنه صالح بن كيسان ومعمر ، وابن جريج ويونس ، وعمرو بن الحارث ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عمرو بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادة إلى المغيرة ، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيرى ، وقاله علي بن المدنى ويحيى بن معين وغيرهم ، وروى مالك في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من الاسناد عمرو وحمزة ابني المغيرة ، وقال في العلل وم فيه مالك وهو مما يفتد به عليه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهرى ، ورواه أسامة ابن زيد الليثى ، وبرد بن سنان وابن سمان عن الزهرى عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عبادة والصحيح قول من ذكر عبادة وعمرو انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وهي

فَذَهَبَتْ مَعَهُ بَكَاءً ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَسَلَّ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ
 بِيَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ قَلَمٌ يَسْتَطِيعُ مِنْ ضَيْقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَسَلَّ
 يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ
 فَلَمَّا فَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَأَاهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فَأَنْسَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلِّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ
 عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّى أَنْ يَسْأَلَ مُحَمَّدٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟

من أطراف الشام الفائرة للمدينة . قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبكون حين
 تبوك أى يدخلون فيها القدر ويخرجونه ليخرج الماء ، فقال ما لستم تبكونها بوكاً (كمى) بضم الكاف (الجبنة)
 هي ما قطع من الثياب مشعراً قاله في المشرق (وقد صلى بهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر ،
 وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف ، وفي مسند البزار من حديث
 أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته
 (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبى داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاته فزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لهم قد أميتم ، أو قد أحسنتم . وبهذا ظهر أن في رواية مالك حديثاً كثيراً (قاعدة) أخرج
 ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة
 غير أبى بكر ؟ قال نعم كنا في سفر ، فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فزل عن
 راحلته فغضب عني حتى ما أراه فكنت طويلاً ، ثم جاء فصابت عليه فتوضأ ومسح على خفيه . ثم ركبنا فأدر كنا
 الناس وقد أتميت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أودته فنهاني
 فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن
 عوف ما قبض نبي قط حتى يصلى خلف رجل صالح من أمته ، هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى سرراً مؤتماً بأبى بكر . وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر ، فقال أتصلى للناس
 فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبى بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
 فصذفت الناس . وكان أبى بكر لا يلتفت في صلاته . فلما أكر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبى بكر يديه فشد الله على ما أمر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبى بكر حتى استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلى ، فلما انصرف قال يا أبى بكر ما منعك أن تبت إذ أمرتك . فقال أبى بكر ما كان لابن أبي قحافة
 أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجواب أن الترمذى والنسائى قد أخرجاه عن عائشة قالت :
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، قال الترمذى حسن صحيح
 وأخرجه الترمذى من حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به . وقال

فَقَالَ لَا فَسَالُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَأَمْسَحْ
عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بَالَ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَسَمَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ دُعِيَ لِمِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ السُّجْدَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ
ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُنِيَ قُبَاً فَبَالَ ، ثُمَّ أُنِيَ بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ فَسَمَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى اللَّرْفَقَيْنِ ،
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ السُّجْدَ فَصَلَّى ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
تَوَضَّأَ وَصَوَّءَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَيْسَ خَفِيَهُ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ تَزَعَّهْمَا ، ثُمَّ رَدَّهْمَا فِي رِجْلَيْهِ
أَبْتَأْتَفُ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ لِيَتَزَعَّ خَفِيَهُ وَيَغْتَسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ
رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ يَطْهَرُ الْوُضُوءَ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا غَيْرُ
طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءَ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ
خَفَاهُ فَسَبَّهَا عَنِ السُّجْدِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَصَوَّءَهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خَفِيهِ وَيُعِيدِ
الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ عَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسَ خَفِيَهُ ، ثُمَّ أَسْتَأْتَفُ
الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَتَزَعَّ خَفِيَهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ رِجْلَيْهِ .

حسن صحيح . وأخرج البيهقي في المعرفة من أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب
واحد برد مخالفاً بين طرفيه . فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأستند ظهره إلى نحوه فسكانت
آخر صلاة صلاها . وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في
ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكره وأخرج ابن جبار في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه . وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة . قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو
بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأنني أنظر رجله تحيطان من
الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقبل للاعش فكان للنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر : فقال نعم . ولمسلم عن جابر نحوه . وفيه
أن أبا بكر كان مأموماً . وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الأمله . وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن جبار والبيهقي وابن حزم . فقال ابن جبار ونحن نقول
بشيخة الله وتوفيقه إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر . ولو كان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في علته صلاتين في التمسيد جماعة لاصلاة واحدة في إحداها كان مأموماً . وفي الأخرى كان إماماً . قال
والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخر علياً . وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج بين بريدة وثومة قال فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة . وقال البيهقي في المعرفة والنسائي في معرفة

المَمْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، قَالَ
وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا ، وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى
يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا ، قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحْسَبُ
مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

مَا حَاءَ فِي الرَّغَابِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ
ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّنَّيَ وَلَا يَتَكَلَّمُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَرَعُفُ فَيُخْرِجُ فَيَقْبَلُ الدَّمَّ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْدِي عَلَى مَا قَدَّ صَلَّى ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى
حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّنَّيَ عَلَى مَا قَدَّ صَلَّى .

بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح
يوم الاثنين . وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله . وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف
هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ، ونظره إليهم وهم
صنوف في الصلاة وأمره بإيام باتمامها وإرخانه الستر فان ذلك إنما كان في الركعة الأولى ثم انه وجد في نفسه
خفة فخرج فأدركمه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المازي وذكره أبو الأسود
عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقه عنه الوعك لية الاثنين فعدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن
عباس وغلغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه قدمه في مصلاه فصفا
جسماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قرأته قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس ، فلما
سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جنوع المسجد فذكر النصة في
دعائه أسامة بن زيد وعنده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه بإسناده إلى
ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلغلام له ، قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب
وقال ابن حزم أيضاً إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه ، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ، وحجيد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبي
بكر في الصف مع الناس فانزع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فخل ذلك على التعارض ظني في
يوم خمس صلوات ومرصه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة ، أو نحو ذلك انتهى (رحمك)

الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّسْرَةَ بْنَ حَزْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا ، فَأَيَّظَ مُحَمَّدٌ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ مُحَمَّدٌ وَجُرْحُهُ يَنْبَغُ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْتَظِعْ عَنْهُ ، قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَرَىٰ أَنْ يُؤْمَرُ بِرَأْسِهِ وَإِعَاءَهُ ، قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ وَإِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَحْتَضِبُ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّىٰ تَحْتَضِبُ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَنْتَظِعُ ثُمَّ يُصَلِّي (٢)

الْوَضُوءُ مِنَ اللَّذِي

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنِ الْقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ اللَّذِي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ ، قَالَ لِلْقَدَادِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ

بتح العين والمضارع ضمها (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاملاً وهو مذموب جمع من الصحابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال إليه الحافظ المنذرى في ترغيبه (يشعب) بظنلة ثم عين مهملة ، ثم موحدة قال في النهاية أى يجرى ، وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن القداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا إسناد ليس يمتثل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من القداد ولا من علي ولم ير واحداً منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ، ولا خلاف أن القداد توفي سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وطى في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن حزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت للقداد بن الأسود الحديث (للذى) فيه لنتان أفصحهما فتح الميم وسكون الهمزة والمجعة وتخفيف اللام والأخرى كسه القال وتشديد اللام وهو ماء

(١) في نسخة هذه المترجمة قبل التي قبلها

(٢) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

أَحَدِكُمْ فَلْيَضْحَكْ فَرَحَهُ ^(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْتَعِدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْبِزَةِ فَإِذَا وَجَدَ
 ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ دَرَكْرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِأَلَاةٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاشٍ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرَجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

الرُّحْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّبَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ
 يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ إِنِّي لِأَجِدُ السَّلَلَ وَأَنَا أَصَلُّ أَفَأَنْصُرِفُ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فِخْدِي مَا
 أَنْصُرِفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّبْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ عَنِ الْبَالِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ أَضِيحُ مَا نَحْتُ تَوْبِكَ بِالسَّاءِ وَاللَّهِ عِنْدَهُ
 الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَدَاكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ
 فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
 أَحْبَرَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذِكْرُهُ

أيض رفق بحرج عند الملاعة وتذكر الجماع (فليضح فرحه) أي ليلسه . قال في النهاية يرد الضحج بمعنى الغسل
 والازالة وأصله الشح ويطبق على الرش وضيطة النوى بكسر الصاد ، قال الزركشي واتفق في بعض مجالس
 الحديث أن الشح أبو حيان قرأه ففتح الصاد فرد عليه الدراج الممهوري . وقال لمن النوى على أنه بالكسر
 فأساء أبو حيان وقال حق النوى أن يستفده مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يتهددنا
 قاله النوى لكن نقل من صاحب الجامع أن الكسرة لغة وأن الأنصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي
 يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء المخصصة للغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوًا كما ورد أن
 الوضوء فعل الطعام بنى الفجر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير الخريزة وهي الجوهرة ، وفي رواية عنه
 مثل الخمان وهي التواؤمة (الصلت بن زبيد) يضم الراء ومثانين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد
 ابن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
 لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح
 على الصحة ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر
 هذا مع مراده من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل قبضة على العالم إن كان عالمًا
 بالسنة إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها (بسرة) يضم الواو وسكون المهملة

(١) في نسخة زيادة الماء (٢) في نسخة عاص
 (٣) في نسخة ابن محمد ، وفي أخرى مصروب على حرف عن

فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْئَلُ الْمُصَنَّبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْتَكِكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَتَلَاكَ مَسَيْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ قَدَلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرُهُ (١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرُهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ يُغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ بَلَى ، وَلَكِنِّي أَجَابَاكَ أَنَّ ذِكْرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قَالَ فَخَلْتُ لَهُ إِنْ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ نُصَلِّيَهَا ؟ قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَيْتُ فَرَجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعَدْتُ لِصَلَاتِي .

الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قِبَلَةَ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ فَمِنْ قِبَلِ أَمْرَأَتِهِ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ (٣)

الْعَمَلُ فِي قُسْلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي اللَّسَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ اللَّسَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(عمرات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سار يده ، قال وقد

(١) في نسخة فليتوضأ بدل قد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب لمستم إلى

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِبْنَاءِ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْحِنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَيْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْحِنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيَمَى فَمَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَأَسْتَمَثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحِنَابَةِ ، فَقَالَتْ لِيَتَّخِرَنَّ عَلَى رَأْسِهَا أَلَاتَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِيَتَّصِفَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِطَانَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِطَانُ الْخِطَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَقَالَتْ هَلْ تَذَرِي مَا تَمَّاكَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ مِثْلَ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدَّبِكَةَ تَضْرَحُ فَيَضْرَحُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِطَانُ الْخِطَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَى عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ سَأَلْتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ إِلَى لِأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقِيمَ لَكَ بِهِ ، فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَأَلِيَا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِطَانُ الْخِطَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَجْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ

يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) فتح الراء على الإفصح الأشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة أصع وأنه سنة عشر رطلا ، قال الباقى روى يحيى الفرق بنسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الأزهري الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون بسكونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكبال يسع سنة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع فأما الفرق بالسكون فإنة وعشرون رطلا . قال الحافظ ابن حجر وهو قريب (من الحنابة) أى بسبب الحنابة (وصح في حبيبه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أمد ، قال وله شدة انه حمله عليها الورع ، قال وكن أكثر المرطبات سئل مالك عن ذلك فقال لبس عليه العمل (ولتضم) بالحام الفاض والتين ومثله قال في النهاية الضمت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كماها تحاط بعضه بمصر ليدخل فيه النصول والماء (إنما مس الختان الختان) قال أهل اللغة ختان المرأة إنما يسمى حافياً

الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يترجل ، فقال زيد
 يتنسل ، فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الفسل ، فقال له زيد بن ثابت إن
 أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الفسل .

وضوءه الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يتنسل .

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر
 عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ
 وأغسل ذكرك ثم تم . **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
 النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يتنسل
 فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان إذا أراد أن ينام ، أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح
 برأسه ، ثم طعم أو نام .

فذكره هنا بلفظ الختان للشاكلة (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل
 ومناه صار ذاكسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين أنه كان صيباً قبل البلوغ فسأل عن
 مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده ، والثاني أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ وهو المحفوظ برواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا
 كالستغراب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا قراءة لكن الأول
 أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر متضاه أنه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة
 ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر . وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال
 أصاب ابن مرجانة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرفده . قال الحافظ
 وعلى هذا فالضير في قوله أنه تصيبه يمود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم تم) قال ابن الجوزي
 الحكمة فيه أن اللانكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك ، وقال النووي اختلف
 في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل له أن ينشط إلى التسل إذا بل أعضاءه وقيل ليبث
 على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت
 سعد ، قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ، قال لا يأكل حتى يتوضأ ، قلت يا رسول الله هل
 يرفد الجنب ، قال ما أحب أن يرفد وهو جنب حتى يتوضأ فأتى أخى أن يموت فلا يحضره جبريل عليه السلام قال
 الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا فائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بئس إلا بماودة الجماع فان جامع
 بسد وضوءه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاج الأول ، قلت ويخرج من
 هذا لفر الطيف فيقال لنا وضوء لا يبطل الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظفته قلت

قل لفقيره والفقيد ولكل ذي باع مديد
 ما قلت في متوضئ . قد جاء بالأمر السيد

إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَعُضْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَدْكُرْ وَعُضْلُهُ تَوْبَهُ

حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده أن انكسروا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الحرف فنظرت فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ما أراي إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاعتسل وغسل ما رأي في توبه ، ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ، ثم صلى بعد ارتقاع الصلحى متمكنا **وحدثني** عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالحرف فوجد في توبه اختلاما ، فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ وليت أمر الناس فاعتسل وغسل ما رأي في توبه من الاختلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **وحدثني** (١) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالحرف فوجد في توبه اختلاما ، فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاعتسل وغسل الاختلام من توبه وعاد إصلاجه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يضح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأي من ذلك الاختلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعنا ثياب ، فدع توبك يغسل ، فقال عمر

لا يتقضون وضوءه مهما تقوط أو يزيد

ووضوءه لم يتقض إلا بإبلاج جديد

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة * قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود ، وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الحرف) بضم الحيم والراء وفاء ، قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظرت) في توبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأي في توبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح ما لم يرفه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فتركه الاحتلام ، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتلوه به لعنى من المعاني لم يذكره

ابن الخطاب وابعجابك يا عمرو بن العاصي ، لعن كفت نجد نيبا ، افسكل الناس يجيد نيبا ، والله لو فمقتها لكانت سنة ، بل اغضيل ما رايت ، وانضح ما لم اء ، قال (١) مالك في رجل وجد في ثوبه اثر اختلام ، ولا يدرى متى كان ولا يدكر شيئا رآه في ثوبه قال ليغتسل من أحدث ثوبه نامة ، فان كان صلى بعد ذلك النوم ، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما اختم ولا يرى شيئا ، ويرى ولا يحتلم ، فاذا وجد في ثوبه ماء فليد الغسل وذلك ان عمر اعاد ما كان صلى لآخر ثوبه نامة ، ولم يد ما كان قبله .

غسل المرأة اذا رأت (٢) مثل ما يرى الرجل

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت لسول الله ﷺ للمرأة ترى في اللثام مثل ما يرى الرجل اغتسل ؟ فقال لما رسول الله ﷺ نعم فلتغتسل ، فقالت لها عائشة أف لك ،

ووقع بما ذكر من ولاته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة) قال ابن عبد البر كنا هوف للوطا ، وقال فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة وكل من روى هنا الحديث عن مالك لم يذكر به عنه عن عائشة فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن طلح فلهما رواه عن مالك عن الزمري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة ثم اسنده من طريقهما ، قال وقال المارظني تابع ابن ابي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك جليل بن جيلة وعبد الله بن عبد العزيز بن اللشوش ومن بن عيسى . قال ابن عبد البر ورواه يونس ، وطيل ، وصالح بن ابي الأخضر ، والزبيدي ، وابن اخي الزمري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال ابو داود تابع ابن شهاب مسافع المحبي فرواه ايضا عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر ، واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ، قال محمد بن يحيى التيمي وهما حديثان عندنا انتهى ، قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عن عائشة (فقال لها عائشة أف لك) في حديث آخر ان ام سلمة هي القائمة فلك ، قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة سمعاها أنكرتا عليها فأجلب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجلبها واذ كلاه أهل الحديث يقولون من الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة ، قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لأنه لا يمنع حضور ام سلمة وطائفة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد ، قال الباغي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاعلاط عليها لما أخبرت به عن النساء ، وقال القاضي عياض أف لك أي استحقاقا لك وميالة لوجهك في الاستحغار والاستغفار وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشرة لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضا وذلك مع ضم الهززة فهذه ستة وإنما واف بكسر الهززة وفتح الفاء وأف بضم الهززة وتسكين الفاء واف بضم الهززة والفتح انتهى ، قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاهما أبو حيان في الارششاف وغيره وقد نظمتها في أبيات قلت :

أف ربيع أخيره ثم نلت مستبده مشددا ومخفف
ويتنونه وبالترك أف لاسملا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا واف مئاة وزيد الحافظ أف أطلق لأني
ثم مدأ بكسر أف واف ثم أفوه حفظ ودم ما يزيد

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في اللثام

وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ بِمَيْتِكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِنْدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَمَلٍ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يمتحنن ولا
 لما أنكرت طائفة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال لأن في ذلك النساء أوجد وأكثر
 * قلت وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصاً لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يمتحنن كما ان من خصائص
 الأنبياء عليهم السلام أنهم لا يمتحلون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه
 تكريمًا له (تربت بميتك) قال الباجي، قال عيسى بن دينار ما أراه أراد بذلك إلا خيراً وما الاتراب إلا التني،
 قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من التراب، وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك
 الجهنى هنا وقبل معناه افتقرت يداك من العلم إذا جهت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن
 كيسان، وقال الأصمسي معناه الحضي على تعلم مثل هذا كما يقال أبح نكتك أمك لا يريد أن تشكل، وقال أبو
 عمرو معنى تربت بميتك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفسق، وقال الداودي قد قال قوم إنها تربت بالناء
 الثلثة يريد استغنت من التراب وهو النعم، وقال هي لغة القبط صبروا الناء ماء حتى جرى على ألسنة العرب كما
 أبدلوا من الناء ماء، قال الباجي والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها وم
 يمتحلون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون نشره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان إذا افتقر فلنصق
 بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة، قال ويحتمل أن يفعل ذلك بائسة على وجه التأديب لها
 لا تكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب، وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فأجعل ذلك قرية إليك فلا
 يمنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قاله لأم سليم، قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى
 خسرت وهو بمعنى حافظتها وقيل معناه امتلأت تراباً انتهى، وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجرى على
 ألسنة العرب من غير قصد للدهاء، وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وليس
 من فله بد ههنا العرب تقول لأب لك الشيء إذا أم وقائله الله ولا يريدون الدم وويل أمه لأمر إذا تم ولك
 لباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً فهو البلاء
 وإن حسن، وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف وأتخلف من الطوائف كلها والأصح
 الأعمى الذي عليه المحققون في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
 معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقائله الله ما أشجعهم ولا أم له ولا أب لك ونكتك أمه وويل أمه وما أشبه
 هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب
 به، وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدهاء على المخاطب ولا وقوع الأمر
 بها كما يقولون قائله الله، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرها والاول الوجه انتهى، وأعلم
 أني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث ما يقتضى الحال الاليجاز، وما أحسن قول
 من قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الالاحظ خيفة الرتباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء، قال الباجي يريد شبه الابن
 لأحد أبويه أو لأكاره ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى
 فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤله
 (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري) زاد أبو داود وهي أم أس بن مالك (إن الله لا يستحي من الحق)

إِذَا مَيَّ أَحْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ .

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَسَلَ
بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَعْمَرٍ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يُغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌ ، هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ
الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيَسْكُرُهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
الْحُرَّةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرِي ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرِي وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِيهِ
لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبَعَهُ أَدْنَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ
يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

قال الباجي يحمل أن تريد لا بأس أن يستحي من الحق، ويحمل أن تريد لا يمنع من ذكره اختراع السنجي، قالوا نعم
قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه،
وقال الرافعي معناه لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه، والمعنى أن الحياء لا ينهي أن يمنع من طلب الحق
ومعرفته، وقال ابن دقيق العيد لعل لفتائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام متبنا
كما جاء إن الله حي كريم، وأما في التني فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في التني أن يكون للتني ممكنا وجوابه
أنه لم يرد التني على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير
الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات انتهى ويستحي بياهين في لغة الهجاز وبياه واحدة في لغة تميم
(إذا مئ احتلمت) الاحتلام اتصال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصمه المعروف
ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إذا رأته المرأة أن
زوجها يجماعها في المنام أنتفتل، وفي رواية الأبرار للزعفراني عن ابن سيرين قال لا تحلم ودعا إلا على أهله
(قال نعم إذا رأته الماء) أي التني بعد الاستيقاظ زاد الطنطري من طريق آخر عن هشام ففتت أم سلمة بين
وجهها، وقالت يا رسول الله وتحلم للمرأة، قال نعم تربت بينك فم يشبهها ولدها، ولأحد أنها قالت وهل للمرأة
ماء، قال هن شقائق الرجال، قال الرافعي أي نظائرم وأمثالهم في المطلق (ويطبخه الخمر) قال في النهاية هي
مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حبيب أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون غمرة إلا

هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِمْ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمْعُ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْحَيْشِ أَنْقَطَعَ عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمِمْ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ فَأَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ هَجَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى خَدِّي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا تَبْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَيْهِ فِي حَاصِرِي فَلَا يَنْمَعُنِي مِنَ التَّعَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَدِّي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيَّمْتُمَا (٣) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ مَاهِي بَأُولِ بَرَكْتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْمَقْدَحَ تَحْتَهُ، وَسئَلَ مَالِكٌ (٤) عَنْ رَجُلٍ

في هذا المقادير وسُميت خمره لأن خيوطها مستورة بسمها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة (أو بدات الحيش) هي من المدينة على برد وبينها وبين العقيق سعة أميال (هقد) تكسر المهملة كل ما يعقد ويملق في العنق وتسمى قلادة ولائي داود من حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أي لاجل طله (وجعل يطن) ضم العين وكذا جميع ما هو حسي، وأما المنزوي فيقال يطن بالفتح هذا هو الشهور فيها مما وحكي فيها مما الفتح والضم (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه العضة ما وجدت لها من دواء، لا نالنا تعلم أي الآيتين عن عائشة، وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي هي آية النساء ووجه أن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فينتج تخصيصها بآية التيمم، وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله فترك - بالياء الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية - (فقال أسيد) هو مالك الصغير (ابن حضير) هو بمهمله ثم ميمجة مصر أيضاً (ماهى بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير إسحاق السبيعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم ركة فلادتك (فبعثنا البعير) أي أثرناه (فوجدنا المقدح تحته) لأن داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة، فقام المسلمون مع رسول الله

(١) في نسخة مباحه بدل هذا باب

(٢) في نسخة مكان رأس الخ (٣) في نسخة حذف فتيتموا

(٤) معنا نسخة خطية فيها في القالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثني عن مالك قال يحيى فليطم ذلك

تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةَ أُخْرَى ابْتَيَمَّمَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
 فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّومَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وُضُوئِهِمْ ؟ قَالَ يَوْمَهُمْ
 غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ
 يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ، قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَهُ
 بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ
 يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ
 مِنْهُ وَلَا أَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ ، فَكُلُّ هَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ
 اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِيَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمُ لِيَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ،
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ،
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ .

الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى
 إِذَا كَانَا بِالرَّيْدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ
 صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمِ وَأَبْنُ يَبَلُغُ بِهِ ؟ فَقَالَ يَضْرِبُ صَرَبَةً لِوَجْهِهِ ، وَصَرَبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَسْحَهُمَا
 إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ ،
 وَهُوَ لَا يَطْلِئُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ ؟ قَالَ يُغْسَلُ بِذَلِكَ قَرْبُجُهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ
 يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ
 ثَرَابًا إِلَّا ثَرَابَ سَبْعَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ ، وَهَلْ تُسَكَّرُهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالْمَيْمِ مِنْهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : فَنِيَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُيَمُّ بِهِ سِاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

مَا يَجْلُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يجلي لي من أمرأتي وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ لتشد عليهما إزارها ، ثم شأنك بأغلاها **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وإنيها قد وثنت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ مالك لتلك نفست بعني الحيضة ؟ فقالت نعم ، قال شدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعتك **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يبشير الرجل امرأته وهي حائض ، فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يبشيرها إن شاء **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قل أن تقتسلي ؟ فقالا لا حتى تقتسلي .

طهر الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء ينعنن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة

صلى الله عليه وسلم ففروا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقضوا من القرب شيئاً فسحروا بها وجوههم وأيديهم إلى الناك ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر لأعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ وممناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ولأعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة أخته وتصل ممناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفت) قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء النمل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفت فتجح التون والولادة بضمها ، وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح التون وكسر الناء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة إن نفت فتجح التون ممناه حاضت وأما في الولادة فيقال بضم التون ، قال وقد قل أبو حاتم عن الأصمى الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غيره واحد، قال وأصل ذلك كخروج الدم والدم يسمى نفساً (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج ، وكان الأختش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرقة وخرج وترسة وترس ، وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالمصنف المنبر تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل وإنما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل وإنما هي الدرجة بالضم وجهها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلت فيدخل في جاه الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشبهه فظنه ولدها فترامه انتهى (الكرسف) در

من دم الحيضة يسألتها عن الصلاة فتقول لمن لا تفعلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد
 بذلك الطهر من الحيضة . **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة
 زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالصباح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر
 فكانت تيب ذلك عليهن ، وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ، وسئل مالك عن الحائض
 تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم ؟ قال نعم لتتيمم ، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد
 ماء يتيمم

جامع الحيضة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
 ترى الدم أنها تدع الصلاة **وحدثني** عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل
 ترى الدم ، قال تكف عن الصلاة ، قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا **وحدثني** عن
 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تمنع فيه

التطن (حتى ترين القصة البيضاء) . يفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، قال ابن رشي وهو الطهر الأبيض الذي
 يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالثمن وهو الجص ، وقال في النهاية هو أن تخرج القطة أو الخرقة
 التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بياض لا يخالطها صنرة وقيل القصة شئ كالخط يخرج بعد انقطاع الدم كله
 (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم سعد (فكانت تيب ذلك عليهن) قال البيهقي لتلكه من ذلك ما لا يلزم
 قال وإنما لم ينظر إلى الطهر إذا أراهم التيمم أو إن آمن لصلاة الصبح قاله مالك في البيهقي (أرجل) بتشديد الجيم
 من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر
 كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين من غلط بلا شك وإنما الحديث في الموطأ هشام عن فاطمة امرأة
 وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في
 رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا . أخرجه الشافعي ، قال الرافعي يمس أن تعني في
 رواية مالك فسما ويمكن أنها سألته وسأل غيرها أيضاً فتراجع كل رواية إلى سؤال ، قال وذكر البيهقي أن
 الصحيح أن امرأة سألت ، وقال الحافظ ابن حجر أعرب الثوري فضعف رواية سفيان بلا دليل روي صحبة
 الاضداد لأعله لها ، قال ولا يعد في أن يسم الراوي اسم غيره كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية
 فاتحة الكتاب (أوأيت) هي بمعنى أنت ، ويجب فيه التاء إما لم تنصل بها الكافي ما يجب لها مع سائر
 الأفعال من تكبر وتأييد وثنية وجمع (إذا أصاب ثوبها الدم) يصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال
 الزوي يفتح الحاء أي الحيض ، وقال الرافعي يجوز له السكر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز التبع وهو
 المرة من الحيض ، قال وهذا أظهر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ (١) ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ لَتَنْصَلِّ فِيهِ .

الْمُسْتَحَاضَةُ

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَمَّتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ أَنِّي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَسْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ،

(فلتقرضه) قال الباجي رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ، ورواه القعني بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمره بأصبعها للغسل ، وقال النووي معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضجه) قال النووي أي تمسكه قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره ، وقال الرافعي فسره الشافعي بالغسل ، قال النضج يطبق على الصب والرش والغسل ، وقال القرطبي المراد هنا الرش لأن غسل الدم استنفذ من قوله فلتقرضه ، وأما النضج فهو لما شككت فيه من الثوب ، وردده الحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الأصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه وإن كان متنجساً لم يظهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالهاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطب بن أسد بن عبد العزيز بن قصى وهي غير فاطمة بنت قيس التي طالت ثلاثاً (إني لا أطهر) قال الباجي تريد لا يقطع عنها الدم (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر الهمزة وسكون الراء هو السمي بالعازل بالذال المعجمة (وليس بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الأظهر أي الحيض ، قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق اقطع أو انفجر فهي زيادة لاتعرف في الحديث وإن كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرهما جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره البرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها ، وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ، ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلاً (أن امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش ، قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار ، قلت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه ، وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم

فَإِذَا حَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَنْسِلِ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِنَوْبٍ ثُمَّ لِيَنْصَلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَانَتْ
 تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَنْسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَمْعَانَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أُرْسِلَا
 إِلَى سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ بِسَأَلِهِ كَيْفَ تَنْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ فَقَالَ تَنْسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ
 وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَنْسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِيُزَوِّجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا ،
 وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ إِذَا تَلَمَّتْ أَفْضَى مَا يُبْسِكُ النَّسَاءَ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
 يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
 عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

منسوب أي تهرق هي الدم وهو منصوب على التمييز، وإن كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهرق مجرى نفس المرأة
 ظلاماً وتنج العرس مبرأ، قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهرق دماؤها ويكون الألف واللام بدلا من الإضافة كقوله أو ينفو
 الذي يده صفة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها ، قال والماء في تهرق بدل من حمرة أراق يقال أراق الماء
 يرقه وهرقه يهرقه فتح الماء هراقة انتهى ، وقال أبو حيان في شرح التنزيل اختلفوا في تشبيه الفصل اللزوم
 بالفصل المتدلي كما شبه وصفه باسم الفاضل المتدلي، فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقولون يردد فتنقأ الشحم أصله تنقأ شحمه
 فأضمرت في تنقأ وضبت الشحم تشبيهاً بالمفعول ، واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهرق العمامة ومنع
 من ذلك أبو علي الثوريين ، وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول الحديث على أنه إسقاط حرف الجر أو على
 إضمار فعل أي بالعماء أو يهرق الله العمامة منها ، قال أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان
 العرب (لنستنفر) بثلاثة قبل الفاء ، قال في النهاية هو أن تشد مرجها بحزمة حريضة بعد أن تحمى قطناً وتوثق
 طرفها في شيء، تشده على وسطها ضمن بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من تمر الدابة الذي يجمل تحت ذنبها
(قائمة) قال أحمد بن حنبل في الحديث ثلاثة أحاديث حديثان ليس في شيء منهما حديث فائقة في قضية فاطمة
 بنت أبي حبيش ، وحديث أم سلمة ، والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حنة بنت جحش ، قال أبو داود
 ومعهذا هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب ، وقال أبو عبد الأشيبلي حديث فاطمة أصح حديث بروي
 في الاستحاضة (من زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 وكانت مستحاضة) قال الباغي قول رأيت زينب وم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وأختها حنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة ، ولد
 روى هذا الحديث ابن عسبر عن مالك ، وقال ابنة جحش ظم بسمها ، وكذلك رواه الترمذي عن مالك فإن كان
 هنا محووظاً فهو الصواب ، وقال القاضي عياض اختلف أصحاب الرواط في هذا عن مالك فأكرمهم يقولون زينب
 بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش ، قال وهذا هو الصواب ، قال وبين الوم فيه قوله كانت
 تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط وإنما تزوجها أوكلاً زيد بن حارثة
 ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة ، وقال ابن عسبر

ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا فَأْتَبَعَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابْنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ

البرّ قبل إن بنات جعش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحننة روج طلعة كن يستحضن كلهن ، وقيل إنه لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة ، وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الورع في شرح الموطأ مثل هذا ، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب إحداهن حننة وكنية الأخرى أم حبيبة . قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي . قال النووي وأما قوله أم حبيبة ، فقد قال الدارقطني . قال ابراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة . قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن . وقال أبو علي النسائي الصحيح أن اسمها حبيبة . وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون المستحاضة أختها بنت جعش . قال ابن عبد البر الصحيح إنهما كانتا مستحاضتان انتهى ، وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأيت زينب بنت جعش . قال الحربي ضواها أم حبيب واسمها حبيبة . قال الدارقطني وهو الصواب . قال أبو عمرو وهو الأكثر ، وبنات جعش ثلاث : زينب وحبيبة هده وحننة ، وقيل كن يستحضن كلهن ، وقيل بل حبيبة فقط ، وقيل بل حبيبة وحننة وهذا الأصح ، وحكي لنا شيخنا أبو إسحاق اللواتي عن ابن مهمل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه حكى أن بنات جعش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن . قال القاضي وسألت عن ذلك حبيبة يونس بن محمد بن مغيث فضحجه . قال ابن فرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وم انتهى (قاعدة) حدّ الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلبن عشرة بنات جعش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأمهات بنت عميس . رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً ولكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وضمة بنت مهبل ذكرها أبو داود أيضاً وأمهات بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وروى الاسماعيلي في حقه حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت . قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده . قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) بأسكان للنساء أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ، وأسلم فأتبعه ولم يشله ، ولابن المنذر فضحه عليه (عن أم قيس بنت محسن) قال ابن عبد البر اسمها حدامه يعني بالحليم والذال المفجعة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محسن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول (أنها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أتف على تسميته . قال وروى النسائي أن ابنتها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بين عيد الله وعتبة

في حجره فقال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يسهله .

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ فَأَمَّا (١)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ أنزكوه فتركوه فقال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بدنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً ، قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر ؟ فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول .

مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السبائي أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمعة يا معشر المسلمين

(في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . قال وأغرب ابن شيبان من المالكية ، قال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يسهله) ادعى الأصمعي أن هذه اللمعة مدروجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن الرفع انتهى عند قوله فنضجه . قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة . قال فرشه ولم يرد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته . قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويقل بول الحاربه . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس . قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروى في الماء ، قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة ، قال وكان رجلاً جانياً ، وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أهدل ، فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، وفي الترمذي في أول هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسماً فلم يلبث أن بال في المسجد ، قال بعض الفضلاء هو القائل والسائل والبائل (بدنوب) بفتح المعجمة . قال الظليل هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الماء ولا يقال لها قارعة دنوب (نصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ، وقال له إن هذه المساجد لا تصالح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لأمر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط) قال في الاستذكار عبي بن مضى عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ، وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السبائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمعة) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السبائي عن ابن عباس به وقات ابن عبد البر ذلك وامم ابن السبائي عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأضرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشتمهم وصف

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَغْتَسَلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضْرُهُ أَنْ يَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ .

مآجاء في النداء للصلاة

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِ ارْتَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والنساء معشر ، والأنبياء معشر وكذا ما أشبهه (لأن هذا يوم جعله الله عيداً) أي لهذه الأمة خاصة . قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سرة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولأمته . قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فإنه يبرأ بفعله يوم الجمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء إذا دلسته سوكاً ، وذكر أنه يقال ساك فاه فإذا قلت استساك لم يذكر الفم ، وعن الخليل أنه من قولهم تساوت الأبل أي اضطربت أعضائها من الهزال وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك ، قال والسواك المود نفسه والسواك استعماله ، وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك وسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لولا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أي اتقل عليهم يقول شقت عليه إذا أدخلت عليه المشقة أشق شقاً بالفتح (لأمرتهم بالسواك) قال الرافعي أي أمر إيجاباً ، وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والتي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب انتهى ، وفي مسند أحمد من حديث قثم ابن العباس أو تمام بن العباس لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ماجاني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من أثنائه وآخره ، وقد أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» (عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هنا الحديث يدخل في المسند لانه من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ . قال وهذا المصنف رواه أكثر الرواة عن مالك ، وعن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب ، وابن بكير والقعني ، وابن القاسم ، وابن وهب وابن نافع ، ورواه معمر بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية ، وأبو ثور موسى بن طارق ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم ، وبشر بن ممر ، وروح بن عباد ، وسعيد بن عفير ، وسخون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة) (عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر زوى قصة عبد الله بن زيد هذه في

ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ حَسْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِي بِمَا يُرِيدُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ الْأَثْوَدُونَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَهُ
 ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ
 مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتَمِيمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومما متفاربة ، والأسانيد في ذلك متواترة ، وقال الحافظ ابن
 حجر قد استشكل اثنتان حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غيره الأنبياء لا يثبت عليها حكم شرعي ، وأجيب
 باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في الرسائل من طريق عبيد بن عمير اليه أحد
 كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك في راحه
 إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي . قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي
 عن ابن اسحق أن جبيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يجبره عبد الله بن زيد وعمر بثبانية أيام
 انصه ، وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ عن ابن عباس . قال الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 فرض الصلاة - يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إل ذكر الله - قال الحافظ مغلطاي
 أي مع فرض الجمعة ، وأخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين أمرى به ، وأخرج
 ابن شاهين عن زيد بن المنذر . قال حدثني الملا . قال قلت لان الحنفية كتنا تحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل
 من الأنصار ففرغ ، وقال حمدتم إلى أحسن دينكم فرعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما خرج به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مارآه أحد في السماء فل
 ذلك اليوم ففعله الأذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة
 الحافظ أن المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فراد في سننه سعيد بن المسيب مقرونا بمطاه ، وقال ابن عدى
 ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم برويه عن مالك غير مقبرة وهو ضعيف ، وفي التمهيد رواه مسدد عن
 يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر وذلك
 خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره ، وفي كتاب أطراف اللوط لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الناقية
 ورواه عمرو بن سوزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (إذا سمعتم النداء) قال الرافعي أي الأذان سمي به لأنه نداء
 إلى الصلاة ودعاء إليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعي ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن
 الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، قال وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انتفتت الروايات في
 الصحيحين واللوط على إنبائها ولم يصب صاحب المعدة في حذفها . قال الحافظ مغلطاي ، وذكر الدارقطني والموطآت
 أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي . قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول أنه يقول مثل قوله
 في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حتى على الصلاة وحتى على الفلاح وإنه يقول بهما لاحول ولا قوة
 إلا بالله ، وقال ابن المنذر يمتثل أن يكون ذلك من الاحتلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم
 أوله لفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (لو يعلم الناس) قال الطبري وضع المضارع
 موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) ورواية بئر بن عمر عن مالك عبد السراج الأذان (والصنف الأول)
 زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأهرج عن أبي هريرة من الطبر والركه . قال الباقى اختلف في الصنف

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَمْلُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ ،
 وَلَوْ يَمْلُونَ مَا فِي الْفَتْمَةِ وَالصُّنْحِ لِأَتَوْهَا وَلَوْ حَبِوْا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ
 السَّكِينَةُ ، مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ
 يَتَمَدُّ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي صَعْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِيَّيْ أَرَأَيْكَ
 تَحِيَّتُ الْفَتْمِ وَالْبَادِيَةِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَمَلِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ

الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المكر. قال القرطبي والصحيح أنه الذي يلي الإمام فالأذان كان بين الإمام والناس
 سائل كما أحدث الناس المقاصير فالصواب الأول الذي يلي الصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو) أي هتفوا وقيل المراد
 يتراجموا بالسهم وإنه خرج مخرج الباطنة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيف (عليه) أي على ما ذكر من الأسرين ،
 وقال ابن عبد البر الهاء مائدة على الصنف الأول لاعلى النداء وهو وجه الكلام لأن الضمير يعود لأترب مذكور
 وبنازع القرطبي ، وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضامناً لا فائدة له . قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق
 عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مصحح بالمراد من عبر تكلف (ما في التهجير) هو التكبير إلى الصلاة أي
 صلاة كانت . قال الهروي وغيره وحده الخليل بالجمة . قال النووي والصواب المشهور الأول ، وقال الباجي
 التهجير التكبير إلى الصلاة في الهجرة وذلك لا يكون إلا في الظهر أو الجمعة (لاستقوا إليه) قال ابن أبي عمير
 المراد الاستباق معنى لاحقاً لأن للسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المعنى وهو ممنوع منه (ما في الفتمة)
 أي المشاء . قال النووي وقد سبق المعنى عن تسمية العشاء عتمة ، والجواب عن هذا الحديث من وجوب أحدهما
 أن هذه للتسمية بيان للجواز وأن ذلك المعنى ليس للتحريم ، والثاني وهو الظاهر - أن استعماله الفتمة هنا لمصلحة وفي
 مفسدة لأن المغرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال لو يملون ما في العشاء لمجملها على المغرب قصد
 للمعنى وقت المطلوب ، فستعمل الفتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها . قال وقواعد العرع مظهرة على احتمال
 أخف المضنتين لدفع أعظمها (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لأن المعنى إليهما أشق من غيرهما
 زاد النووي لما فيه من تنقيح أول النوم وآخره (ولو حبوا) يسكون البناء . قال النووي وإنما ضبطه لأنني
 رأيت من السكار من صحفه ، وفي شرح المشارق للشيخ أكل الدين الحبو بالهاء المهمة وسكون الموحدة هو المعنى
 على اليدين والركبتين ولابن أبي شيبة من حديث أبي برداء وهو حبوا على المراض والرك (إذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت . قال وسيت الإقامة تنويلاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم تاب
 إذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ إذا أقيمت الصلاة . قال النووي وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما
 سواها لأنه إذا نعى عن إتيانها سبياً في حال الإقامة مع خوف موت بعضها قبل الإقامة أولى . قال وأكد ذلك
 بيان العلة بقوله (فإن أحتمك في صلاة ما كان يصعد إلى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى الصلاة
 وأكد ذلك تأكيداً آخر بقوله (فا أدركتم فصلوا ومفاتكم فأتموا) فحصل فيه تلييه وتأكيد لكل يوم متوهم
 أن انتهى وإنما هو لمن لم يخف موت بعض الصلاة مصرح بالهوى وإن فات من الصلاة مغابن وبين ما جعل فيها فاتوقوله
 (وعليكم السكينة) بالرفع على أنها جماع في موضع الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء (فإذا كنت في غمك
 أو باديتك) قال الرافعي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يراد في غمك أو في باديتك بعيداً من الغم أو

بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَقٌّ
 لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ ،

بلاغهم . قال مغطاي والبادية هي الصحراء التي لامارة فيها (لا يسمع مدى صوت المؤذن) الذي يفتح الميم والتصر
 القنابة والنهي . قال البيضاوي غاية الصوت يكون للصفي من انتهائه فاذا شهد له من بعده وصل إليه متعنى
 صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسع مبادى صوته أولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم
 فلا يشهدون للمؤذن بل يغيرون وينفرون من الأذان (ولا إنس) قال القاضي عياض قيل هو خاس بالمؤمنين ،
 فأما الكافر فلا شهادة له . قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد
 به سائر الحيوانات لأنه الذي يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومته في سائر الحيوانات والجماد وأن الله
 تعالى يخفق لها إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة كقول الله تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده (تلت) ويشهد له
 ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ، ولا مدر ، ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس ، ولأبي داود والنسائي
 من حديث أبي هريرة المؤذن ينفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء
 وصححه ابن السكن (إلا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم
 للقيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نمت أحكام المخلوق في الدنيا من توجيه الدعوى والحواب والشهادة وقال
 التوريشي المراد من هذه الشهادة إشهار الشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يرضع بالشهادة
 يوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ، وقال الباجي فائدة ذلك أن من يشهد له يكون أعظم أجراً في الآخرة
 ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني أنه
 لا يسمع إلى آخره (تلت) وقد بينه ابن خزيمة في روايته وانظره . قال أبو سعيد إذا كنت في البرادى فأرفع
 صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يسمع إلى آخره ، ورواه يحيى القطان عن
 مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أذنت فأرفع صوتك فإنه لا يسمع إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر فالظاهر
 أن ذكر البادية والنعيم ووقف (إذا نودي للصلاة أذبر الشيطان) زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوي وهي من
 المدينة ستة وثلاثون ميلاً . قال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن المراد به إبليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان
 الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حلالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية للبخاري وله بالواو
 وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه
 ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أنه يعتمد لإخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت
 الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يرضع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل يحصل
 له عند سماع الأذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من
 الطهارة بالحديث . قال النووي قال العلماء وإنما أذبر الشيطان عند الأذان للثلاث يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له
 بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعار الإسلام وإعلانه وقيل
 ليأسه من وسوسته الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الأذان
 ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل ؟ فالجواب أن بعده عند الأذان انقضاء من ظهور الدين
 وغلبة الحق وعلى الأذان هيبة يشتد ارتجاعها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لا تنحصر
 وأما الصلاة فإن النفس تنحصر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوس ، وقال ابن أبي عمير : الأذان إعلام بالصلاة
 التي هي أفضل الأعمال بالناظر من الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيتر من سماعها ، وأما

بِأَدَا قُضِيَ الدُّعَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تَوَتَّ بِالصَّلَاةِ أُدْبِرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أُقْبَلَ ، حَتَّى
 بِخَطَرٍ بَيْنَ اللَّرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا ، يَمَا لَمْ يَكُنْ يَدُ كُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ
 الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ ، حَضْرَةُ
 النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ
 قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ﷻ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَنْسِيَةِ

الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفريط فلو قدر أن للمصلي وفي جميع ما أمره
 فيها لم يقر به إذا كان وحده وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله فانه يكون أندر (فإذا قضى النداء أقبل). زاد
 مسلم فوسوس (حتى إذا توب بالصلاة) بضم الثلاثة وكسر الواو الشددة أى أقيمت وأصله من تابت إذا رجع ومقيم
 الصلاة راجع إلى النداء إليها فان الأذان دعاء إلى الصلاة والأقامة دعاء إليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرهما
 حكاهما القاضي عياض في المشارق. قال وضبطناه عن المتقين بالكسر وسمناه من أكثر الرواة بالضم. قال والكسر
 هو الوجه وسمناه بوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بدنه. إذا حركة ف ضرب به تغذيه وأما بالضم فمن السلوك
 والبراد أن يدنوته فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون لهوطاً وبالأول فسر الخليل ،
 وقال الباجي فيعول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلواته وإخلاقه انتهى (أذكر كذا) قال
 الحافظ ابن حجر هنا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعالم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم
 من قبل أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. ومن هنا استندط أو حنيفة الذى شكاً إليه أنه دفن
 حالاً ثم لم يمتد لمكانه أن يصلى ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل وذكر مكان المال
 في الحال (حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى) الرواية المشهورة بالطاء المشالة للفتحة بمعنى يصير ومكسر همزة
 إن بمعنى ما أولاً النافية ، وروى يفتح الهمزة وسبها ابن عبد البر لأكثر رواة الموطأ ، وروى بالضاد الساقة
 مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتغير من الضلال وهو الحيرة . قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء إلا
 مع رواية الضاد الساقة فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول صل ، أو بسقاط حرف الجر
 أى يضل من درايته. وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها إلا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون
 أن مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته . قال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى
 يضل الرجل بضم أوله لكان وجهاً صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى ؟ قال ولا أعلم
 أحداً رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم)
 اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء (قال ابن عبد البر
 هذا الحديث مؤقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الراى ، وقد رواه أبوب بن سعيد ،
 وعبد بن مخلد ، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروى من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقة المرفوعة . أخرجه الحاكم في المستدرک
 ولأبى نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم مادام عاين إلا استنجب له عالم يسأل
 قطعة رحم أو مائتاً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل
 المطر حتى يسكن . قال الباجي قوله يفتح لهما يفتح لهما يفتح لهما يفتح لهما (وقل)
 داع ترد عليه دعوته . قال الباجي إخبار بأن الاجابة في هذين الوقتين هي الأكثر وإن رد الدعاء فيها يندر
 ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا لشيء المحض كما هو أحد استعمالاتها . قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد

الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، وَمَتَى يَجِيبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَنْدِي ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ يُهَامُّ لَهُ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ التَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا السُّكُونَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْرِي عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاحِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَذْنِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيْبَدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ لَا يُبْعِدُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أَنْصَرَفَ ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَذْنِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّنُوحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ النَّجْرِ ،

فل للفق المحض فترفع الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو فل رجل يقول ذلك ، وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن قال كان الامام في شغل جاء المؤذن فاطله واجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بياب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى اللباهة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة بركم الله . وقد قال الشيخ أبو إسحاق روى أن عمر أنكر على أبي مخنف دعائه إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ، وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشمره ويناديه فيقول للسلام على أمير المؤمنين الصلاة بركم الله ، وقيل ان للنعمة بن شعبة أول من فعل ذلك ، قال والأول أصح ، وقيل الخطط للقرظي ، قال الوادي وفيه كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله . فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على إياه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله . فلما ولي عمر وكتب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على إياه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها بركم الله ، ويقال إن عثمان زادها وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلوا على الخلفاء وأسراء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَزَلْهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَفَتْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ جَاءَ إِلَى مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ،
 فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ مُعَمَّرٌ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ
 النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ سَمِعَ الْإِقَامَةَ
 وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ لِلسَّجْدِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَكَلَى عَنِ وَضُوءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرَدٍ
 وَرِيحٍ ، فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ؟ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا
 كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا
 وَبِقِيمٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدَّنَ وَتُسَمَّ

فترك ذلك انتهى ، ولى الأوائل للسكركى من طريق الواقدي عن ابن أبي . قال قلت للزهري من أول
 من سلم عليه ، فقبل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة برحمتك
 الله ، فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالدمية (ملاك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
 الصبح فوجدته نائماً ، فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لأعم أحد الروى
 هذا عن عمر من وجه يمتنع به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجلٍ قال له اسمعيل لا أعرفه
 قال والثوب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت)
 روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقبل هو قائم
 فقال الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت في تأذين الفجر ثبت الأمر على ذلك ، وروى بقى بن مخلد عن أبي
 محذورة . قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهت إلى
 حتى على الفلاح ، قال ألقى فيها الصلاة خير من النوم . والأثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه
 من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن جحلا عن نافع عن
 ابن عمر عن عمر أنه قال للمؤذن إذا بلغت حتى على الفلاح لي الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمر أبي
 سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرِفُ شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (إلا النداء بالصلاة)
 قال الباجي يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتها وسائر
 الأفعال دخلها التغيير (ألا صلوا في الرحال) جمع رجل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصعبه
 الانسان في سفره من الأثاث رحلاً . قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن

فَلْتَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَتِمِّهِ وَلَا تُؤذَنْ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ
الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ أَنَّ
كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أُذِّنَ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ امْتَالُ الْجِبَالِ .

قَدَرُ السُّجُودِ مِنَ النَّدَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : إِنْ بَلَغَ الْيُنَادِي بَلِيلًا فَسَكُّوهُ وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَنْ أُمَّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي

يقول ذلك كان في الأسفل ، وقد ورد الصريح بذلك في رواية وورد في أخرجه أن ذلك كان بالمدينة والحكم
في ذلك لا يختلف . قال وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي النادى بهذه الكلمة أي خلال الأذان أم بعده
لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بدخولها في الأذان فإنه قال في الأم وأحب للامام أن يأسر بهذا
إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراه من الملائكة
أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روى موصولا ومرفوعاً فأخرج سعيد
ابن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن
سليمان التيمي . قال إذا كان الرجل في أرض في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة
ملا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق
داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان التيمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج
سعيد بن منصور عن مكحول . قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً .
قال الباجي ، قوله صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين ، وأن ذلك مكانهما من
السكف في الصلاة وغيرها ، ويحتمل أن يكون هذا حكماً يخص بالملائكة وحكم آدميين يخالف ذلك فإنه لو
صلى معه رجلان قلما وراه . قال وقوله فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ، ورواية أبي
بُصير وغيره قال أذن وأقام صلى وراه إلى آخره . قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الأصل .
قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمسكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها . قلت وفي
فتاوى الحنابلة من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان
بأراً في يمينه ولا كفارة عليه ، واستدل بحديث سلمان وواقفه السبكي في الحلبيات واستدل به بحديث الموطأ
(إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة
وإن جبان وغيرهما من حيث أنيسة مرفوعاً أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال .
وإدعي ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقولوب وأن الصواب حديث الباب . قال الحافظ وقد كنت أميل إلى
ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يمد وقوع اللوم
فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرب البصر فلا يضر لكم وإذا أذن بلال فلا يظعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً
أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه فظط أخرج ذلك البيهقي من طريق العاروردي عن هشام عن أبيه
عنها مرفوعاً أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن
حتى يبصر النجر . قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر لجمال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والبيهقي بين

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي
بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى
لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصَحَّتْ أَصَحَّتْ

الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وحرم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالاً لمن قد روى ذلك . قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حدثت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي ماضري أسلم قديماً ، والأشهر في اسم أبيه فليس بن زائدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستظله على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فات بها واسم أمه طائفة بنت عبد الله الخزومية ورعهم بعضهم أنه ولد أعمى مكنت أمه أم مكتوم لاكتنام نوربصره والمعروف أنه عمي بعد سبعين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث . قال ابن هب البر لم يختلف على ما ذكر في الإسناد الأول أنه موصول وأما هذا برواه يحيى مهسلاً وثامه أكثر رواة الموطأ ووصله الترمذي . فقال عن أبيه ، وقال الدارقطني المراد القمعي بروايته بإياه في الموطأ موصولاً عن مالك . ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك طرخ الموطأ عبد الرحمن بن مهدي . وعبد الرزاق ، وروح ابن عباد ، وأبو مرة ، وكامل س طائفة وآخرون . ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) طاهره على رواية القمعي أن فاعل قال هو ابن عمر وهو جزم الشيخ موفق الدين الخليلي في القمعي ، وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر ثبت صحة وصله ، وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يوس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم ، وقال الحافظ ابن حجر . رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس واليثة جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضريب البصر ، ورواه الأصمعي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القمعي . مفيداً أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المنذر وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والمزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلامه عن القمعي (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصحمت) قاله ابن وضاح . قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن أصبح قد ظهر واتعجب ولكن على معنى التحذير من طلوعه ، وقال القاضي أبو الوليد الأول عندى أن معناه أنه الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لسكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل ، وقبل ابتغار الصبح . قال قيل بإباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي إلى الأكل بعد الفجر . فالجواب أن معنى الحديث كما إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان وهو إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر ، وقال الحافظ ابن حجر الأول قول من قال معنى أصبحت فارتب الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والأصبلي . وجماعة ولا يلزم وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل . قال ومثلاً وإن كلف مستبعداً في العادة فليس يستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائحة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وقد روى أبو قرعة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه ، وكان ابن أم مكتوم

مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد
 أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ، وإذا رفع رأسه
 من الركوع رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ
 لَا يَقْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ

يؤخى الفجر فلا يخطئه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للوطأ عن مالك منهم الثعني ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم ، ومعمر بن عيسى ، والثعفي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأسحاق الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيدي ، وإسحاق بن إبراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية عنه ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجريرة بن أسامة ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد ، وعبد الله بن نافع الصايغ ، وأبو قرقموس ابن طارق ، ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرُوا فِيهِ الِارْفَعُ عِنْدَ الْاِنْحِطَاطِ لِلرُّكُوعِ قَالُوا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ذَكَرَ الْبَارِقِيُّ الطَّرِيقَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّ إِسْمَاطَ ذَكَرَ الِارْفَعُ عِنْدَ الْاِنْحِطَاطِ إِنَّمَا آتَى مِنْ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي رَجَعَهُ وَمِنْ فِيهِ لِأَنَّ جَمَاعَتَهُ حَقَّاطٌ رَوَوْا عَنْهُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي رَفَعَهَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَوَقَفَهَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ سَالِمٍ . وَلَمْ يَلْتَمِثْ النَّاسُ فِيهَا إِلَى نَافِعٍ ، وَالثَّانِي مِنْ بَإِعْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَهُ مَا لَمْ يَجْمَعْ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثُ النَّاسُ كَابِلٌ مَائَةٌ لِتَجَمُّدِهَا فِي رَاحَةٍ ، وَالرَّابِعُ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَمَاسَقِي بِالْبَضْعِ نِصْفَ الْمَشْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَعِبَادَةٌ وَابْتِهَالٌ إِلَيْهِ وَاسْتِسْلَامٌ لَهُ وَخُضُوعٌ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ طَاهِرِ الْجَنْبِيِّ . قَالَ يَكْتُبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ بِشِرْهَا الرَّجُلُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَةً أَوْ دَرَجَةً وَالْحَدْوُ بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُجَمَّةِ وَالْحَذَاءُ بِالذَّالِ الْاِزْمَاءِ وَالْقَابِلُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرَةَ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْمَلْ يَدَيْكَ حَذَاءَ أُذُنَيْكَ وَالرَّأْسَ تَجْمَلْ يَدَيْهَا حَذَاءَ نَيْبِهَا (وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعِيَ سَمِعَ هُنَا أَجَابَ وَمَعْنَاهُ أَنْ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَمَلَّى مُتَعَرِّضًا لِتَوَابِهِ اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْطَاهُ مَا لَمْ يَرْضَ لَهُ فَانَا قَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ لِأَعْلَمُ خِلَافًا مِنْ رِوَاةِ الْوَطْأِ فِي أَرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّوَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ مَوْصُولًا ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ إِلَّا مَقِيُّ الْوَطْأِ مُرْسَلٌ وَفَدَّ أَخْطَأَ فِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مِصْبُوحٍ الْقُرْتَسْبَانِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْاِسْتِدَادُ وَالصَّوَابُ عِنْدَ مَا قِيَ الْوَطْأُ

تُرَكِّلُ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 بَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ رُبْرَةَ كَانَ يَصَلِّي لَهُمْ ، فَيَكْبَرُ كُلَّمَا
 خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَكْبَرُ فِي
 الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ
 إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَارِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
 يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نَكْبَرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً
 وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ
 الصَّلَاةِ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَدَسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ
 الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ
 الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ بَدَتِي صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ
 عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتَ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا
 تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَدَسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ
 بَسْتَأْفُ صَلَاتَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ
 أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه
 شعبه عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلًا بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه
 من الركوع (إلى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه العبارة مع الفعل الثاني به
 نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا
 رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ، ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
 الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ أَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِمِرَاءَتِكَ
 هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ
 الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ
 قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَبَّأِي لَسْتُ كَأَنَّ تَمَسَّ نِبَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 وَهَذِهِ الْآيَةُ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
 الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي
 الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَجْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ

جبر والصواب فيه محمد بن حبيب عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب)
 قال ابن عبد البر في هذا الحديث تى سقط وهو معنى يدع حسن من اللغة وذلك أن جبر بن مطعم سمع هذا
 الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم ، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك
 طلي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي جميعاً عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه
 قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتة يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما
 صدع قلبي وقال لو كان مطعم حياً وكنتي في هؤلاء نفر لأعتقهم، ولفظ إبراهيم في هؤلاء النبي لتكرهتم له وروى
 البخاري من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية - أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات
 والأرض بل لا يوقنون أم عندم خزائن ربك أم هم السيطرون - كاد قلبي يطير . قال سفيان فلما أنا فلاني
 سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبر عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم أسمعه
 زاد القى قالوا لي قال ابن عبد البر ، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب الدمنة ثم أخرج
 من طريق ابن لهيعة . قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه ، قال حدثني محمد بن جبر بن
 مطعم عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتة يقرأ في العتمة بالطور ، ورواه
 سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكفه في أسارى بدر فواقفته وهو
 يصلي بأصحابه المغرب أو العتمة فسمعتة وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد - إن عذاب ربك لواقع ماله من
 دافع - فكأنما صدع قلبي . أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (أن أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس
 الرازي عنها واسمها لباة الحلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (إنها آخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما علم لي بعد ما حتى قبضه الله ، وفي النسائي أن هذه

وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْقَرِيبَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ
كَذَلِكَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ
فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالرَّيْتُونَ .

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَتَمِيِّ ، وَعَنْ تَحْمِيقِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى
النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِنْ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ
عَمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

الصلوة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر (قرأ فيها بالثين والريون) في رواية النسائي في الركعة الأولى
(ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القتمى) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين . قال وفسره
ابن وهب بأنها ثياب مصلمة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقص وهو موضع بمصر على الفراء وفي النهاية هي ثياب
من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس فتحت
القاف وبعض أهل الحديث بكرها وقيل أصل القتمى القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريس
فأهل من الزاي سينا وقيل هو منسوب إلى القس وهو الأبريس الصفيح لياضه . قال الباجي وقع في رواية أبي
مصعب زيادة ولفظه فنهى عن لبس القتمى والمصفر وتابسه على ذلك القتمى ومنه وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي
وجماعة (وهن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حصين فزاد والسجود (هن
أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري ، وذكر جيبين ماله أن اسمه يسار
مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضى) اسمه فروة بن عمرو بن ودقة بن هيد بن عامر بن ياضة نخد من الخزرج
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر
في حديثه أن ذلك كان في رمضان والتي صلى الله عليه وسلم معتكف في ثبة على بابها حصير والناس يصلون عصاً عصاً
أخرجه ابن عبد البر (إن الأصل يناجى ربه) قال الباجي نبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاعتزاز من الأمور
المكروهة المعتقة لتتقن فيها ، والاقبال على أمور الطاعة للتنمية لها (فليتنظر عما يناجيه به) قال الباجي أراد به
التعذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقرية (ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنعاً من الاقبال على الصلاة وتفرغ السر لها وتأمل ما يناجى به وبه من
القرآن . قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى الصلبيين فغيره من الحديث وغيره أولى . قال
ابن عبد البر وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه في غير ذلك أشد تحمراً ، وقد ورد على
هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد . قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَعِثَانَ فَكَلَّمُهُمْ كَمَا لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ كَانَ إِذَا
 قَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ :
 كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَمْرُؤِي فَافْتَتَحَ عَلَيْهِ وَخَنُّ نَصَلِي .

وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون بعضهم بعضاً ،
 ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة . قال ابن عبد طاهر حديث البيهقي وأبي سعيد ثابان صحبان
 قال وقد روى سند ضعيف عن علي . قال نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رفع الرجل صوته بالقرآن قبل
 النساء ، وبمدا يغلظ أصحابه وهم يصلون . قلت وكثيراً ما يسأل في هذا المعنى عما اشترط على الأئمة ما أنصف الفارسي
 المصلي ، ولا أصل له ولكن منه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر
 وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك
 كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد
 البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ باسم الله
 الرحمن الرحيم ، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
 وصليت وراء عثمان فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم . قال الخطيب تفرّد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب
 هكذا مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر هكذا هو في اللواط ضد جماعة رواه فيها علمت موقوفاً ورواه طائفة عن مالك
 فرضته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بحفظ منه الوليد بن مسلم وأبو قرّة موسى بن طارق وإسماعيل
 ابن موسى السدي كلهم روه عن مالك عن حميد عن أنس قال صحبت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ، ورواه ابن أخي ابن وهب عن
 عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة باسم الله الرحمن الرحيم . قال وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة
 وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده ، وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً
 كثيراً مضطرباً متناقضاً منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون
 باسم الله الرحمن الرحيم وقد قال به بعضهم كانوا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون
 باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا ينتهون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال وهذا اضطراب لا تقوم
 معه حجة لأحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة لإثباتاً وتيقاً وكلا الأمرين صحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من
 شكك على الفريقين معاً أصح من أن ثبت كونها آية من أول النافحة وكل سورة ومن نفي ذلك قالوا إن القرآن
 لا يثبت بالظن ولا يثبت بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها وفيها كلاماً قطعي ولا يستغرب ذلك فان
 القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل معات متكررة فنزل في بعضها زيادة وبعضها بخفض كقراءة ملك ومالك
 وغيرى غيرها ومن تحتها في رواية ، والله الله هو النبي الحميد ، وإن الله النبي في سورة الحديد فلا يتكأ أحد

الْقِرَاءَةُ فِي الصُّنْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّنْحَ
 فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّنْحَ
 فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَتَمَلَّكْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ
 يَطْلَعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَجَلٌ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقَرَافِصَةَ بْنَ مُخْمِرٍ الْخَنَازِمِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا
 مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّنْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّنْحِ فِي السَّمْرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ
 مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ

مَا جَاءَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ
 ابْنِ كُرَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

ولا يرتاب في أن القراءة بآيات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الآيات وإن القراءة بحذف ذلك أيضاً
 متواترة قطعية الحذف وإن ميزان الآيات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسمة أنها نزلت في بعض
 الأحرف ولم تنزل في بعضها فأثبتها قطعي وحذفها قطعي ، وكل متواتر وكل في السج فان نصف القراءة
 السبعة قرؤا بآياتها وبمضموم قرؤوا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه
 متواترة إليه ، ثم منه إلينا ، ومن قرأ بحذفها لحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا ، وألطف
 من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عندها والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ
 بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة فهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلي
 الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الآيات ممن أثبت ولا النقي من نقي ، وقد أشار إلى بعض ما ذكره
 أستاذ التراء المتأخرين الامام شمس الدين ابن الجزري ، فقال في كتابه النثر بعد أن حكى في المسئلة خمسة أقوال مانفة
 قلت وهذه الأقوال ترجع إلى النقي والآيات والذي نعتقه أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف
 فيها كاختلاف للقراءة هذا لفظه وقرره أيضاً بأبسط من كلام ابن الجزري الحافظ ابن حجر فبما نفعه عنه تلميذه
 الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح سمع حميد هذا
 الحديث من أنس ، ومن قتادة عن أنس لإلأنه سمع من أنس الموقوف ، ومن قتادة عن المرفوع . قال أبو سعيد
 ابن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبي هدى عن حميد من قتادة من
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال ابن معين
 قال ابن عدي : وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه لأن أبا سعيد مولى عامر بن
 كريز قال ابن عبد البر هو تابعي معذور في أهل المدينة لا يوقف له على اسم ، وذكر للثوري في تهذيبه أنه روى

لِحَقِّهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ
 إِنِّي لَا جُؤَانَ لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي
 الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْطَلَى فِي النَّبِيِّ رَجَاءً ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلسُّورَةِ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ قَرَأْتُ :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى أَتَيْتُ طَلْعَ آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ
 وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعْمَانَ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَمُرَّ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ
 يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْزِي فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ
 مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَأْتًا مَعَ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَهُ مِنْ أَبِي بِنِ كَسْبٍ وَصَلَهُ مِنْ
 طَرَفِهِ عَنْهُ الْحَاكِمُ (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ) قَالَ الْبَاجِي هُوَ مَعْنَى النَّسِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ
 وَالْإِفْرَارِ بِقِدْرَتِهِ وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيمُ ذَلِكَ سَبِيحًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِهِمَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَمَعْنَى تَعْلَمَ سُورَةَ
 أَيْ تَعْلَمَ مِنْ حُلَاهَا مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا قَدْ كَانَ عَالِمًا بِالسُّورَةِ وَحَافِظًا لَهَا (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا
 فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا) قَالَ الْبَاجِي ذَكَرَ بَعْضُ شَيْوَحُنَا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَجْزِي مِنْ غَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ
 وَلَا يَجْزِي غَيْرُهَا مِنْهَا وَسَائِرُ السُّورِ يَجْزِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهِيَ سُورَةُ نِسْمَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبْدِهِ وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُخَصُّ بِهَا وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ تُخَصُّ بِهَا مِنْ أَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ ثَوَابٍ أَوْ حَسَنَةٍ . قُلْتُ وَيُرِيدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ تَمْدُلًا بَنَى الْقُرْآنَ وَلَمْ يَرِدْ فِي سُورَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَنَّهَا
 ثَلَاثُ الْقُرْآنِ ، وَفِي قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَنَّهَا رِبْعُ الْقُرْآنِ (وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ) قَالَ
 الْبَاجِي يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى - وَاتَّقُوا اللَّهَ سِيمًا مِنَ الثَّانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ - وَسَمِيَتْ السَّبْعُ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ وَالثَّانِي
 لِأَنَّهَا ثِنْتِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قَالَ الْبَاجِي وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى مَعْنَى التَّخْصِيسِ لَهَا بِهَذَا الْاِسْمِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ
 شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ قِرَاءَةً عَظِيمًا كَمَا يُقَالُ فِي الْكُتُبِ يَبْتَغِي اللَّهُ وَإِنْ كَانَتْ السُّورَةُ كَمَا هِيَ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيسِ
 وَالتَّعْظِيمِ لَهُ (عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا عَنِ الْعَلَاءِ عِنْدَ جَمِيعِ
 الرُّوَالَةِ وَقَدْ انْفَرَدَ مَطْرُوفٌ فِي تَغْيِيرِ الْمَوْطَأِ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَسَأَلْتُهُ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ
 سِوَاهُ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ هُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ مَطْرُوفٍ (أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا السَّائِبِ) قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ (مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَيُقَالُ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَالْمُنْذِرِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ ، قَالَ
 قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَخِيتَانَا أ كُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ فَتَمَرَّ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ بِهَا فِي
 نَفْسِكَ بِأَفَارِسِيِّ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَقْرَأُ وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ
 الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . يَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ
 اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكَانٌ يقرأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يقرأُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّ

لهم رابياً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى
 لأنها أصلها ذكره النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج)
 أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الملق وأخذته إذا
 ولدته نائفاً وإن كان تمام الولادة هكذا قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وآخرون ، وقال جماعة من أهل اللغة
 خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تأكيد (فتمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأييس
 له وتنبه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)
 قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها كقوله الحج حرفة ، والمراد قسمتها من جهة المعنى
 لا من نفعها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وتناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وتضرع وانقمار ،
 واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث . قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها
 مسج آيات بالاحصاء ثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة
 وهي إياك نعبد وإياك نستعين ، قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيها عدده ولو كانت منها لذكرها ، وأجيب بأن
 التنصيف طائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة التلفظ أو طائد إلى ما يحسن بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن
 معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك (يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله
 حمدني عبدي إلى آخره) قال العلماء إنما قال حمدني وأني على ومحمدني لأن التحميد والتناء يجمل الأفعال
 والتعجيد التناء بصفات الجلال ، ويقال أنني عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على
 الصفات الذاتية والعلوية (يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه
 أن بعض الآية تعظم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أي
 من أمور (فهؤلاء لعبدي) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فكيفه ، قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه بالإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه بالإمام بالقراءة . وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ معي منكم أحد آها؟ فقال رجل نعم أنا يا رسول الله ، قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنزع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأميناً للملائكة .

من أسم عليهم والعصمة من صراط المفضوب عليهم والصابين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة ، وقيل عمرو . وكنية أو الوليد (آها) عد أوله وكسر النون أي قريباً (إني أقول ملك أنزع القرآن) هو بمعنى الترتيب والارتم لمن فعل ذلك . قال الباجي ومعنى منلوعنهم له ألا يردوه بالقراءة ويقروا معه من التنارع بمعنى التجاذب (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي قبل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا . قالوا وقد يسمى الدعاء مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً . قال والأظهر عندنا أن معنى أمن الإمام قال أمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر دليل إن وجد أي وجه سائق في اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فإنه يستحب به الفارة . قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارئة الامام في شيء من الصلاة غيره ، وقال ولده إمام الحرمين يمكن تحليه بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في الصحيحين قال الملائكة تؤمن من وافق (تأمينه تأميناً للملائكة) قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينة على صفة أمين للملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور التبة والسلامة من الغفلة ، وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين

كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم ، وقيل إن الملائكة الحافظة للمتعبين يهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له . وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له . قال الباجي وهذه تاويلات فيها نصف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل ، والأولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ، وممناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداودي انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كما بن جبان فانه لما ذكر الحديث . قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير إيجاب وكذا خرج إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتبان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا تلهة عندهم فن واقفهم كان متيقظاً ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحافظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحافظة . قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة . قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للمعد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أول وقت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج . قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة نصف أهل الأرض صف أهل السماء ، فاذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين ، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة . قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فايدة) ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذرى ، وقد رأيت أن أخلص أحاديثه هنا لتنفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه . وأبو بكر الروزي في مسند عثمان والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وفي لفظ رسولاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب التواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبعة الفحج ركعتين إيماناً واحتراباً غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص ، وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقيل هو الله أحد ، وقيل أعوذ برب الفلق ، وقيل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج النسائي في الكبرى ، وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين وحده عن مالك عن سمي مولى
 أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام
 غير المضروب عليهم ولا للضالين. فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر
 له ما تقدم من ذنبه وحده عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،
 وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل
 بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة،
 وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء
 حاجاً يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسندهما عن جابر
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي تسكع وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر، وأخرج الترمذي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية
 سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قادم مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أبو
 أحمد الناصح في قوائمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقى أخيه المسلم في حاجة غفر
 له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج الحسن بن سفيان، وأبو يعلى في مسندهما عن أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما من عبد من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى يضر لهما
 ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر، وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام وورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
 ذنبه، ومن لبس ثوباً قال الحمد لله الذي كساني هذا وورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر، وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة. وقد نظمتها في أبيات على وزن يأسلطة الرمل
 وهي هذه:

قد جاء من العادي وهو خير نبي أخبار مسانيد قد رويت بإصـ
 في فضل خصال غافرات ذنوب ما قدم أو أخر للمات بأفضـ
 حج وضوء قيام ليلة قدر واسهر وصله وقوف عرفة لإقبال
 آمين وقارئ الحشر ثم من قاد أعشى وشهيد إذا للؤذن قد قال
 سقى لأخ والصحى وعند لباس حمد ومجىء من ألباء باهلـ
 في الجمعة يقرأ نواظراً وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه
 الدارقطني في غرائب مالك والعمل موصولاً من طريق حفص بن عمر المدني عن مالك عن ابن شهاب عن سمي
 ابن المسيب عن أبي هريرة به، وقال تفرّد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر لم يطابع حفص على
 هذا اللفظ بهذا الاسناد. قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتعريف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها
 لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية، ومماها اللهم استجب عند الجمهور، وقيل هو اسم من أسماء الله. رواه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَتْ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُوفِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أُعْبِتُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ
 أَضَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ؟ قَالَ كَانَ
 إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى خِدِّهِ الْيُسْرَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ
 بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى خِدِّهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ
 يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَصَلَّى إِلَى
 جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَجَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ غَابَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي أَسْتَكِي **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَّارٍ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ أَحْكِيمَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَرْجِعُ فِي
 سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهَا لَيْسَتْ
 سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ أُسْتَكِيَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ

عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وعن هلال ابن يسار التاهي مثله وأنكره جماعة (إذا قال أحدكم
 آمين) زاد مسلم في صلاته ، قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المفيد (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه
 إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول للمأمومون ، وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل
 الذكر وأنه يحيط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من
 القول مثل هذا بإعلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله . قال ومنزل هذه الأحاديث
 المشككة المعاني البعيدة التاهيل من مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها (عن علي بن عبد الرحمن
 المعلوي) يضع اليمين وتضع اليدين ويضع الألف واو : قال ابن عبد البر منسوب إلى بن معاوية ثمذ من الأصار
 (وأشار بأصبعه) قال الباقى روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي سمره وزاد فيه . قال هي
 مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم فإذما يشير بأصبعه . قال الباقى فقيهه أن معنى الإشارة دفع الجهو ورفع الشيطان

يَتَّبَعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَعَلْتَهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَفَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ إِنَّمَا سَمِعْتُ
 الصَّلَاةَ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْدِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَامُ
 الْمَجْلُوسِ فِي التَّهْنُدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَنَدَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ .

التَّهْنُدُ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّهْنُدَ يَقُولُ قَوْلًا :
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّأْسِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْتَهِدُ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّأْسِيَّاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَهْنُدَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَهْنَدُ كَذَلِكَ
 أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يَقْدِمُ التَّهْنُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَهْنُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ السَّلَامُ
 عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ
 يَحْيَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

الذي يوسوس وقيل إن الإشارة معناه التوحيد (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكمها
 الربع (أه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التهنيء) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التهنيء
 عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الربع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرائي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من
 الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرهما بعضها بالملك وبعضهم بالقاء وبعضهم بالسلام ،
 وعن النبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يجيئون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أمم صامحا وأبنت اللس
 وعض كذا سنة ، فقيل استحقاق الأثنية كلها لله تعالى ، وقيل المعنى ان التحيات بالأسماء الحسنى كلها لله تعالى
 (الراكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الأعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي
 أبو الوليد معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله ، وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّجِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرَّأْيِيَّاتِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّجِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرَّأْيِيَّاتِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَتَأْيِيفًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أُيْتِمَهُدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاقًا لَيْتَشْهَدُ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ . قَالَ مَالِكٌ فَيَمْنُ سَمَاءًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ إِنْ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ ، أَوْ سَاجِدًا ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخَيْمِيَّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله وإنما ذكر عنه في الموطأ حديثاً واحداً من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أوردته مالك عنه هنا موقوفاً ، ورواه الباروردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرهوعاً (الذي يرفع رأسه ويخفزه قبل الإمام فانما ناصبته يد شيطان) قال الساجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ أُنْتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ
 أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ ، فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ
 ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَلْتُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ أُنْتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشَّامَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قُصِرَتْ
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتَ ، فَقَالَ ذُو الشَّامَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ

وَأَنَّ اعْتِيَادَهُ لَهُ وَطَاعَتَهُ إِلَيْهِ فِي الْمُنَادَةِ بِالْمُطْمَئِنِّ وَالرَّفْعِ قَبْلَ إِعْلَانِهِ مِنْ كَانَتْ نَاصِبَةً يَدِهِ (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى وَلم يَقُلْ لَنَا ، وَرَوَاهُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَالْقَسْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَتَبِيْعُهُ مِنْ مَالِكٍ فَقَالُوا صَلَّى لَنَا (قَامَ ذُو الْيَدَيْنِ) وَاسْمُهُ
 الْخُرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ مَنَاهُ لَمْ يَكُنْ الْمَجْمُوعُ فَلَا يَتَّبَعُ
 وَجُودَ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّوَابُ أَنْ مَنَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَا ذَا فِي ظَنِّي بَلْ فِي ظَنِّي أَنِّي أَكَلْتُ الصَّلَاةَ أَرِيضًا
 قَالَ وَبَدَلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رَوَايَاتٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ تَنْصُرْ وَلَمْ أُنْسُ فَتَقَى الْأُمُورِ (فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا نَعَمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ
 تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَالنَّوْمُ وَمِ بَعْدَ فِي الصَّلَاةِ . جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي
 الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَمُوعًا لِنَسْخِ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا كَانَ خُطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَجَوَابًا وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْمَرُوا أَي نَعَمْ فَعَلِيَ هَذِهِ
 الرِّوَايَةَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا . قَالَ قِيلَ كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَعِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ لِلصَّلَاةِ الرَّجُوعُ
 فِي قَدْرِ صَلَاتِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ إِعْلَانًا كَانَ أَوْ مَأْمُورًا وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا عَلَى يَقِينٍ نَفْسِهِ . جَوَابُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَأَلَهُ لِيَتَذَكَّرَ فَلَمَّا ذَكَرَهُ تَذَكَّرَ فَعَمِلَ السُّهُوَّ فِيهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَجْرَدِ قَوْلِهِمْ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ قَرْمِي عَدُوِّي لِأَنَّهُ لَا يُوَقِّفُ لَهُ عَلَى اسْمِهِ وَهُوَ مِنْ ثَمَاتِ النَّبَاتَيْنِ
 وَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاةِ الْمُوطَأِ (فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَيْنِ) رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
 قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذُو الشَّامَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَنِيْفَةَ ذُو الشَّامَيْنِ عَمِيْرُ بْنُ عَمِيْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

وَعَلَى النَّاسِ ، قَالَ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَبِيٌّ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

إِتْمَامُ اللَّصْلِ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى أُمَّلْنَا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ حَالِسٌ قَبْلَ النَّسْلِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى حَامِيَةً شَعَمَهَا بِهَا تَيْنُ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

فضلة من خراطة حليف لبني زهرة بن كلاب قول يوم بدر وذو الين هو الخرياق وهو غير ذي التمايين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة عن محمد بن سيرين وأبو سميان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة ، وذو التمايين قول يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة . قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أول إذا كان رابحة ، وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث أن التكلم ذو التمايين لم يتابع عليه فذو التمايين هو عمر بن عمرو بن غيثان خراعي حليف لبني زهرة قتل بيد وذو الين اسمه الخرياق سلمى من بني سلم . قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الين اضطراباً أوجب عنه أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرفه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال ابن عبد البر لأعلم أحداً من أهل العلم بالحديث للمستعين فيه حول على الزهري في قصة ذي الين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بهر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحفاظ ابن حجر اتفقوا على تظليل الزهري في قوله ذو العليين لأنه قتل بيد وذو الين طاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل يديه جيماً (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مراسلاً ولا أعلم أحداً استند عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري ، وحسن بن ميسرة الضماني ، ومحمد بن جعفر ، وداود بن قيس ، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم . قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق حميد بن عمار بن عمار بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وقال ابن جبان في صحيحه وهم صيد العزير في قوله عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد (شعما) أي ردها إلى التمتع (ترغيم للشيطان) أي إغاطة له وإفلال . قال الثوري الذي أن الشيطان ليس عليه صلته وتدارك ما ليس عليه فأرغم الشيطان ورؤة طاشاً ممحداً عن مراده وكلت صلاة ابن آدم واستمل أمر

زَيْدٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا نَسَّكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَطُنُّ
 أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي
 وَكَتَبَ الْأَجْبَارِيُّ عَنِ الَّذِي بَشَّكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَيْلَانًا أَمْ أَرَاهُ بِمَا فَكَلَاهُمَا ، قَالَ
 لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَطُنُّ أَنَّهُ
 نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
 وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ النَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي آئِنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسَاهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ،
 ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَكَانَ أُمَّهُ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا
 يَسْجُدُ ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ
 فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ النَّسْلِيمِ .

النُّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْتَغَلُ عَنْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عاتمة بنت أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي
 ﷺ قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة رسول الله ﷺ حبيصة شامية لها علم فشهد

الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن أبي عمير) هي أمه واسم أبيه مالك بن
 القتب الأزدي (وطرنا) أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة) قال ابن عبد البر
 رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو جماعة عليه
 ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدى أبو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال جسر قرشي عدوي صحابي
 مشهور ويقال فيه أبو جهم بالصغير (حبيصة) بنت الخاء المعجمة وكسر الليم وبالصاد المهملة كساء مربع له

فِيهَا الصَّلَاةُ : فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ رُدِّيْ هَذِهِ الْحَمِيصَةَ وَإِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيٍّ
 فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَنْتَبِيحِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لَيْسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ نِمُّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْجَلِيَّةً لَهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَ لِمَ ؟ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ ذُبَيْبِي ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا
 فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَمَلَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ،
 فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فِجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي
 حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْمَقَفِ ، وَادٍ مِنْ
 أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الشَّرِّ وَالنَّحْلِ قَدْ ذَلَّتْ فَهِيَ مُطْوُوفَةٌ بِشَرِّهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ
 مَا رَأَى مِنْ شَرِّهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي
 فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ ، فِجَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ
 صَدَقَةٌ فَأَحْمَلَهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَمَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ بِحَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْحَمْسِينَ

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن

علمان (فكاد يفتني) قال الباقى بين أن الفتنة لم تقع وأن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن
 هروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة
 عن مالك إلا من بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً وكذلك رواه جماعة أصحاب
 هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (أنجالية) بفتح الهمزة وسكون النون وكر اللوحمة وتخفيف الهميم
 وبعد التزويج ، النسبة كساء غليظ لا علم له . قال أبو موسى المديني منسوب إلى موضع يقال له أنجان وتمت
 بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقلل كساء أنجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منيع موضع أجمعي (عن عبد الله
 ابن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعله مروياً من غير
 هذا الوجه وهو متقطع (قطار دبيبى يتردد يلبس مخرجاً) قال الباقى يعني أن انتساق للنحل واتصال
 جرائدها كانت تمنع الدبيبى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فأعجبه ذلك) أى سروراً بصلاح ماله
 وحسن إنفاله (ثم رجع إلى صلواته) أى الأقبال عليها وتعرض نفسه لتبائها (قال لقد أصابني في مال هذا
 فتنة) أى اختبرت في هذا المال فتنتاني من الصلاة (هو صدقة لله) قال الباقى أراد إخراج ما منته من ماله
 وتكفير اشتغاله عن صلواته . قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم (فضعه حيث
 شئت) قال الباقى إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف إليه
 الصدقات (قد ذلت) أى مالك الثمرة بمرأيتها لأنها عظمت وبلغت حد النضج

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يذكرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليستجد سجدة تين وهو جالس وحده من عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لآسئ. وحديثي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيسكتك ذلك علي فقال القاسم بن محمد أمض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول ما آتممت صلاتي.

العَمَلُ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وشم راح في الساعة الأولى

(فلبس عليه) بضع الباء الموحدة الخفيفة أي خلط عليه (مالك) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لآسئ قال ابن عبد البر لأعلم هنا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مستنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غير مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أني أنا أو يسنين الله تعالى. قال ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي قال الله هو الذي نساها أيضاً وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم فأصاب النسيان في اليقظة وإليه لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة، والثاني أن يريد إني لأنسى على حسب ما حوت العادة به من النسيان مع السهو والتحول عن الأمر أو أنسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالضطر إليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به فسلاً على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد به الجنب المتغسل بيمينه. قال الحافظ ابن حجر والأول قول الأكثر، وفي رواية ابن جرير عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تعتمد عليه في شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال. قلت ويؤيده حديث أيجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم الجمعة فإنه له أجر بن اثنين أجر غسله، وأجر غسل امرأته. أخرجه البيهقي في شنب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم زاح في الساعة الأولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك، والراد به حيث بدأ بالسات الحس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إما يكون بمد نصف النهار، وقيل من أول النهار وعليه القاضي، والمراد بالرواح الغطاب وسوغ الاطلاق كونه ذهاباً لأمر يؤتى به بمد الزوال. قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جرير عن سمي بلفظ غدا، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ للاستنجل إلى الجمعة كالمهدي بنية الحديث صححه ابن خزيمة، وفي حديث سيرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البنية الحديث أخرجه ابن ماجه وأبو

فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَدَنَهُ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَقَرَةَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي
السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ
دَجَاجَةَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَيْضَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ اللَّهَ كَلِمَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُمِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ كَمُئَلِّ الْجَنَابَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

داود من حديث علي مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس
على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد
بالروح الذهاب (فكأتمما قرب بدنه) أي تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن له نظير ما صاحب
البدنة من الثواب بمن شرع له القربان لأن القربان لم يصرح لهذه الأمة على الكيفية التي كانت بالأمم السالفة أي
فموضوا عنه ما يقوم مقامه ، وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك
الاهتمام إلى الكعبة ، والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكراً كان أو أنثى سميت بذلك اعظم بدنها والماء فيها
للوحدة لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووي وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن
راح في الساعة الرابعة فكأتمما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي فكأتمما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة
الخامسة ، والبيضة في الساعة السادسة ، والدجاجة بنتليت الدالء ، والفتح أفصح ثم الكسر وهما على الذكر
والأنثى (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) استقطب منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للإمام . قال ويدخل
المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان
مستوراً فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما . قالوا والملائكة المشار إليهم غير الحفظة
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة . ذكره النووي في شرح مسلم ، وفي رواية في الصحيح إذا كان يوم الجمعة وفتت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الإمام طموا صفتهم وجاؤا
يستمعون الذكر ، ولأبي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف
من نور وأفلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أي الخطبة ، وقال الباجي المعنى أنها
لأنك فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كنا رواه أكثر زواة الموطأ عن مالك مرسلاً لم يقولوا عن أبيه
ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رواج بن عباد ، وجويرية ابن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ،
وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو طاهر التبييل ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد
الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن صرمان ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وإسحاق بن إبراهيم
الحنظلي ، والقاسمي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه . زاد الدارقطني في الموطأ ، ويحيى بن محمد الشجري ،
وخالد بن حميد . زاد في العلل ، وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه من
عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طاوس عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، وقيل عن الزهري عن سعيد بن عبد العزيز ، وقيل عنه عن
سعيد بن السباق عن ابن عباس ، وقيل عنه عن أنس ، والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ، ورواه عمرو
ابن دينار عن الزهري مرسلاً انتهى كلام الدارقطني في المال والحديث موصول في الصحيحين فأخرجه البخاري
من طريق جويرية ابن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْسُجْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَأْتُ، فَقَالَ
 عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ

أبيه ، والرجل المذكور مهله ابن وهب ، وابن القاسم في روايتهما للوطأ عثمان بن عفان . قال ابن عبد البر ولا
 أعلم فيه خلافاً . قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسلمة بن زيد اللخمي عن نافع عن ابن عمر ، وفي رواية
 مسموع من الزهري عند عبد الرزاق ، وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم . قال وذكر عبد الرزاق
 عن ابن جريج . قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء ومعه يحط
 فنذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة . قال وقد روى هذا الحديث مرفوعاً . ثم أخرج من طريق محمد بن عمر
 الصدوق حدثنا يسر بن السري عن محمد بن الوليد الشنفي عن عكرمة عن ابن عباس . قال جاء رجل والنبي صلى الله
 عليه وسلم يحط يوم الجمعة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تقوت جاء يتخطى
 رقاب الناس يؤذيهم ، فقال لمنطع يارسول الله ولكن كنت رافئاً ثم استيقظت وقت فوضأت ثم أقبلت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر حكنا حدث به مرفوعاً وهو عندي وم لا أدري
 من وإنما القصة محذوفة لسر لالقي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال عمر آية ساعة هذه) بتشديد الباء
 التحية تأنيث أي استهتام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وفي رواية أبي هريرة ، قال عمر لم
 تحبسون عن الصلاة (أقبلت من السوق) روى أنهب عن مالك في التبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك
 العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب
 أي تروضت الوضوء فقط . قال الزهري ، وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتضت عليه أو اخذته دون
 التسبل والمشي ما اكتفيت بتأخير الوقت وتعمير الفضيلة حتى تركت التسبل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي
 الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه . قال وأغرب السهيلي ، فقال اتفق الرواة
 على الرفع لأن التصب يجرجه إلى معنى الانكار يعني والوضوء لا يترك . قال وجوابه ما تقدم . قال والظاهر أن
 أوامر طائفة . قال القرطبي في معرض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير . قال فرعون وآمنتم به ، وقوله
 أيضا أي ألم يكفك أن فالك فضل التكبير للجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه . قلت وفيه دليل على
 أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذلك ثم أمرها مصدرأ من آمن تماماً بمعنى رجح لامن آمن ناصراً
 بمعنى صار ، قال ومي إما مقبول مطلق حذف طامه أي أرجح إلى الاختيار رجوا ولا أقصر على ماندت أو حال
 حذف طامها وصاحبها أي أخبر أو أحكى أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا الذي يستمر في جميع الواضع .
 قال وما يؤنك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تعمل عند مالك وأيضاً علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل
 فيها فلا بد حيكذ من التثنية (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن
 عبد البر حكنا هذا الحديث في اللوطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ، ورواه بكر بن السروير الصنفاني عن
 مالك زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعاً . قال وهذا خطأ في الاستاد بلا شك
 وبكر سي لللفظ ضعيف هذه عن مالك مناكير ، وقال المحافظ ابن حجر لم تختلف رواة اللوطأ في إسناده
 عن مالك ورواه مدينون ، وفي رواة تابعي من تابعي صفوان بن عطاء وقد تابع مالكا على روايته البارودي
 عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
 أبي هريرة . أخرجه أبو بكر للروزي في كتاب الجمعة له ، وقال الدارقطني في اللوطأ رواه يحيى بن مالك عن

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَنْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا ، أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَهُوَ يَتَوَى بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَعَسَلُهُ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّانِدِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أَيُّ هَذَا السُّنْدِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا أَحْسَبُ سَقَطَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ فِي الْعِلَلِ رَوَاهُ اسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَوَمِثْلَهُ فِيهِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ صَفْوَانَ ، فَقَالَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ بِالنَّكِّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْتَنَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ نَافِعُ النَّارِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَمِثْلَهُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ وَاجِبٌ (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) أَيْ مُتَأَكَّدٌ . قَالَ ابْنُ صَبِيحٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَرَضًا بِلِمْزٍ أَوْ وَاجِبٌ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الرِّوَاةِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ وَجِبَاحُكَ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسُنْدِهِ مِنْ طَرِيقٍ أَشْبَهَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ فُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْ جَابِ هُوَ ؟ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَبَلَسٌ وَبَوَاجِبٌ ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقٍ ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًَا سَأَلَ عَنْ فُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ قِيلَ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ . قَالَ وَبَلَسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِكُونَ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيْ بِالْمَعْنَى وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِحْتِلَامَ لِكَوْنِهِ الْقَائِلِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جَدًّا ، وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرَفِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صِحِّحِهِ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ نَسَائٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ مَافَاتُهُ وَجَمَعَتْ مَا وَقَعَ لِي مِنْ طَرَفِهِ فِي جِزَاءِ مُفْرَدٍ فَلَمَّتْ أَسْمَاءُ مِنْ رِوَاةِ نَافِعٍ عَنْ مِائَةِ وَعَشْرِينَ نَسَا فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ هُنَا ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ النَّاسُ يَفْهَمُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ فَذَاكَ كَانَ الْجُمُعَةَ جَاءُوا وَعَلَيْهِمْ نَبَابٌ مُتَغَيِّرَةٌ فَتَشَكَّرُوا ذَلِكَ لِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمِنْهَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَحْوَادِ هَذَا الْمَنْزِعِ بِالْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ يَقُوبُ بْنُ الْحَكَمِ فِي فَوَائِدِهِ ، وَمِنْهَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَسْعُودِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْكَلْبِيِّ لِحُظِّهِ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ الْحَدِيثُ ، وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَثَلِ فِي رِوَايَةِ ضَبَّانَ بْنِ وَائِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانٍ فِي صَحَابِهِمْ مِنْ أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَثَلِ وَالْإِسْتِمَاءِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرَفِ نَافِعٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عِيَّاسِ الْقَنْبَلَانِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى اللَّهِ الْأَشْجَعِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خِصْفَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَقِيتَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْطَبِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَصُفُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى النَّبْرِ
 وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا
 فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ خَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
 الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي
 عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، قَلَمَّا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ
 يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلنُّصَيْبِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ ، مِثْلَ مَا
 لِلنُّصَيْبِ السَّامِعِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَادُوا بِالْمَنَّاكِبِ ، فَإِنْ اعْتَدَلَ
 الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِسُوءِ الصُّفُوفِ ،
 فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَصَّ بِمَا أَنْصَتَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَسَمِعَهُ يُسَمِّئُ إِنْسَانَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ
 ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ السَّبَّابِ ، فَفَهَّمَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمُدَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
 شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ النَّبْرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ لَا تَأْسُ بِذَلِكَ .

صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل عاقل وعقل من راح إلى الجمعة النسل . قال الطبراني في الأوسط لم يروه
 عن نافع بزيادة حفصة الابن الكبير ولا عنه الأعيان فترد به مفضل . قال الحافظ ابن حجر ورواه نقات ولا مانع
 أن يسمه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن غيره من الصحابة (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام
 يخطب يوم الجمعة فقد لقيت) قال الباقى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أسره غيره حينئذ بالصمت فهو
 لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما يعنى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته
 وإنما نص على أن الأمر بالصمت لاغ تنبيه على أن كل مكلم غيره لاغ والنمو ردىء الكلام وما لآخر فيه انتهى
 وفي حديث ابن عمرو سرفوطا ومن لنا ونحطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة . قال
 ابن وهب أحد رواة معناه أجزاء عن الصلاة وحرم لفضلة الجمعة ، ولأحد من حديث علي سرفوطا ، ومن قال
 صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه رجل إلى جنبه فسأل عن
 ذلك سعيد بن السبب فنهاه) بهننا قال الشافعى في القديم وخالف في الجديد ، وقال ليشتم واستبدل في الأم
 بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمه وهو سرفوطا
 وليس منصف الشافعى رد الرسول مطلقا بل يمتنع به إذا اعتصد مكانه رأى له عاضدا ثم رأته في مصنفه ابن

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَاكِ رَكْعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَاكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَرَكُّهُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَهْوِمَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَّعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَعْفٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرَكُّهُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ كِلَاتَيْهِمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَنْكَلِكُمْ ، قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْفَىٰ وَهُوَ يَخْفَىٰ . وَقَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْفَىٰ . وَقَالَ : إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ . قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

أبي شيبة من طريق الأعمش والمغيرة عن إبراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس فهنا عاضده (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فعضوا إلى ذكر الله) وصله عبد بن حميد في تفسيره. قل أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزمري عن سالم عن أبيه. قل لقد

مَاجَاءُ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقِرَائَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّعْرِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقِرَائَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخُطِبَ وَجَمَعَ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبِيدَهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقِرَائَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَلَا لِإِنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَتْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبِيدُهُمْ بِمَنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ

مَاجَاءُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَالُهَا

العلم وهو لقراء

توفي مراً وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة لا فامضوا إلى ذكر الله ، وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود (فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول طائفة رواة للوطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا لقبية بن سعيد ، وأبا مصعب ، وابن أبي أويس والتميمي ومطرفاً فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه وبضمهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حتى أبو عبد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمخالفها من الحديث . قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكره القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة ، وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم الصلوة ولو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتماه وأفتى به بسنده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أوجب من هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدوام أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو للواطئة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة لإجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل على أن المراد بمجاز القيام وهو الواطئة ، ومنه قوله تعالى - لا ما دمت عليه قائماً - ثم إن جهة وهو قائم حال من عبيد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متناخفة (وأشار يسده بقولها) في رواية البخاري من طريق سلمة بن علفمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضوح أعلنه على بطن الوسطى والمخضر وبين أبو مسلم الكنجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية من سلمة . قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الإشارة بذلك ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي فدرمنا بنى قبضة ، وسلم وهي ساعة خفيفة . قال الزين ابن اللبيرة الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والمخض عليها لیسارة وتنها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً قبل أنها رفعت حكاية ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال القاضي مياض رده السالف على قوله

وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم
 في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافى وغيره ، والحكمة في ذلك بصت العباد على الاجتهاد في الطلب
 واستيثار الوقت بالعبادة ، وقيل لها تنفيل في يوم الجمعة ولا تليق ساعة بينها ، ورجعه النزالي والمحبة الطبرى
 وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل عند طلوع الشمس
 وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس ، وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبى هريرة مروفا ، وفي
 آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد ، وقيل إذا زالت الشمس ، وقيل إذا أذن
 المؤذن لصلاة الجمعة ، وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعا وقيل إلى أن يخرج الامام ، وقيل إلى أن يدخل
 في الصلاة ، وقيل من الزوال إلى غروب الشمس ، وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تمام الصلاة ، وقيل عند
 خروج الامام ، وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة ، وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، وقيل
 ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم عن أبى
 موسى مروفا . قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذى قبله ، وقيل من حين يفتح الامام
 الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مروفا ، وقيل عند الجلوس بين الخطبتين ، وقيل عند نزول
 الامام من المنبر ، وقيل عند إقامة الصلاة لحديث الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أتتنا عن
 صلاة الجمعة . قال فيها ساعة لا يدعوا العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال ذلك
 حين يقوم الامام ، وقيل من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها رواه الترمذى من حديث عمرو بن عوف مروفا
 وحسنه ، وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة ، وقيل من صلاة العصر إلى غروب
 الشمس رواه الترمذى بسند ضعيف عن أسى مروفا ، وقيل في صلاة العصر ، وقيل بعد العصر إلى آخر وقت
 الاختيار ، وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم
 عن جابر مروفا وهو في الموطأ من حديث أبى هريرة عقب هذا الحديث ، وقيل إذا تدلى نصف الشمس
 للغروب رواه الطبرانى في الأوسط والبيهقى في شعب الإيمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 مروفا . قال المحبة الطبرى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى في مسلم وأشهر الأثرال فيها قول عبد الله
 ابن سلام . قال الحافظ ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الاستناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون
 توقيف ثم اختلف السلف أى القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ماى حديث أبى موسى البيهقى
 وابن العرى والقرطبي ، وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ، ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن
 راهويه وابن عبد البر والطبرانى وابن الزملى من الشافعية * وأقول ههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة
 على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبى موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة
 وتتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال في الحديث يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه
 مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة وقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد فان
 حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ، ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازته
 في الإقامة أى قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قوله ابن
 سلام لا بناء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموم
 أن انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولأنه لا يقال في منظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم
 يشتم على الجلوس والى اختاره أنا من هذه الأثرال أنها عند إقامة الصلاة وقالب الأحاديث المرفوعة تشهد له
 أما حديث ميمونة فصرح فيه . وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبى موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن
 يجلس الامام إلى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا
 دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد استمراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
 والصلاة متمتع وغالب الأثرال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتناقى ، وقد
 أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى . قال لى لأرجو أن تكون ساعة الاجابة في إحدى الساعات الثلاث

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ
 فَلَقَيْتُ كَتَبَ الْأَخْبَارِ فَمَلَّكَتُ مَعَهُ ، وَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ نُحِبُّ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ
 تَقَوْمُ السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ
 اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ،
 فَقَرَأْتُ كَتَبَ التَّوْرَةِ ، فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي
 بَصْرَةَ الْفَيْرَارِيَّ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطَّوْرِ ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَكَ قَبْلَ أَنْ
 تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ تَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَعْمَلُ لِلطَّلِيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْقُدَيْسِ ، يَسْأَلُ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَمَّا حَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا

إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر ، وعند الإقامة وأبوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على
 القيام الصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدره وتكون هذه الجملة الخالية عن طمأ في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد
 الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا الجليل من التقرير وإقائه أهم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد)
 قال ابن عبد البر لأهل أحد ساق هذا الحديث أحد سبابة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال
 فيه فلتبت بصرة بن أبي بصرة ولم يجابه أحد عليه وإنما المعروف فلتبت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي
 مستتمة مصيخة (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة) قال الرافعي أي خوفاً كأنها أصلت أنها تقوم يوم الجمعة
 فتخاف من قيامها كل جمعة ، وقوله حتى تطلع الشمس يدل على أنها إذا طلعت هرفت العوَابُ أنه ليس بذلك
 اليوم (إلا الجن والإنس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لأن اسم العَابَةُ واقع على كل مذهب ودرج ، قال وقد
 قيل إن وجه عدم اشتغالهم أنهم قد طمأ أن بين يدي السامة شروطاً ينتظرونها . قال وهذا عندي ليس بالبين
 لأننا نجد منهم من لا يصبح ولا يعلم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصبحون (فلتبت
 بصرة) قال ابن عبد البر العوَابُ أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة . قال والنظ من يزيد لامن مالك (لانعمل
 الطلبي) أي لا تسبح ويسافر عليها (إلا إلى ثلاثة مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع . قال السكي
 ليس في الأرض جمعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها
 لتأهل بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان

حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ قَالَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبْتُهُ ، فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبَ النُّورَةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبْتُ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا يَصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ .

الهِئَةُ وَتَخَطَّى الرَّقَابَ وَأَسْتَقْبَالَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيُجْمَعَهُ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَذْهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
 لَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى
 رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

(قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر في أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل
 من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) قال ابن
 عبد البر في دليل على أن العالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل التبخر والسمعة (ولا تضن) أي
 لا تبخل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو أخذ ثوبين لجمعه
 سوى ثوبي مهنته) واصله ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد الأموي عن
 يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة . قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيى فقط ، ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وريضة بن
 عبيد الرحمن فذكر الحديث . قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة ، وقد
 ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعاً « لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي
 مهنته » ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه . قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، فقال وما

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِخْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ اللَّازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الصَّخَّالَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التَّمِيمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي السُّجْدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ فَمَسَّ ، ثُمَّ صَلَّى الْآيَةَ الْتَابِلَةَ فَكَثَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ

على أحدكم لو اشتري نوبين لجمته سوى ثوب مهنته . أخرجهما ابن عبد البر (على إثر سورة الجمعة) أى فى الركعة الثانية (عن صفوان بن سليم قال مالك لأدري أمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا لأنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هنا الحديث يستند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري . أخرجه الشافعي فى الأم وأصحاب السنن الأربعة بنظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وأخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ، ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه ، وأخرج الشافعي فى الأم من حديث ابن عباس مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب مناقها فى كتاب لا يمحي ولا يبدل . قال الباقى معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة الختم عليه لا يصل إليه شيء من الخبر (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة اللوطا مرسلًا وهو يصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يصل بينهما يجلس (أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر تسمية هذه القبائل المذكورات فيه بما رواه التميمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح . أخرجه النسائي * وأما عدد ما صلى فى حديث

إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُرَضَّ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،

ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ، وأخرج ابن حبان في صحيحه
 من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح (إلا أني خشيت أن يرض عليك) قال الباقى
 قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ، ويحتمل أنه
 صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيمرض عليهم لما جرت عادته بأن مادام عليه طى وجه الاجتماع من القرب
 فرض على أمته ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بصدقه إذا دام عليها وجوبها (عن
 ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
 رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا
 وتابعه ابن بكير ، وسعيد بن غير ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم ، ومن وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواه
 الثعني ، وأبو مصعب ومطرف ، وابن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية
 ابن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلات
 يذكرها أبو هريرة ، وعند الثعني ومطرف والشافعي ، وابن نافع ، وابن بكير ، وأبو مصعب عن مالك حديثه
 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا روي في الموطأ وليس هو عند يحيى أصلاً ، وعند
 الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لا يأمر أمر
 إيجاب وتخييم بل أمر نذب وترغيب ، ثم فسره بقوله ، فيقول إلى آخره ، وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب
 دون الإيجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك
 في باب قيام رمضان ، ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان ، وأما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه
 مالك ، ومعر وبنوس ، وأبو أويس كذلك ، ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة بلفظ من قام رمضان ، وكذا رواه محمد بن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من قام رمضان ، ورواه حقل عن الزهري بلفظ من قام رمضان وقامه
 قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق
 الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيماناً واحتساباً) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقد أفضليته ،
 ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونسبها
 على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغيران
 الصائتر دون الكبائر . قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ، وقال الحافظ ابن
 حجر ظاهره يتناول للصائتر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) أخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن
 يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال ابن عبد البر هكذا قال حماد بن يحيى عنه قام
 رمضان ولم يقل قام وزاد وما تأخر وعن زيادة منكراً في حديث الزهري ، وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على
 هذه الزيادة ثيبة عن سفيان عند التماسك والحسين للروزي في كتاب الصيام له ومشام بن عمار في الجزء الثاني
 عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر

قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في
خلافته أبي بكر ، وصدرنا من خلافته محمد بن الخطاب (١)

ما جاء في قيام رمضان

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري أنه
قال : خرجت مع محمد بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ،
يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجل ، فقال محمد : والله إنى لأراني لو
جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، فجمعتهم على أبي بن كعب

أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن
كلامهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه
من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك وولس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من
أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما تقدمت له (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخره) قال الباقى هذا مرسل أرسله ابن شهاب . قال ومعنى قوله والأمر على
ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتدب إلى القيام وأن
لا يجتمعوا فيه على إمام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلى
الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكمهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين ،
وقال النووي مناهة الأسماء هذه اللمعة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى اقتضى صدر من
خلافته عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فجلس بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة ، وقال الحافظ ابن
حجر قوله والأمر على ذلك أى على ترك الجماعة في التراوح ، ولأحد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا
الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام . قال وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب
في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ابن شهاب . قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال ما هذا فقبل ناس يصلى بهم
أبي بن كعب ، فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والحفوظ أن
عمر هو الذى جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أو زاع) يسكون الواو بعدها زاي أى جماعة متفرقون
قوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلى الرجل إلى آخره) بيان لما أجهل أولاً (فقال
عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك
الليالي وإن كان كره ذلك لهم فقاما كره خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من
ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة . ولأن الاجتماع على واحد أثنى لكثير من الصالحين
(لجمعهم على أبي بن كعب) أى جعلهم إماماً . قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملاً بقوله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم أئوأم لكتاب الله ، وقد حال عمر أمرونا أبي ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن
عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الهذلي يصلى بالنساء ، ورواه محمد بن نصر في
كتاب قيام الليل له من هذا الوجه ، فقال سليمان بن أبي حشمة بدل تميم . قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين

(١) في نسخة بدء هذا قبل الترجمة مانصه ثم كتاب الصلاة الأول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله
الرحمن الرحيم اه وبعدة الترجمة التي مضاه مصصه

قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ نِعْمَتِ
 الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، بِعِنَى آخِرِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ
 يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَثْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَّ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ
 وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْقَالِ حَتَّى كُنَّا نَسْتَمِدُّ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا
 نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ
 يَقُومُونَ فِي زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْمَعُونَ الْكُفْرَةَ
 فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ
 عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَذَسْتَمْعِلُ الْخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذِكْرَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِلْإِمْلَاءَةِ
 زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَقْتَهُ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ بِهَا لَهَا فِي رَمَضَانَ .

مَا حَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّكْدِرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ
 رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى إمامهم المذكور وهو صريح فى أن عمر كان
 لا يصل معهم لأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى قيام
 الليل من طريق طاوس عن ابن عباس . قال جث عمر فى المسجد فسمع هيمة الناس ، فقال ما هذا قبل خروجوا
 من المسجد وذلك فى رمضان فقال ما فى من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة
 ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق فى الصرع على ما يقابل السنة أى ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ثم
 تنقسم إلى الأحكام الخمسة (والى تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر
 الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد . قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتيمما
 الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركة) قال الباقى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى
 حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته فى رمضان ، فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة
 ركة (إلا فى بزوغ الفجر) قال الباقى هى أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباقى أى
 الصلابة (إلا وهم يلمنون الكفرة فى رمضان) قال الباقى أى فى فنون الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل
 عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي . فقد أخرجه النسائى من طريق أبى جعفر الرازى

ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بليلى يلقه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجرَ صلاته ، وكان
 نومه عليه صدقةً **وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي**
سلمة بن عبد الرحمن بن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول
الله ﷺ ورجلاي في قبلي ، فإذا سجد عمرني فقبضت رجلي فإذا قام بسطهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن**
عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إذا نمت أحدكم في صلاته فليترقد
حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه **وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ**
سمع امرأة من الليل تضيء ، فقال من هذه ؟ فقيل له هذه الحوالة بنت توبت لا تنام

عن محمد بن المنكر من سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي
 جعفر عن ابن المنكر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحداً ، وقد ورد مثل حديث عائشة
 هنا من حديث أبي البرداء أخرجه البزار (ملين امرئ تكون له صلاة بليل يلقه عليها نوم) قال الباقى هو على
 وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ، والثاني أن يستيقظ ويحمله غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه
 أن يتم حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب الله له أجر صلاته) قال الباقى يريد التي اعتادها ، وقال ويحتمل ذلك
 حسدي وجوهاً أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً لأنه لا خلاف أن
 الذي يصلى أو كمل حلاً ، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته ، ويحتمل أن يكون له أجر من نسي أن يصلى مثل تلك
 الصلاة ولعله أراد أجر تأخه على ماله منها انتهى ، وقال ابن عبد البر الحديث دليل على أن المرء يجازى على
 ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله وأن النية يعطى عليها كالمى يعطى على العمل إذا حبل بينه وبين ذلك
 العمل بنوم أو خيال أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمل فضلاً من الله وتبعمه
 (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعني أنه لا يحسب عليه ويكتب له أجر الصلوة (كنت أنام بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (فإذا سجد
 عمرني) قال النووي إحتمل به من يقول لمن النساء لا يقض الوضوء والجمهور حملوه على أن حمزه فوق حائل .
 قال وهذا هو الظاهر من كل التام (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي أراد به الاحتذار
 تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادة السجود ولم أخرجها من حمزى ، وقال ابن عبد البر قولها
 يومئذ يثبت إذا المصباح إمامتها في الليل دون الأيام . قال وهذا معهود في لسان العرب يعبر باليوم من الحين
 والوقت كما يعبر به من النهار (إذا نمت) . يخرج للمين (أحدكم في صلاة فليترقد) قال النووي هذا تام
 في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا ملتبساً ومنهجه الجمهور ولكن لا يخرج فرضة من وقتها وحمله
 مالك وجماعة على قول البليل لأنه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال الفاضل يعني يستغفر
 هنا يعمر (عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال
 ابن عبد البر هنا متعلق من رواية اسماعيل وهو متصل من طريق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه
 البخاري من طريق القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه البخاري ومسلم من
 طريق يحيى بن سعيد الطيال عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحوالة) بالهمزة ولله (بنت توبت) بناء

اللَّيْلِ ، فَكْرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى
 إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ :
 وَأَمُرُّ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْنَعُ بِهَا عَلَيْهَا لَنْسَأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : يَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ
 بَدَّهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 مَثْنَى مَثْنَى بِسَلَامٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ،
 فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ

مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب يفتح الهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين
 رضى الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعني أنه رؤى في وجهه من
 التطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (إن الله لا يمل حتى تملا) قال النووي هو يفتح الميم فيها
 قال والمثل بالمعنى المتمازف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث . قال المحققون معناه لا يعاملكم
 بمعاملة المثل فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم ، وقيل معناه لا يمل إذا ملتم قاله
 ابن قتيبة وغيره ، وفي فتح الباري الملال استئثار الشيء وقور النفس عنه بصد مجته وهو محال على الله تعالى
 بافلاق . قال الأساعلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى - وجزاء
 سيئة سيئة مثلها - وأنظاره وهذا بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح
 بعضهم إل تأويلها تقبل معناه لا يمل الله إذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البلغ لا ينقطع
 حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منية ، وقال المازري قيل إن حتى هنا بمعنى
 الراو فيكون التحدير لا يمل وتملون ففيه للمل وأنبته لهم . قال الحافظ ابن حجر والأول أليق وأجرى على
 القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية . وقال ابن حبان في صحيحه هنا من ألفاظ المعارف التي لا تنبأ للمخاطب
 أن يعرف المقصد بما يخاطب به إلا بها وعفا رأيه في جميع المنشأه (اكتفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي
 خذوا وتمحلوا (من العمل ما لكم به طاقه) قال الباجي رأى بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين أحدهما
 السدب إلى تكليف ما لنا طاقه ، والثاني نهينا عن تكليف ما لا نطبق وهو الأليق بنسق الحديث . قال وقوله من
 العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لا ظهوره على سببه ولأنه لنظ ورد من الشارع فوجب أن يحل على الأعمال
 الشرعية (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن) قال
 ابن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابته جماعة الرواة للوطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هنا الحديث

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

عن ابن شهاب باسناده هنا فجاءوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر ، وذكر بعضهم فيه أنه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث ، وزعم محمد ابن يحيى الديلمي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك . قال ابن عبد البر ولا يدع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من اللفظ والانتقال ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) قال الحافظ ابن حجر ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناده ضعيف وقد طارئة لهذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسين وطولهن) قال النووي مناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك . قال والرواية الثالثة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، وقال الباقى ذكرت تائفة في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر ، وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والإضاح وصلاته النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر . قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف ينبرم وإنما حله على هذا فله معرفة بما في الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الأول إخبار عن صلته المعتادة الثالثة ، والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة . قال بمثنى أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكله فلما صلى المغرب ظم فركع حتى أذن المؤذن بصلوة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل ، فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) ففتح العين لمقابلته

أَتَصَفَّ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَلَسَ بِمَسْحِ النَّوْمِ
عَنْ وَجْهِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ
مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَقَعْتُ فَسَعَيْتُ مِثْلَ مَا
صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ
بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِفَتْلِهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ اللُّؤْدُنُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ عِزْمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُفْقَانَ اللَّيْلَةَ
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ سَطَاطَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ،

بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الأول (١) قال الداودي والإسادة ما يضمون رؤسهم عليه للنوم
وعند محمد بن نصر وسادة من آدم حشوها ليف (فسح النوم عن وجهه بيده) أي أثر النوم من باب إطلاق
السبب على السبب أو عليه من باب إطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أوهاجها في خلق
السموات والأرض - إلى آخر السورة. قال الباجي يحتمل أن ذلك ليبتدئ بفظته بذكر الله ويختتمها بذكره عند
نومه ويحتمل أن ذلك ليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فإن هذه الآيات جامعة
لكنية من ذلك تنشيطاً له على العبادة (إلى شن معلق) في رواية البخاري مطقة. قال أبو نؤير الشن القرية
الظفر من أنت أراهما ، ومن ذكر فعلى إرادة السماء والوطاء (توضاً منها) في رواية محمد بن نصر
فاستخرج من الشن في إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لاسلم فأسبغ الوضوء ولم يس من الماء (إلا
فليلاً) (وأحد بأذي النبي بفتلها) قال الباجي يحتمل أنه فعل ذلك تأنيساً له ، ويحتمل أنه فعله إيقاظاً له ، وقال
النووي قيل فتلها تنبهاً له من النعاس ، وقيل ليتنبه لهية الصلاة وموقف لأوموم وغير ذلك قال والأول
أظهر (٢) لقوله في الرواية الأخرى شملت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لشك في رواية
محمد بن نصر فعرفت أنه إما صنع ذلك ليؤسسى بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين إلى آخره) هي المذكورة
ست بهرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكلمت صلاته ثلاث عشرة ركعة
(آناه اللؤدن) هو بلال كما سمي في رواية البخاري (بين عبد الله بن أبي بكر) هو بن عمرو بن حزم
الأصمري (فتوسدت عتبه أو سطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والسطاط نوع لثياب والخبر بالتضمير
الأول أشبه ، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي اقردي يحيى بن يحيى في
هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأولىين طويلتين وسأثر أصحاب المارطاً قالوا غن مالك في
الأولهما خفيفتين ، والثاني أنه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثاً . وسأثر أصحاب المارطاً قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك
المبالغة في طولهما ، وقال ابن عبد البرالم يتابع يحيى بن علي هذا أحد من رواية لوطاً والذي في الموطأ عند جميعهم

(١) أقول لا تصوب لتعيين الزائد من العرض بذكر مقابله وهو الطول

(٢) والأول أظهر كان الأولى والثاني كما لا يخفى

وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَبَكَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

الْأَمْرُ بِالْوَتْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَمَدَةَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،
 فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُخْبِرِينَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْتَفَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
 فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حَسْبُ صَلَوَاتِ
 كَتَبْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَمْ يُصْبِحْ مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْتَقِنُ كَانَ

فصلي ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك
 خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان تنتج صلاة
 الليل بركعتين خفيفتين ، وقال أيضاً طويلتين طويلتين صرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى
 من سقطه وغلطه والفظ لا يعلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يقع في الطول (عن نافع
 وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية
 مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورد الباقون بالعمدة
 (أن رجلاً) للشافعي من أهل البادية . قال ابن حجر ولم أفت على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر . قال يارسول الله كيف تأمرنا أن نصل من الليل (صلاة
 الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أي التين التين وهو
 غير منصرف للمدل والوصف وللمسلم من طريق هبة بن حريش . قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل
 ركعتين (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وابن وهب ومكى بن إبراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه
 الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة
 الموطأ وغيرهم . قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحديث وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمري
 جميعاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى زاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يبايه
 أحد عليه (عن ابن عمر) اسمه عبد الله (أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجى) قال ابن عبد البر هو مجهول
 لا يعرف فغير هذا الحديث ، وقيل ان اسمه رفيع والمخدجى لقب وليس بسبب في شيء من قبائل العرب (يكنى
 أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الأنصاري (لم يصبح منهم شيئاً استخفافاً بجهنم) قال الباجي
 احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحداً الاحتراز منه إلا من خصه الله بالصمة ، وقال ابن عبد البر ذهب

لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَ فَلَئْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَبْدُهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ
 كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَزَلَّتْ
 فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ
 فَزَلَّتْ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ
 فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ ، وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، لَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّدُ عَلَيْهِ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُؤْتِرْ قَبْلَ أَنْ
 يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ وَتَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
 قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمَكَّةَ وَالْبَهَاءِ مُعِيْمَةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ
 ثُمَّ أَنْكَشَفَ الْقِمَامَ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَسَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ
 رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مُحَمَّدٍ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ
 مَالِكٌ : وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَلَكِنْ أَذْخَلْتُ الْوَتْرَ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ ، قَالَ

طائفة إلى أن التصحيح للصلاة المشار إليه هنا ألا يعتم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود
 ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها (عن أبي بكر بن عمر) قال ابن جرير كذا وقع عند شيوخنا وكان
 أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر ، وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر
 ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن
 عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . نك أخرجه الدارقطني بسند ضيف من حديث ابن مسعود

مَالِكٍ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَصِلْ مَتَى مَتَى، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

الْوِتْرُ بَعْدَ النَّجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي لُحَارٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ أَنْظِرْ مَا صَعِقَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَتَهَبَ لِلطَّادِمِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ قَدِ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَدِ أَوْتَرُوا بَعْدَ النَّجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمَ قَوْمًا مَخْرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ لِلوُؤْدُنِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لِأَوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ لَوْ مَعَدَّ النَّجْرُ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لِأَوْتِرُ بَعْدَ النَّجْرِ، قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ النَّجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَمَّ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتَرَهُ بَعْدَ النَّجْرِ .

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي النَّجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ لِلوُؤْدُنِ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِنَ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكْعَتِي النَّجْرِ حَتَّى إِنِّي لِأَدْوُلُ

سرفوعاً، وقال البيهقي الصحيح وقعه عليه (من عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصواب من مثله . قلت والأخ من أخته (عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواه للوطا ، وقد رواه ابن عيينة وغيره من يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن

أَقْرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ يَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مِمَّا أَصَلَاتَانِ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا النَّجْوَى فَقَضَاهُمَا نَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ مَعْمَرٍ .

فَضَلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

ثالثة . قلت أحرجه البخاري من طريق ربهيد بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير بن لانهم ص يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة . قال المزني في الأطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو لم يتابعه عليه أحد ، ورواه هشيم بن يحيى بن سعيد ص أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو لم يتابعه بتابع عليه (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عد البر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ، ورواه الفاروردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة . ثم أخرجه من الطرفين ، وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن مرجس وابن بختمة وأبي هريرة (أصلاً معاً) قال الباجي اكار وتوسيع (صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (سبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا حساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين . قال ابن حجر وعنه أيضاً رواية بحس وعشرين عد أبي عوانة في مستدرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة . قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند الدراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وريد بن ثابت وكاها عند الطبراني ، وانفق الجميع على حس وعشرين سوى رواية أبي ، فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون ، وفي سندها ضعف . قال واختلف في أي المحدثين أرجح لقبيل رواية الحس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . قال ووقع الاختلاف أيضاً في ميز المحدث ففي رواية درجة ، وفي أخرى جزء ، وفي أخرى صدماً ، وفي أخرى صلاة ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة . قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الدوريشي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالآراء بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى ، وقال ابن عبد البر التصائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها لتنظر وإعماهي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أسفطه الآن صلاة الجماعة تفصل صلاة أحدكم أربعين درجة ، وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سماً وعشرين . وقال الرامزي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفصل به صلاة الجماعة صلاة الرجل

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِعِشْتَيْهِ وَعِشْرِينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِمُحَطَّبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَتَوَمَّ
 النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ
 أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ

وحده فروى بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شبيب بن الحجاب عن أنس . قال فضل
 الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيت يقول أربعاً وعشرين وأرباً وعشرين حتى عد
 خمس مرات . قال وكيف يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوهاً : منها أن الله تعالى يعطي ما شاء فيزيد
 وينقص كما يبسط الرزق ويقتدر . ومنها أن الأجر يضاهى بالتفاوت في رتبة الأدب والخشوع . ومنها أن التفاوت
 يقع بحسب قوة الجماعة وكثرتها أو بضوات حال الاملم أو فضيلة المسجد ، وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين
 رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدهما أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يفتي الكثير
 ومنه فهم المند ما مل عند جهود الأصوليين ، والثاني أن يكون أخبر أولاً بالليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة
 الفضل فأخبر بها ، الثالث أنه يختلف باختلاف الصلوات فيكون لبعضهم سبع وعشرون ، وبعضهم خمس
 وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
 فهذه هي الأجر الصاعدة ، وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا خلفه من قائله فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين
 درجة حساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة ، وقال الشيخ مراج الدين البلقيني ظهر لي في
 هذين المدين شي . لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومنه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي
 هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فنسك واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدى الأعداد التي
 يحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من
 مجموعهم ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى .
 قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس . قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون
 درجة فإن كانوا أكثر فزاد عدد من في المسجد ، قال رجل وإن كانوا عشرة آلاف . قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً ،
 وأخرج عن كعب . قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف للذكور مرتب على أقل عدد تحصل
 به الجماعة وأنه يزيد زيادة الصلوات (عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بحسنة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند
 جماعة الرواة ، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، وقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ، ورواه
 صبيد الله بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه الشافعي وروح بن
 عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي
 صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به . وللعنى أن أمر قوس العباد بيد الله تعالى أي تقديره وتدييره (لقد هممت
 جواب القسم . والمهم : العزم وقيل دونه . وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسأ في بعض الصلوات
 فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أي يكسر ليسهل إشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أي
 أتيتهم من خلفهم ، وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً)
 في بعض الروايات عرفاً سميناً وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تبتية مرماة بكسر الميم وحكى النسخ

حَسَنَتَيْنِ لِشَهْدِ الْمَشَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ
الْمَكْتُوبَةِ .

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَقِّبِينَ شُهُودُ الْمَشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال الخليل وغيره من ما بين ظلي الشاة من اللحم وقيل مهم المهدف والأول النسب لذكر العظم السمين . قاله
الرخشري وغيره ، وقال ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالمهين لأنها مما
يلهى به ، وقال الرافعي قيل الرمانان قطنا لحم ، وقيل مهمان يمرز الرجل بهما سبقه والميم الأولى تنفتح وتكسر
وذكر أنها إذا فسرت بالمهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميهما إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله
(حسنتين) أي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والتبضع عظم المرفق مما يلي الكنف وهما
طاريات عن اللحم ليس عليهما إلا دم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ، ومعناه أن أحدهما لو علم أنه يجد عظما
قليل المنفعة لسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وإن أحدهم يسي في أحرار سبق الدنيا
فكيف يرضى بأهمال سبق الآخرة وتخصيص المشاء في قوله (لشهد المشاء) إشارة إلى أنه يسمى إلى الشيء
المفغير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة ، وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك
بصلاة المشاء ، فقال أمر بصلاة المشاء فيؤذن لها إلى آخره ، واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى
(أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع المواضع موقوف
على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح . قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن
سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً به ، وفيه قصة في سب الحديث ، وقال الخطيب
البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أنا على بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن سعيد الله بن محمد بن
صالح الأبهري حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا حدثنا إسماعيل بن ليثان بن محمد بن حري
الشامي حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم إلا صلاة القرية . قال أبو الحسن
ابن عمير لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في
الميزان ، ولا في المتن ، ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرمة) قال ابن عبد البر هو مدني
صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ، وحرمة والده محبة ورواية . مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين
ومائة (بيننا وبين المتأقبين شهود المشاء والصبح) قال الرافعي يعني الآية والعلامة فانهم لا يفهمون امتثالا
للأمر ، ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيظنلون . قال ابن عبد البر وهذا الحديث صحيح
لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مستنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ
 فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ مَغْفَرَةً ، وَقَالَ الشَّهَدَاءُ حَمْسَةَ اللَّطْمُونَ وَالْبَطُونُ وَالْفَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،
 وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّغْفِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا
 أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْقَتْمَةِ وَالصَّنْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالسَّجْدِ النَّسْوِيَّ فَرَأَى عَلَى الشَّفَاءِ
 أُمَّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ إِنَّهُ هَاتِ بُصَلِي فَقَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ
 عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَأَصْطَفَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ
 يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ لَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ زَيْدُ الْعِشَاءِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ
 شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

إِبَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ

أَوْ تَوَقَّعَ فِي الْمَبَارَةِ قَالَ الْبَاسِيُّ (قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ
 لَهُ مَغْفَرَةً ، وَقَالَ الشَّهَدَاءُ حَمْسَةَ : اللَّطْمُونَ ، وَالْبَطُونُ ، وَالْفَرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 قَالَ الْبَاسِيُّ انْتَهتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الْوِطْأِ إِلَى حَيْثُ ذَكَرْنَا ، وَرَادَ أَبُو مَصْعَبٍ بِذَلِكَ ،
 وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّغْفِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ
 لَاسْتَهَبُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْقَتْمَةِ وَالصَّنْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُنَّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ فِي وَاحِدٍ
 لِدَلَالَةِ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ مِنْ مَحْفُوظَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالثَّلَاثُ سَقَطَ لِيَحْيَى مِنْ بَابِ وَهُوَ عِدَّةٌ فِي بَابِ آخَرَ ،
 وَفَدَّ مَرَّ بِنَجْرَةَ . قَالَ الْبَاسِيُّ قَوْلُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ جَزَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَغْفَرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ تَنَاهَى
 انْتَهَى الْمَغْفَرَةَ لَهُ ، أَوْ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُكْرِهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ عَمَلِهِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ أَي رَضِيَ فَعَلَهُ وَقَبِلَ مِنْهُ
 (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ زَيْدُ الْعِشَاءِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا وَفَدَّ رَوَى مَرْفُوعًا . فَلَئِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْثُومَةَ بَلَفَظَ مِنْ صِلَى الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ
 لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ . قَالَ الزُّبَيْرِيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ

بُسْرُ بْنُ مَعْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مَعْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادَّانَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَسَأْتِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ تَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ
فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ،
ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ
أَيُّهُمَا أَجْمَلُ صَلَاتِي ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي
فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ
فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
تَقِيْفِ السَّمْعِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي
بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ
مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعٌ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَمُدُّ
هُمَا . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى نَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا .

عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان مرفوقاً (يسر بن مجنون) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة
في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم ، وقال فيه الثوري بالمعجمة . قال أبو نعم والصراب كما قال مالك
(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له مهمان من الأجر ، وقال الأبخش الجمع الجيش . قال الله
تعالى - سيزمهم الجمع - قال وسهم الجمع هو السهم من العبيد . قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة
من الأجر ، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت مزدانته في الحج لأن جماعاً اسم مزدانته حكاية سجون عن
مطرف ولم يعجبه ، ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة القدر وصلاة الجماعة ، ويكون في
ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين ، وقال الداودي يروى فإن له سهماً جمعاً بالتثنية ، ومعنى ذلك
أنه يضاف له الأجر مرتين . قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه ، وقال ابن عبد البر قول ابن
وهب في معناه يضاف له الأجر أشبه من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وأن له أجر الذبازي في سبيل الله . قال
مصعب بن عبد الله سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال يصيب رجلين وهذا هو المعروف

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، وحدثني عن مالك من نافع أنه قال قلت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، تخالف عبد الله بيديه فعملني هذا ، وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يوم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه . قال مالك ، وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه .

صلاة الإمام وهو جالس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجرح شقته الأيمن فصلت صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فمؤداً ، فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا وإذا رقع فارقعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ، وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ

عن فضحاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلفة والسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للوطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير ، وقام جماعة منهم يحيى وقتيبة ، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير ، وزاد الطبراني من حديث شهاب بن أبي العاصي ، والحامل والرضع ومن حديث عدي بن حاتم والبار السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وهذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية اللوطأ في سنده ، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأخرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فحش شفة) بضم الجيم ثم حاء مهمله مكسورة أي خدش . قال النووي ، وقال ابن عبد البر الجحش فرق الخدش ، وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر واندمج جلده وكانت قدمه انفتحت من الصرعة كما في رواية بدر بن الفضل عن حميد عن أنس عند الأمامي . قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين . قل وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري ، وقال جحش سانه الأيمن فرم بعضهم أنها مصحفة من شفة وليس كذلك لمواظفة رواية حميد لها وإنما هي منسزة لعل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه . قال وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (وإنما جعل الإمام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها . قال ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماماً (فصلوا جالساً أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ، ورواه

عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ
إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِوَتْمٍ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَزْكَمُوا ،
وَإِذَا رَمَعَ فَأَرْقَمُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَأَنْتَ لَخَاسِنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِي ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَالْتَمْنَا بَابَهُ مِنْ وَغَايِبَهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ فَعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ
نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

آخِرُونَ أَجْمَعِينَ عَلَى الْحَالِ (وَهُوَ شَاكٍ) تَخْفِيفُ الْكَلْفِ بوزن قاضٍ من الشكاية وهي المرض (وصلوا وراءه
قوم قِيَامًا) سُمِّيَ مِنْهُمْ أَنَسُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَجَابِرٌ فِي رِوَايَاتٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَائِثَةَ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ نَجْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قُلْتُ مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ نَجْرٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ
(وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أَيِ بَعْتَرَفُونَ بِهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَضَمِّ صَوْتِهِ
عَنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ تَكْبِيرَ الْإِتِّتِقَالِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمْ ذَلِكَ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
وَعَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ الرَّوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِإِلَّخْلَافِ بَيْنِهِمْ ، وَرَوَاهُ
ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورِ عَنْ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي
قُلْتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو) هُوَ مَنْقَطِعٌ (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ) هُوَ مَرِحَةٌ لِلرَّوْتِ وَكَرِهَتْهُ فِي النَّاسِ (مَنْ
وَعَكَبَهَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . قَالَ أَهْلُ الْفَنَاءِ الْوَعَكُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْحُمَى دُونَ سَائِرِ الْأَمْرَاضِ (فِي سُبُحَتِهِمْ)
هِيَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ (صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَجْرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْتَمِضُ وَلَا يَبْصَحُ

مَا حَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْبَاهِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الطَّلَبِ بْنِ أَبِي
وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
سُجُودِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَقَائِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا أَوْ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ
فَيُرْتَلِّهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِثْلِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ
قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ اللَّدِّيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
جَالِسًا يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ
فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَمَا مُحْتَمِلِيَانِ .

الصلوة الوسطى

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ التَّمَقَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيَّ عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ
الآيَةَ : فَادْنِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي . فَلَمَّا تَلَعْتَهَا آذَنْتَهَا
فَأَمَلْتُ عَلَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي . قَالَتْ
عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مِصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : فَادْنِي
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي . فَلَمَّا تَلَعْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَى :
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

صفها دون سائرها (عن الباهي بن زيد عن الطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة
في سق واحد بروى بعضهم عن بعض وامم أبي وداعة الحارث بن صبيدة (حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى و صلاة العصر) قال الباهي حنا يفتنى أن الوسطى غير العصر لأن النبي لا يطف على نفسه

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ
 أَوْسَطُ صَلَاةِ الطَّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ أَوْسَطُ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ
 يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي
 لَأَصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ نِيَابِي لَعَلَى الشَّجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ
 مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَرْتَرِ بِهِ ، قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ النَّبِيُّ يُصَلِّي

(يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ) قَالَ الْبَاقِي يَرِيدُ أَنَّهُ أَخَذَ طَرَفَ تَوْبِهِ تَحْتَ
 يَدَيْهِ الْيَمْنَى ، وَوَضَعَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ الْبَسْرَى وَأَخَذَ الطَّرْفَ الْآخَرَ تَحْتَ يَدَيْهِ الْبَسْرَى فَوَضَعَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ الْيَمْنَى وَهَذَا نَوْعٌ
 مِنَ الْإِسْتِمَالِ بِسْمِ التَّوْبِ وَاسْمُهُ الْإِضْطِبَاعُ وَهُوَ مَبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَكُونُ إِخْرَاجَ يَدَيْهِ لِلسُّجُودِ
 وَغَيْرِهِ دُونَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ (أَنْ سَأَلَا) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لَمْ أَتَّفَقْ عَلَى تَسْمِيئِهِ (أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ)
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ وَمَعْنَاهُ الْإِبْخَارُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ وَوَقَعَ فِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفُجُورِ
 كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضَ ، وَالصَّلَاةُ لَازِمَةٌ ، وَبَلَسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ تَوْبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْمَلُوا
 أَنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ (الشَّجَبِ) عَوْدُ تَدْفِرُ عَلَيْهِ النَّيَابُ قَالَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَيْنِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ
 مَحْفُوظٌ عَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ جَابِرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ (فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ
 وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ) قَالَ الْبَاقِي قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ الْمُلْتَحِفُ الْمَتَّوِّشُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

في القميص الواحد حتى عاتبه ثوباً أو عمامة .

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تغطي في الدرع والخمار **وحدثني** عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب ، فقالت تغطي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني ، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تغطي في الدرع والخمار ليس عليهما إزار **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته ، فقالت إن المنطق يشق علي فأصلي في درع وخمار ؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابقاً .

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير السكي عن أبي الطاهيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع

يفعل الالتحاق ، هو التوشح ، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاق هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (الدرع) القميص (الخمار) ما يختص به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) إيسها أم حرام ذكره الزبي (أنها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطأ موقوف ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار . قال إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهر قدميها ، ثم رواه من طريق مالك موقوفاً ، وقال رواه مالك ، وبكر بن مضر ، وحنس بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد . ذكره الدارقطني ، وقال أبو سلمة منصور بن شعبة وهذا مما رواه مالك عن الليث . قال ابن عبد البر أكثر ما كتب مالك عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذ من كتب بكير كان أخذها من محرمة ابنه فخطر فيها (المنطق) قال الباقى هو الإزار . قال صاحب العين هو إزار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسل إلا أنه مصيب في غير الموطأ ، ومحمد بن مبارك الصودي ، ومحمد بن خالد بن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَرْبِ وَالْعِشَاءِ
 قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الْمَرْبِ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ
 تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمِنْ حَاءِهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى بِحِجَابِهَا وَقَدْ سَقْنَا
 إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَمِضُ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا
 فَقَالَ تَمَّ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ
 الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ
 أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَأَسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ بِإِمَامَادُ
 إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئُ حِينَانًا وَحَدِثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ مَرْحَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَحَلَّى بِهِ السَّبْرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدِثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَرْبِ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَقَرٍ . قَالَ
 مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدِثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ لَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْحَرٍ كَانَ

عنة ، ومطرًا والخبثي ، واسماعيل بن داود الخرافي فانه قالوا من مالك عن داود عن الأعمش عن أبي هريرة
 سنداً ثم أسند طرفهم . قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسنداً ، وقال أصحاب
 مالك على إرساله . قال وأما ابن فطم محمد بن عبد جمعة شيخنا إلا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن
 أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته
 عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن روايته يحيى عاظم لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث
 انتهى (والعين تبيض) قال الباقى رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معصية ومعناه
 تبرق ، ورواه ابن القاسم والمعنى بالمعجزة أى تقطر ونسبل قال ابن الما . وسب على القنف معنى قال والوجهان
 معا صحيحان قال وقوله (شئى من ماء) يشير إلى نقله (مسألها) قال الباقى روى أبو بشر الدولاب
 أنهما كانا من المناقبين (عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والمصر جميعاً
 والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سقر . قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال الدروي في شرح مسلم
 للعلاء في هذا الحديث أنوال منهم من تأوله على أنه جمع بمدر المطر وهذا متهور من جملة من السكار
 المتقدمين وهو صعب بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف ، ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في
 غير فصلى الظهر ، ثم انكشف الغم وبأن أن وقت المصر دخل فصلها وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى
 احتمال في الظهر والبصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأييد الأولى إلى آخر وقتها
 فصلها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضاً صعب وباطل لأنه
 يخالف للظاهر مخالفة لا تخمّل ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بصدر المرض أو نحوه مما هو في معناه من

وإذا جمع الأتراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجتمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بمرنة **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء .

قصر الصلاة في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن محمد فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن محمد يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ ولا تعلم شيئا فإنا نعلم كما رأينااه يفعل **وحدثني** عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال إن سالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أحر المغرب في السفر ، فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجدي فصلى المغرب بالمعيق .

الاضمار وهو قول أحمد بن حنبل ، والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والنسائي والروائي وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن الشفة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وألفب ، وحكام الخطابي عن الفقهاء الكبير الشافعي من أصحابنا ، وعن أبي إسحاق الروزي ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم . قال سعيد بن جبير ، نقلت لابن عباس ما حله على ذلك . قال أراد أن لا يخرج أمته فلم يملكه بمرفق ولا غيره انتهى كلام النووي ، وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بصدر المزيه جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي واللبيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناده هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأستط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر ، والبيهقي بن سعد ، ويونس بن يزيد . قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فسكاتها كانت ثلاثا (وزيد في صلاة الحضر) لابن خزيمة وابن جبان فلما قدم المدينة زيد

مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرَّج حاجًا أو مُعتمرًا
 قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
 أبيه أنه ركب إلى ريم فقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ
 بُرْدٍ **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى
 ذَاتِ النَّصْبِ فقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكُ : وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالدَّيْنَةَ أَرْبَعَةُ
 بُرْدٍ **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يَقْصُرُ
 الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ **وحدثني** عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر
 الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَقْصُرُ
 الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُصْفَانَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ ، قَالَ
 مَالِكُ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ الْمَسْرَةَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُعِيْمُ حَتَّى
 يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يَقْرِبَ ذَلِكَ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكِنَّمَا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
 كَانَ يَقُولُ : أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكِنَّمَا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ أَنْتَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ
وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ
 يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ .

صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكِنَّمَا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال : مَنْ أَجْمَعَ
 إِفَانَةً أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ۞ وَسُئِلَ

مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ، فَقَالَ مِنْهُ صَلَاةٌ لِلْقَيْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا :
 صَلَاةُ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيُّهَا صَلَاتُكُمْ
 فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِثْلِ
 أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ
 أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ يُؤَدُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْتَصَرَ
 فَعَمَّنَا فَأَمَمْنَا .

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ
 الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ سِتِينَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ
 وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ
 الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
 عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْتَقِلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَنْسِكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ
 أَبِي يَحْيَى الْمَزَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي

في صلاة المفتر ركنان ركنان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلي
 وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفراد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه إلى خيبر) زاد الحنفي
 من مالك خارج الوطأ ويوم الجمعة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة

السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَجَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرَكُّعٌ وَيَسْجُدُ لِإِمَاءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْصُرَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

صَلَاةُ الصُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَلَحِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ حُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قَوْلَ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَشْتَرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ مَرَّحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُتَلَحِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّهُ هَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ ، فَلَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ صُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

رواة الموطأ ورواه يحيى بن مسلمة عن قيس بن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة (فلان ابن هبيرة) قيل هو جمدة بن هبيرة ورواه ابن عبد البر بأنه ابنها فلا يحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه ولا يحرف لهبيرة ابن من غير أم هانئ . قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريماً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة نستط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن . قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي إجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي ، وقيل الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات) قال الباجي هذا أصل في صلاة الصبح على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لنفسه الوقت إلا أنه قد روى أنها سأله ، فقالت ما هذه الصلاة ؟ فقال صلاة الصبح فأضافها إلى الوقت . قلت أخرج ابن عبد البر من طريق حكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات ، فقالت يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال صلاة الصبح ، وقال النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث ، وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لاعتقنتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الصبح ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطًّا ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 لِبَدْعِ النَّمْلِ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدِيثُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط (قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته
 من الحديث ما أحصاه غيره ، والاحاطة بمتمة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ
 وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير
 أم هانئ ، وذكر الحديث ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث . قال سألت وحرصت على أن أجد أحداً
 يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى فلم أجد غير أم هانئ ، وذكر الحديث ، وفي
 لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمامة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحداً أثبت في صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ . قال ابن عبد البر ، وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا
 ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط . قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلونها بالمواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر يصلون
 الضحى ولا يعرفونها انتهى . قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أس وجابر وعثمان
 ابن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وجبير بن مطعم ، وحديفة بن اليمان ، وأبي سعيد الخدري ، وعابد بن
 عمرو ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن بشر وقدامة وحظلة الثقفيين
 وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضی الله عنها أيضاً . فأخرج مسلم عن عائشة . قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاً ، والعجب من ابن عبد البر كيف أورد
 هذا الحديث . وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا
 سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن
 حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه
 في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساءه فلم نره ، وأما حديث الانبياء فقد تكون علمته بخبره أو خبر
 غيره أنه صلاها . وورد في الأمهها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذلك جزأ استوعبت فيه ما ورد
 فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى ، وقد تبين
 خلافه . قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصائمه ، وذكر أيضاً في الأذان لكن ثبت
 عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب ، وقال إن الحديث جيد
 الاستناد وأشار إليه في الروضة ، وقال إن الحديث حسن ، وقال في الخلاصة انه صحيح وتاجه ابن الرفعة في
 الكفاية والسبكي في شرح المنهاج ، وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين
 وسبعمائة فألف فيه جزءاً ، وذكر ذلك أيضاً الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي . قلت وظنرت بحديث ثمان .
 قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة . قال
 أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة قتال حمي على الفلاح ، وذكر ذلك أيضاً في الختان لأنه ولد مخنوناً وجوابه
 أن الختان عندنا واجب لاسنة ، وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاه شيء كثير في الخصائص على أنه
 ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابه وما ل إليه الحافظ الذهبي وضعف رواية أنه ولد مخنوناً ، وقيل ختنه
 جبريل عليه السلام عند شق صدره ، وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين (وإني لأستجيبها) قال الباجي كذا
 في رواية يحيى ، وفي رواية غيره وإني لأستجيبها (وهو يجب أن يعمله) قال النووي ضبطاه بفتح الباء أى
 يعمله (عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
جَدَّتهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولهذا اقتصر على هذا العدد ، ويحتمل أن يكون هذا المقدر هو الذي كان يكتننها المداومة عليه . قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالمدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود أن رجلاً سأله كم أصلي الضحى ؟ قال كم شئت ، وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توجهاً للعبادة ، وكان يصلي طامة الضحى ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة ، وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنين عمرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد ، وإنما ذكر ذلك الروايات فقط فتابعه الرافعي ثم النووي (من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس أنصارية روى عنها أنس ، وقال بعضهم مليكة بنت الميم ولم يصحح ، وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك تهو له والضمير في جدته نائبة على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة . قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة بمعنى جدة إسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لاطعام صنمته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى ، وقال النووي الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه ، وقبل لها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف ، وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي ، وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ، ومن تيممه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى القاسمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا حضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من أماد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أمها مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال صفت أنا وإيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والفتحة واحدة طوؤها مالك ، واختصرها سفيان . قال ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم ، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أم أنس هي أم سليم بنت ملحان ، وقال هي الغميصة ، ويقال الزميصة ، ويقال اسمها سهلة ، ويقال أئينة ، ويقال رميثة ، ويقال رميلة وأنها مليكة بنت مالك . قال وكرن مليكة جدة أنس لا ينفى كونها جدة إسحاق لأن والده عبد الله أخو أنس لأمه (فما كل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون الفزاز ، ومومي بن أعين عن مالك وأكلت منه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر المعجوز فلتوضأ ومر هذا البيتم فليتوضأ ولأصلي لكم

فَوُمُوا فَلَا صَلَیَّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ قَعَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثْتُ فَدَضَحْتُهُ بِمَاءٍ
 قَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِنْتُ أَنَا وَالْبَيْتِمْ وَرَأَاهُ وَالْمَعْجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُنْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَأْجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ قَعَمْتُ وَرَأَاهُ فَقَرَّبَنِي
 حَتَّى جَعَلَنِي هَذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرَفًا تَأَخَّرْتُ فَصَفَعْنَا وَرَأَاهُ .

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
 مَا اسْتِنَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا
 سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فوموا فلا صلي لكم) بلام كي ونصب الباء أي قيامكم لأصلي لكم (من طول ما لبث) قال الرافعي
 كأنه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الأرض هذا كما أن ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباساً لها
 (والبيتيم) قال النووي اسمه ضنية بن سعد الجبيري (والمعجوز) قال النووي هي أم أنس أم سليم، وقال ابن
 حجر هي مليكة المذكورة أولاً (لطيفة) روى السنن في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها
 مرة بصريها فقام أنس ليخلصها، وقال له خل من المعجوز، فقالت أقول المعجوز يحجز الله ركبتيك (فصلي لنا
 ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتمتعب بما رواه البخاري عن
 أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي
 في بيته، وأجاب صاحب القبس بأن مالكاً نظر إلى الوقت الذي وقت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحله
 عليه وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن
 عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إذا
 كان أحدكم يصلي فلا يدع أخذاً يمر بين يديه روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن الرور بين يدي المصلي يقطع
 نصف صلاته (فان أبي قليقائه) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندي، وقال ابن العربي المراد بالفتاة
 للذمفة، وعند الامام علي فان أبي قليقائه يده في صدره وليدفعه (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان
 أو المراد شيطان من الانس، وفي رواية الامام علي فان معه الشيطان (عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد
 الجهني أرسله إلى أبي جهيم) قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل
 هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو بضم الجيم وتفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة
 الأنصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرها، وخالفهما ابن عينة
 عن أبي النضر، فقال عن بسر بن سعيد. قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا
 الحديث. قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عينة مقلوباً. أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن
 عينة، ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين، فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد إلى

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَتَمَةَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُحْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَفْتَلْتُ رَأَيْتُ عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنِيَّ ، فَهَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ

أبي جهيم كما قال مالك ، ولم يقب ذلك ابن القطن ، فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بتعيين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جهيم ينتب كل واحد منهما ما عند الآخر . قال ابن حجر لتليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن ، فإذ قالوا أخطأ نلال في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر بل هو راجع الاحتمال فيتعهد ولو لا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه . واختلف في ضبط ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ، ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدي المصلي والمصلي أي السترة (ماذا عليه) قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميني من رواية البخاري من الأئمة وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي السنة وأصحاب السانيد والمستخرجين بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأئمة فيجوز أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميني أصلاً لأنه لم يكن من الحفاظ ، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فييب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين ، وأكرر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر ، فقال لفظ الأئمة ليس في الحديث صريحاً ، ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال في رواية روينها في الأربعين لبيد انقادر الرهاوي ماذا عليه من الأئمة (لكان أن يقف أربعين) هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلاث والستة ، وقد أفردت في أعداد السبع جزءاً ، وفي أعداد الأربعين آخر ، وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها (خيراً له) بالنصب خير كان وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو أحد الفقهاء السبعة . قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصعابة إلى يومنا هذا مما علمت فقيه أشعر منه ، وقد جمع الزبير ابن بكار أرقامه في كتاب مفرد (أتان) بالثناة الأتني من الجر (ناهزت الاحتلام) أي قاربته (يصلي للناس يعني) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ولمسلم من رواية ابن عيينة برفه . قال ابن حجر ومي

الْأَتَانِ تَرَنُّعًا ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُسَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى
 ذَلِكَ وَسَامِعًا إِذَا أُفِيضَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ مَدْخَلًا إِلَى السَّجْدِ إِلَّا
 بَيْنَ الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
 شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرِجْلَيْهِ إِذَا صَلَّى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ إِذَا
 أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ
 حُمْرِ النَّعَمِ .

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،

شاذة ، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترنح) أى ترمى (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذرٍّ كان
 يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً أخرجه أبو
 داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذرٍّ يرويه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء ، وأخرج عبد الرزاق
 عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذرٍّ . قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن
 مسح الحصباء . قال واحدة أودع . قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحجر من الابل وهي أحسن
 ألوانها عندم ، وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذرٍّ قال إذا
 أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هبتكم وصلوا ما أدركتم فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن
 الأرض إلا مرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب إلى من مائة ناقة سوداء الحدقة ، وأخرج أحمد عن جابر بن عبد
 الله . قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء ، فقال واحدة ولأن تمسكها خسر من
 مائة ناقة كلها سود الحدق ، وقال ابن جرير . قلت لعماء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين

فَإِذَا حَاوَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَبْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ . وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الحَضْبَاءَ بِعَمَلِيهِ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ وَكَأَنَّهُمْ بِنَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ .

وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا سِئَلْتِ ، وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِنْبَاءُ بِالسَّجُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى ذَلِكَ .

الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

مَالًا يَشْدُدُونَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ . قَالَ أَجَلُ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا سِئَلْتِ) رَوَى البَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رَسْمِ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَصْنَعْ مَا سِئَلْتِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ لَفَطَهُ أَسْرًا ، وَمَعْنَاهُ الخَبْرُ بِأَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ حِمَامِ اللَّهِ فِسْوَاءٌ عَلَيْهِ فَعَلِ الضَّمَائِرُ وَارْتَكَبَ الْكِبَائِرُ ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَدُّبِ وَالْوَعِيدِ عَلَى قَلَّةِ الْحَيَاءِ ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ القَائِلُ :

إِذَا لَمْ تَحْتَسِ طَاقَةَ الْيَالِيِ وَلَمْ تَسْتَحِ فَأَصْنَعْ مَا سِئَلْتِ

فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا فِي الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يَسْتَجِبُ مِنْهُ شَرْعًا فَأَفْعَلْ وَلَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ . قَالَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَمِيمٌ ، وَالْأُولَى هِيَ الْمَرْوُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَالمَشْهُورُ بِمُحَرِّجِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالنَّصْحَاءُ (وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِنْبَاءُ بِالسَّجُورِ) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّا مَعْتَرِ الْأَنْبِيَاءَ أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرَانَا وَتَأْخِيرِ سَجُورَانَا وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِئَانِنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِوَةِ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السَّجُورِ ، وَوَضِعُ الْيَمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنَ النَّبِوَةِ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السَّجُورِ ، وَوَضِعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ثَلَاثٌ مِنَ النَّبِوَةِ فَذَكَرَتْ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ يَعْلى بْنِ مَرْقَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يَحْبِبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَعْجِيلُ الْإِنْفَاطِ ، وَتَأْخِيرُ السَّجُورِ ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يُنْمَى ذَلِكَ)

التَّهْنُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ
أَحْصَاهُ فَخَصَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْفَانِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ مَبِينٌ وَرَكْبُهُ .

اِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالشَّيْءُ إِلَيْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ تَصَلُّ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا
أَوْ رَاحَ إِلَى السَّنْعِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ

أى ردمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (من هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم) أخرجه أبو
داود من طريق زهير عن هشام به ، وقال روى وهيب بن خالد وشيب بن إسحاق وأبو ضرة هذا الحديث
عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير ،
وقال ابن عبد البر تابع مالك على روايته زهير بن معاوية . وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن
إسحاق ، وشجاع بن الوليد ، ومحمد بن زيد ، وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك ، وقال المزني في الأطراف
رواه محمد بن بلال عن عمران الفطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضامٌّ بين وركبه) أى
من شدة الخفق (الملائكة تصلى على أحدكم) هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل
ذكره العراقى في شرح الترمذى (اللهم اغفر له) على إضمار فائتين أو يقول وهو بيان لقوله تصلى (اللهم
ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكماً في التراب (ما دامت الصلاة
تَحْسِبُهُ) قال الساجي سواء انتظر وقتها أم إقامتها في الجماعة (أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا ، أو
راح إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد لأنه قطع على غيب من
حكَّم الله وأمره في ثوابه . قلت وقد ورد مرفوعاً أخرجه الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، وأخرج الطبراني
بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه

كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ لِللَّائِكَةِ تُصَلِّي عَلَيهِ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ لَجَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ تَزَلْ فِي صَلَاةٍ
 حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ
 إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ السَّكَاةِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
 الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تَلَفَهُ أَنْ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ قَالَ يَقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْافِقُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرِّيِّ عَنْ أَبِي

كان له كاجر حاج أم حجته (عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مؤوَّف ، وقد رُفِعَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْإِسْنَادُ ابْنُ وَهْبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَعُمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عِنْدَ ابْنِ
 الْجَارُودِ ، وَرِوَايَةَ الْوَلِيدِ ، وَعُمَانُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ ، وَأَسْنَدُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا أَنَّهُ
 قَالَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
 الْخَطَايَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ ،
 وَقَالَ الْبَاجِي مَحْوُ الْخَطَايَا كِتَابَةٌ عَنْ غَفْرَانِهَا وَالْمَعْرُوفُ بِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْخَفِظَةِ دَلِيلًا عَلَى عَفْوِهِ
 تَعَالَى مِنْ كِتَابَتِهِ عَلَيْهِ (وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) قَالَ الْبَاجِيُّ أَيْ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ رَفْعَ دَرَجَتِهِ
 فِي الدُّنْيَا بِالذِّكْرِ الْجَلِيلِ ، وَفِي الْأَخْرَجَةِ بِالْوَابِ الْجَزِيلِ (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) أَيْ إِتِمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ وَاسْتِحْبَابُ أَعْضَائِهِ
 بِالْمَاءِ (عِنْدَ الْمَسَاجِدِ) قَالَ الْبَاجِيُّ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ وَأَلْمِ جَسْمٍ وَحَاجَةٍ إِلَى النَّوْمِ وَنَجْمَةٍ إِلَى أَسْرَمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَكَثْرَةُ
 الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ) قَالَ الْبَاجِيُّ وَهُوَ يَكُونُ يَبْعَدُ الدَّارَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيَكُونُ بَكْرَةً التَّكْرَرُ عَلَيْهِ (وَانْتِظَارُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) قَالَ الْبَاجِيُّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ الْعَصْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَشَاءِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَمَّا انْتِظَارُ
 الصُّبْحِ بَعْدَ الْمَشَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ انْتِظَارُ الظُّهْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا انْتِظَارُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ
 فَلَا ذِكْرَ فِيهِ لِنَاصٍ . قَالَ وَحُكْمُهُ عِنْدِي حُكْمُ انْتِظَارِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْمَشَاءِ ، وَالظُّهْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَظِرُ صَلَاةَ
 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ التَّكْرَرُ فِي وَقْتِهِ . قَالَ وَفِي ظَنِّي أَنِّي رَأَيْتُهُ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَلَا
 أَذْكَرُ مَوْضِعَهَا الْآنَ (فَذَلِكَ الرَّبَاطُ) قَالَ الْبَاجِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الرَّبَاطِ الْمَرْغَبِ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُبِّطَ نَفْسُهُ عَلَى هَذَا
 الْعَمَلِ وَحَبِسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ . قَالَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ تَهْمِيلَ هَذَا الرَّبَاطِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّبَاطِ فِي النُّفُورِ وَقَدْ قَالَ
 فَذَلِكَ الرَّبَاطُ أَيْ أَنَّهُ أَضْعَفُ أَنْوَاعِهِ كَمَا يَقَالُ جِهَادُ النَّفْسِ هُوَ الْجِهَادُ أَيْ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ الرَّبَاطُ
 الْمَكْنُ الْمُنْتَبِرُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاعِلِ الْمَحْضَرِ ، وَكَرَّرَهُ تَلَاثًا عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ
 لِشَأْنِهِ أَنْتَهَى (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ سَبَبٌ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ
 الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْافِقُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا لَا يَقَالُ مِثْلَهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَلَا يَقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا . قُلْتُ وَرَدَّ مَرْفُوعًا
 أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ الْأَصْحَحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْافِقُ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

تَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرُ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ السُّجْدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَمْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَقِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ السُّجْدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوُجْهَ فِي السُّجُودِ

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنِسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحِصْبَاءِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوُجْهَ .

الْإِنْفَاتِ وَالْتَصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَّمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ بَعْدَ مَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَامَا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَسْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي السُّجْدِ فَتَوَدَى بِالصَّلَاةِ فَلَا يُخْرِجُ أَحَدَكُمْ حَتَّى يَصِلَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ دَخَلَ أَعْرَابِي السُّجْدَ وَأُذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يَحِلُّ فَقَالَ نَافِعٌ لِيُخْرِجَ فَتَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ فَلَمْ يَفْتَهُ فَمَا سَارَتْ بِهِ غَيْرَ يَسِيرٍ حَتَّى رَفَعَتْ بِهِ نَاصِيبٌ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِعَمْرِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ يَصَابُ ، وَقَالَ الْبَاقِي قَوْلُهُ إِلَّا مَنَافِقُ يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) هُوَ أَسْرَأُ نَدْبُ بِالْإِجْمَاعِ سَوَى أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا بِالْوَجُوبِ (ذَهَبَ إِلَى بَنِي هَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ) أَيْ إِلَى مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ أَحَدِ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ وَبَنُو هَمْرٍو بَطْنٌ مِنْهُمْ وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَقِيَاءَ (لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي كَلَامِهِ وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَسَمِيَ الطَّرَاقِ مِنْهُمْ أَيْ بَنُ كَعْبٍ وَسَهْلُ بْنُ يَسَاءَ (وَحَانتِ الصَّلَاةُ) الْبُخَارِيُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ (جَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَحْمَدٍ) لِأَحْمَدَ وَأَبْنِ دَاوُدَ وَأَبْنِ حَبَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا إِنْ حَضَرْتَ الْعَصْرَ وَلَمْ أَتُكْ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرْتَ الْعَصْرَ أُذِنَ بِبَلَاءِ ثُمَّ أُنِيَ أَبُو بَكْرٍ الْحَدِيثِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِ) فَانْمَا اسْتَفْهَمَهُ هَلْ يَبَادُرُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا لِأَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمَادِرَةَ لِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ فَلَا تَتْرَكَ لَفْظِيَّةً مُتَوَهِّمَةً وَقَوْلُهُ فَأَقِيمِ بِالنَّصْبِ (قَالَ نَعَمْ) زَادَ الْبُخَارِيُّ

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَمَّ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ نَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَكَ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ نَفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَى ، وَلَا أَسْمَعُ بِهِ فَالْتَفَتُ فَعَمَّرَنِي .

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ ابْنُ نَابِتِ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكِعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا .

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَقَالَ

فِي رِوَايَةٍ لِي أَنَّ شَيْئًا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَإِنَّمَا فَوْضَ لَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ) أَيْ عَقِبَ مَا كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِانْتِشَاحِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ، وَبِهَذَا يَجِبُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَامِينَ حَيْثُ امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ هُنَا أَنْ يَسْتَمِرَّ إِمَامًا ، وَحَيْثُ اسْتَمَرَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى خَلْفَهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فِي الْمُعَاذِي فَكَانَ لَمَّا أَنْ مَضَى مَعْظَمُ الصَّلَاةِ حَسَنَ الاسْتِمْرَارِ . وَلَمَّا لَمْ يَمُضْ مِنْهَا إِلَّا الْبَسِيرُ لَمْ يَسْتَمِرَّ وَكَذَا وَقَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَيْثُ صَلَّى خَلْفَهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ فَانْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ إِمَامًا لِهَذَا الْمَعْنَى (فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) قَالَ الْمُهَلَّبُ لِاتِّمَارِضَ بَيْنَ هُنَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْطِئِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَثِيرَهُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّقَدَّمَ بِسَبَبِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (مِنْ نَابِهِ) أَيْ أَصَابَهُ (التَّفَتَ إِلَيْهِ) بِضَمِّ التَّاءِ مُبْتَدَأً لِلْمَفْعُولِ (وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ) أَيْ التَّصْفِيقُ (لِلنِّسَاءِ) زَادَ النَّسَائِيُّ

قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . قَالَ فَسَكَبْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَى أُنَى بَكْرٍ وَمَعْمَرٍ .

والنسيج للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباقى ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ، ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ، ومعلوم أن قوله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - أن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الإيادة من الخير والكرامة ، وقبل هي بمعنى التطهير والتركية (أمرنا الله أن نصلي عليك) أى لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا تسليما - (فكيف نصلي عليك) أى كيف نلفظ بالصلاة زاد العارقلنى وابن حبان والبيهقى إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى تمنينا أنه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم ، والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء . وأجيب بأجوبة أحدها . قال النووي وحكاها بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمستول له مثل إبراهيم وآله ثم آل محمد لافسه ، الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمستول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها ، الثالث أنه على ذمهم ، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله ، والمستول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الآل أنهم جميع الاتباع ، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ، ولا يدخل في آل محمد نبي ظلم الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء . قال النووي هذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك ، وقال القاضي عياض أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليمت النعمة عليهم كما أنما على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته ، وقيل بل ليقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم ، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقيل سأل صلاة يتخذ بها خلافا كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التمشيد وهوية فهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المحففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلامها

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ركعتين في بيته ، وبعده صلاة النساء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيه ركع ركعتين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أترون قبائلي ها هنا فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ، ولا ركوعكم إنني لأراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيًا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : ما ترون في الشارب والشارب والرائي ، وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم ، قال هُن فواحش وفيهن غموبة ، وأسوأ السرقه الذي يسرق صلاته ، قالوا وكيف يسرق صلاته

صحيح (كان يصلي قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في ركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه الترمذي على ذلك ، وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعده المشاء في بيته ، وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (إنني لأراكم من وراء ظهري) قال النووي قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا ، وقال الحافظ ابن حجر قبل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً ، وقيل كان بين كتفيه عينان كم الجياط يبصر بهما لاجتماع ثوب ولا غيره. وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقاً للعادة أحياناً فكان يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ، ولهذا حكوا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة ، وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حافظ قلبه كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع ، وقال جليل رواية الوطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لماك عنهما جميعاً . قال واختلف في سبب آتيانه فقيل لزيارة الأنصار ، وقيل للتفرج في غيظاتها ، وقيل للصلاة في مسجدتها تبركاً به وهو الأشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقه الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مؤنل ، وأبي قتادة . قال الباقى قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تهمروا عندهم أنه فاحشة ، وإنما خص الركوع والسجود

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَا تَيْمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ لِلرَّيْضِ السُّجُودَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ وَإِمَاءَهُ وَلَمْ
يَرْفَعْ إِلَى جَنَّتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مُعَمَّرٍ كَانَ إِذَا جَاءَ لِلتَّحَنُّدِ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأُ بِصَلَاةٍ لِلْكَتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ
الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ، فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
يَسْكُتُمْ وَلْيُبَيِّرْ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَدْرُكْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ
فَإِنَّهُ لَيُصَلِّ بِهَا الْآخِرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَيَّ
جِدَارِ الْقَبِيلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَمَّرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِّي يَمِينِكَ؟ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنْ قَائِلًا يَقُولُ أَنْصَرِفْ عَنِّي يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتُ نُصَلِّي فَأَنْصَرِفُ حَيْثُ
شِئْتُ، إِنْ شِئْتُ عَنِّي يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتُ عَنِّي يَسَارِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَهُ بِرَبِّهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ
عَنِ الْعَاصِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مِرَاحِ النَّعْمِ وَحَدَّثَنِي

لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما ومعه مرفة على معنى أنه خيانة فيما أوتمن على أدائه (عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في يومكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد أسنده نافع عن ابن عمر. قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سرفوعاً اجعلوا في يومكم من صلاتكم ولا
تتخذوها نبوراً. قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث، فقليل أراد بقوله من صلاتكم للنافقة، وقيل
المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معانية وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى
الثاني نبيضية (هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو
العاصي أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح النعم) قال ابن عبد البر مثل هذا من
الفرق بين النعم والإبل لا يدرك بالرأى والنظر، وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح النعم ولا تصلوا في أعطان الإبل

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا
ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْقُرْبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

جَامِعُ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا
قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْمَصْرِ

وورد من رواية جماعة من الصحابة . قال وأصح ما قيل في الفرق أن الأبل لا تكلم، تبدأ ولا تقر في العطن بل
تنور فرجها تنقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث أنها خلقت من جن . قال الباقى عطن الأبل مباركها عند الماء
ومراح الغنم يجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمانة) زاد مسلم على طائفة قال ابن حجر ، والمشهور في
الروايات تنوين حامل ونصب أمانة ، وروى بالاضافة . وأمانة بضم الهززة وتخفيف اليمين كانت صغيرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (ولأبي العاصي) هو والد أمانة
قال الكرمانى الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لأبي العاصي ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمى عن مالك ورواه يحيى بن بكير
ومع بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصلى أنه ابن الربيع بن
ربيعة فنسب مالك مرة إلى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسبين على خلافه نعم قد نسب مالك إلى
جده في قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً . واسم أبى
العاصي لقب ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهتم ، وقيل هشيم ، وهو مشهور بكينته أسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ومات هو في خلافة أبى بكر (فإذا سجد
وضعا) لمسلم فإذا ركع ولأبى داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من
سجوده وقام أخذها فردها في مكانها . قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم
أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد
الدرع (يعاقبون فيكم ملائكة) أى يأتى طائفة عقب طائفة أخرى ، ثم تعود الأولى عقب الثانية وإنما يكون
التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من ضراح الحديث ومهمهم ابن مالك على أن الحديث
حاء على لغة أكلوني البراغيش ، والحق ما قاله جماعة آخرون مهمهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوى فقد
رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى بلفظ ان الملائكة يعاقبون فيكم
والبراز وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يعاقبون ، ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء للملائكة ثم
الحفظة ، وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم . قال ابن حجر ويقويه أنه لم ينتقل أن الحفظة يفارقون الانسان
ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار . قلت بل نقل ذلك أخرج ابن أبى زئبى في كتاب السنة بسنده عن الحسن
قال الحفظة أربعة يتقبوه ملكان بالليل ، وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الأربعة عند صلاة النجر وهو
قوله تعالى - إن قرآن النجر كان مشهوداً - وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك . قال

وَصَلَاةَ النَّعْرِ ، ثُمَّ يَمْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ
 عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَرُّوا
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ
 يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَرُمِعَ فُلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
 الْبُكَاءِ فَرُمِعَ فُلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ حَفْصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَأَنْتِ
 صَوَابُ يُونُسَ ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ
 مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِ أَبِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ
 رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى ، وَلَا
 صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ

وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان وبذهبان وملك خامس لا يبارقه ليل ولا نهاراً وأخرج
 أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي . قال يأتي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على
 بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يمزج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
 وفي أوضع لشموها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن جرير وقع
 السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتمها (وأتيناكم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين
 (انكن لأنن صواب يوسف) قال الباقى أراد أنهم قد دعون إلى غير صواب كما دعين فهن من جلسن
 وقد زاد الدورق في مسنده أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
 يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر
 هكذا رواه سائر رواة اللوطأ مرسلًا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إلا روح بن عبادة فانه رواه
 عن مالك متصلًا مستندًا ثم أخرج به من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الأنصار قال ورواه
 الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان وأبو
 أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن قرأ من الأنصار حديثه ورواه
 معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبد الله بن عدى الأنصارى وساق الحديث فسمى الرجل
 المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (إذ جاءه رجل فساراه) قال الباقى وابن عبد البر هو عتيان بن مالك (في
 نزل رجل) قال هو مالك بن النختم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباقى يعني نهار عن قتلهم لعنى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ ، أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أُتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إْحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مَعْمَرَةَ بِنْتَ الْحَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وتنا يعبد) قال ابن عبد البر لأخلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد . قال ورهم البزار أن مالك كالم يابسه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لإسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار . قال ابن عبد البر مالك عند جمعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روى عنه مالك ابن أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالسند لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن قبل زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مردوها بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب القبلي من طريق سفيان بن عروة بن المغيرة عن مهمل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وتنا لن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قال ابن عبد البر قيل مناه الذي عن السجود على قبور الأنبياء ، وقيل النهي عن اتخاذها قبةً يصلى إليها (عن ابن شهاب عن عمرو بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن عمرو بن الربيع لا يفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن عمرو بن الربيع (حبان) بكسر الميم (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن حاصم المازني (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وارضاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منبوخ أو مخصوص بما إذا خيف أن تبدو المورة ، زاد الباقى ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه إلا أن فعل عمر وعثمان

أَبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ مُحْتَظٌ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتَضْيَعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاءِهِمْ ، وَسَيَلِّي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ مُحْتَظٌ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتَضْيَعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَجِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نَظَرٌ فَمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَكَرِهْتُ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِتِمَامًا مَثَلُ

يدل على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضييع حروفه) أى المحفظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات (قليل من يسأل) أى لكثرة المتفهمين (كثيرة من يعطي) أى للتصدقون (يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة) أى يملكون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباقى أى إذا عرض لهم عمل برّ وهوى بدوا يعمل للبر وقدموه على ما يهوىون (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظه ما أخرجه الطبرانى في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة للصلاة فإن صلحت صلح له ماثر عمله وإن فسدت فسدت ماثر عمله ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفرغ وانسحر وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجاز أن يروى هذا الحديث سعد ألبته وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجاز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره ، وقد رواه ابن وهب عن حمزة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج أو أخبره به عنه حمزة ابنه قال ابن وهب انفراد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث ومحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن

الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمْرٍ عَذَبَ بِسَابِ أَحَدِكُمْ يَنْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَهَذَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْتِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَذَرُونَ مَا بَلَّغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي السَّجْدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ، وَمَا تُرِيدُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ السَّجْدِ تُسَمَّى الْيُطَيْخَاءَ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفِظَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدِ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسْبُ صَلَوَاتِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنْفَلِحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَفْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ

خالدهنعي (عمر) هو الكثير الماء (يقى) قال ابن عبد البر بالباه لابالنون (من دونه) أى وسعته (دوى صوته) بفتح الذال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخارى في رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ، فقال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بلاءين فأدغمت إحداهما ، واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الأول يجب إتمام التطوع بالنعوى فيه ، وعلى الثاني لا (أنفح الرجل إن صدق) قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فوجهه ، وأجاب للنوى بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون مفلاً لأنه إذا أنفح بلواجب فقط فبالندوب معه أولى (يفقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال

إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُمَدٍ بَضْرِبُ مَكَانٍ كُلِّ عُمْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُدْ ، فَإِنْ أَمْتَدَّ بَطْنُكَ
 مَدَّكَ اللَّهُ أَنْخَلَتْ عُمْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْخَلَتْ عُمْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى أَنْخَلَتْ عُمْدَةٌ فَاصْبَحَ نَشِيطًا
 طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْبَتِ النَّفْسِ كَسَلَانَ

الْعَمَلُ فِي عُنْتِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
 وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً ، وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ
 الشُّعْثَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَنْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّ إِلَى الْمَسْجِدِ .

الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ
 وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَهْتَلِكَانِ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ
 الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ
 نَسِكِكُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَخَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 فَخَطَبَ ، وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

البايع الثاني مؤخر الرأس ، وقال صاحب العيني هي التفتا ، وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيقي (إذا
 هو نام) قال الحفاظ ابن حجر يحتمل أن يكون على عومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه
 من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما
 يفند الساحر من يسحره فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ويكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولا ين مائة
 جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قالنا عليك ليل طويل (سمع غير
 واحد من صلته إلى آخره) قال البايع هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده بحرى للتواتر وهو أقوى
 من للسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزره) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزره عبد الرحمن بن أزره بن
 عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فضلى) زاد عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قبل أن يحط بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق ، قال يابنها الناس إن

أَنْ يَنْظُرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَانَ نَحْوَهُمْ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ .

الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْعُدْوِ فِي الْعِيدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ
الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَفْعُوَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدْوِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لَكَ هَلَى
النَّاسِ فِي الْأَخْيِ .

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ السَّارِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ الْأَيْمِيُّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَخْيِ وَالنِّظْرِ ، فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِنِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَخْيَ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي
هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ تَحْسَنَ
تَكْبِيرَاتِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ
قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِذَا
صَلَّى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسَنًا
فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا تسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها . قال ابن عبد البر أظن
مالكاً إنما حذف هذا لأنه منسوخ (عن صيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن عمر بن الخطاب
سأل أبا واقد إلى آخره) قال الثوري في شرح مسلم هذه الرواية مرسله لأن عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية
لمسلم عن صيد الله عن أبي واقد . قال سألني عمر وهذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه يلاخلاف
قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستتبه أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من
الغاصد . قالوا وسعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه

الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ
بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أُمَّهُ الْقَاسِمَةَ كَانَتْ يُصَلِّي قَبْلَ
أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

عُدُّوا الْإِمَامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَنْتَظَرُوا الْخَطْبَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مَضَلَّةً وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ . قَالَ يَحْيَى
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخَطْبَةَ ،
فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ .

صَلَاةُ الْخَوْفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ
الْعُدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَ فَأَتَمَّ وَأَتَمُّوا لِأَقْسَمِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَوَّوْا وَجَاءَ
لِلْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي قَبِيتَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا
وَأَتَمُّوا لِأَقْسَمِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعُ يَوْمٍ الْإِمَامُ

مه (أدات الرقاق) هي غزوة معروفة . قال الباقى كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيها
ذكره ابن اللاحثون وسبب ذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فثبتت تشدوها بالرقع والرقع ، وقيل لأنهم رفعوا
رأيهم فيها ، وقيل كانت أراضاً ذات ألوان ، وقيل ذات الرقاق شجرة نزلوا تحتها ، وقيل الرقاق جبل هناك فيه رياض
وحرة وسواد (وجاء) بكرة الواو وضما أى مقابل (أن سهل بن أبي حنمة الأصارى حدثه) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موثوق على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأي
وقد روى مرفوعاً مستنداً بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن حوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل رواه شعبة

وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْبَابِهِ ، وَطَائِفَةٌ مَوَاجِهُهُ الْمَدُّوۃُ فَيَرَكُهُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ،
ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَامَا ثَبَتَ وَأَثْمَا لِأَقْسَمِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّتُونَ وَيَنْصَرِفُونَ
وَالْإِمَامُ قَامٌ فَيَتَكُونُونَ وَجَاهَ الْمَدُّوۃِ ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَمْ يُصَلُّوۃً فَيُكْرَهُونَ وَرَاءَهُ
الْإِمَامُ فَيَرَكُهُ بِهَيْمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّتُ فَيَقُومُونَ فَيَرَكُونَ لِأَقْسَمِهِمُ الرُّكْعَةَ
الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّتُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ
صَلَاةِ الْخَوْفِ . قَالَ بِتَقَدُّمِ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهَيْمُ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَتَكُونُ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدُّوۃِ لَمْ يُصَلُّوۃً ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوۃً ، وَلَا يُسَلِّتُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ كَمْ يُصَلُّوۃً فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَقْسَمِهِمُ رَكْعَةً رَكْعَةً بَدَأَ أَنْ
يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوۃً رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا
هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوۃً رَجَاءً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ
مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيْبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

التملُّ في صلاة الكسوف

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ قِيَامًا فَأَطَالَ

عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في
رفعهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبه ، وأيوب بن موسى ، وكثيراً رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السبب أنه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والمغرب يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

(١) في نسخة عن أبيه .

الْقِيَامِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ
 فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
 فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَاصْدُقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (١) مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِي
 عِدَّهُ ، أَوْ تَزِي أُمَّتَهُ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
 ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ (٢) فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا
 يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 رَأَيْتَكَ تَنَاقَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَكِفْتُمْ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر ، وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال وأنه نسح بسلامة الخوف
 وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال
 العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجمال الضلال كانوا يظنون الشمس والقمر من آيات الله تعالى
 لا صنع لها بل ما كسائر المخلوقات بطراً عليها النفس والتضيق كغيرها (لا يخفان) بفتح أوله (لموت أحد
 ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من النجيين وغيرهم يقول لا يخفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك
 فيبن أن هذا باطل فلا يتر بأقوالهم لا سيما وقد صايف موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من
 أحد أغير من الله) قال النووي قالوا بعباده ليس أحد أمنع من المصطفى من الله تعالى ولا أشد كراهة له منه
 سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاضيق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل
 لابنه يمين (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه (تكفكفت) أي تأخرت (إنى رأيت
 الجنة) هي رؤفة ابن علي حقيقته . قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بمقتضى الأشياء والأولياء

(١) في نسخة والله ما من الخ اه

(٢) في نسخة تجلت الشمس اه

فَسَأَلْتُ مِنْهَا عَمُّوَذَا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُم مِّنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْبَوْمِ
 مَنْظَرَ آقَطَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، فَأَلُوهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ ، قَبِيلَ
 أَبِكُفْرَانَ بِاللَّهِ ، قَالَ وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ لَدَهَرَا
 كَلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ تَحْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا
 فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كَبَا
 فَحَسَمَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ صُحْتِي فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَهْوَلَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
 أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين حَسَمَتِ الشَّمْسُ ، فإذا
 النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ فَهَمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ النَّسِيُّ وَجَعَلْتُ
 أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُنْتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ

بطانون مثلها (قال ويكفرون المشير) هو المزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرون بالواو ولم يرو
 ذلك من رواية اللوطأ فيه ، والمخفوط عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو . قال الحافظ ابن حجر اتفقوا
 على أن الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر)
 هي جدة هشام وفاطمة جيا (آية) بالرفع أى هذه آية (قمت حتى تجلاني) بشتاة وبجيم ولام مشددة
 أى فطاني (الغنى) هو بفتح التين وسكون الشين وتخفيف الباء ، وروى بكسر الشين وتشديد الباء وهما

لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ أُرِيَهُ فِي مَعَانِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِنْ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِيلَ لَهَا مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا لِلْمُؤْمِنِ أَوْ لِلْمُؤْمِنِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُدَى فَأَجِينَا وَأَتَيْنَا ، فَيَقَالُ لَكَ نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا لِلنَّافِقِ أَوْ لِلرُّتَابِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْنَا :

العملُ في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد ابن تميم يقول سمعتُ عبد الله بن زيد السارني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴿ وَسئِلُ مَالِكٌ عَنِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ، فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَأَمَّا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوْلَ رِدَاءَهُ جَلَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيُحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوْلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُودٌ .

معنى قال ابن بطال الفنى مرض يمرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاعماء إلا أنه دونه (أرسته) ضم الهمزة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور) قال البجلي يان أنه أعلم بذلك في ذلك الوقت . قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالآل والعاية كاختبار الحساب انتهى ، والحديث مطلق وبين في رواية أخرى أن المؤمن يفتن سبباً وللنافق أربعين صباحاً (مثل أو قريباً من فتنة العجل) كذا ورد بترك التنوين في الأول وإتيانه في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه أن أصله مثل فتنة العجل أو قريباً من فتنة العجل لحذف ماضيف إليه مثل وترك على هيئة قبل الحذف له دلالة مايسده عليه . قال للكرمان وجه الشبه بين الفتنين الشدة والهول والمهوم (لا أدري أيتهما قالت أسماء) جنة مقترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريباً . قال ابن عبد البر وفيه أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند (ماملك بهذا الرجل) قال القاضي مياض قبل يحنل أنه مثل اللب في قبره والأظهر أنه سمي له (نم صالحاً) قال القاضي أى لأروع عليك مما تروع به الكفرة من المرض على النار أو غيرهم من عذاب القبر (إن كنت لمؤمناً) بالسكسر ومع الحفنة من التحية واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وصلى ركنين (وحول رداءه) ذكر الوائدي أن طول رداءه صلى الله عليه

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم استق عبادك وبهيمتك، وأنشر رحمتك، وأخي بلدك الميت **وحدثني** عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال فأجابت عن المدينة أنجياب الثوب. قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدركه الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع. قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء، فمل أو ترك.

الاستسقاء بالنجوم

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصيخ من عبادي مؤمن بي، وكافر بي، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا

وسلم كان سنة أذرع في ثلاثة أذرع (ع يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري، قلت أخرجه أبو داود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد أن الابل ضعفت لثقل القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها، وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قتلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفحات وهي دون الجبل وأعلى من الرابية (وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينقع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل للأودية جمع واد (فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب) قال الجاسي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كاتقطاع الثوب الملقح (بالحدبية) بتحيف الياء (على إثر سماء) أي مطر

وَكَذًا فَذَلِكَ كَانِ رَسُولِي مُؤْمِنًا بِالْكَوْكَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَنِكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطْرًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْفَتْحُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

التَّغْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْعَيْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِيَالِ الشَّافِعِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْعَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِيْسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْعَيْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا فَيَرْجِعُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْعَيْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعَيْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ لُنَّاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْعَيْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِي بَيْتَ لَنَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أمره بوجه من الوجوه في غير المرطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحاك شامية فهو أمطر لها (إذا أنشأت بحرية) أي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءم) أي أخذت نحو الشام (فلك عين غدقة) بالنون بينهما أي ماء كثير. يقول فلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغدقة تصغير غدقة. قال الباقى العين مطر أهام لا يقطع وأهل بلدنا يروون غدقة على التصغير، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به عبد الفتي الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ، وقال سحنون معنى ذلك أنها بمنزلة ما يخور من العين (مولى لآل الشافعي) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي أم سليم بن أبي حنيفة (الكرائيس) هي المراحيض وأحداهما كرايس، وقيل تختص بمراحيض النرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ممة واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل إن واسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح الهمة وبالمرحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ . قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

النَّهْيُ عَنِ الْمُبَاصَاةِ فِي الْقِبْلَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْضُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نَخَامَةً فَحَكَهُ .

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُفْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُفْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ .

مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

للخارى ومسلم على ظهر بيت أختي حفصة زاد البيهقي في روايته ثلث من الثغانة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تنبيه لثمة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرى (ثم قال لعلاك) الخطاب لوسع (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لثان القبة وإكرامها (بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة) الأول من الفم ، والثاني من الأنف ، والثالث من الخلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة إلا عبد البر بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ماقى الموطأ (إذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن مهيك (عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر مكنا هو في الموطأ مسجلاً ، ورواه محمد

سَلَّمَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

مَا حَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسنداً (صلاة في مسجدى هذا) هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فإنه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي يريد أنها أكثر ثواباً إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمنى غير ، واختلفت في معناه قيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده ، وقيل اللصبي فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأهل من ألف ، وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن للمسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام שאير اللواتن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر مكنا رواه رواة الوطأ على الشك الاممن بن عيسى وروح بن عباد فانها قاله فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جماً على الجمع لا على الشك ، وزواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، فقال عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد ، وكنا رواه حفص بن غاصم عن أبي هريرة وحده (ما بين بيتي ومنبري) قال النووي قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر لأنه روى ما بين قبرى ، والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره في بيته . قال ابن حجر وعلى لأول المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوتها لا كلها وهو بيت عائشة التي صار فيه قبره ، وقد رواه الطبراني في الأوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ، ورواية ما بين قبرى ومنبري أخرجهما الطبراني من حديث ابن عمر والبخاري من حديث سعد بن أبي وقاص . قال وتقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً ، وقيل أربع وخمسون وسدس ، وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع . قال وهو الآن كذلك فكأنه قس لما أدخل من الحجرية في الجدار (روضه من رياض الجنة) قال النووي ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك للموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة . قلت روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ما بين مسجدى إلى المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض . قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض . قال وهذا هو الأنظر وأكبر كثير منهم غيره ، وقيل معناه إن تصلا منبره والحضور عنده للازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقضى شربه منه (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة بين بدل قبرى

لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُمَا كُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ مَنِ يَحْتَجِي بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَمْعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَكَلِمَةُ لِمَعْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ.

الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا

لا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وصله البخارى من طريق أبي شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك) أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب التقيية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن بكير به ووصله النسائي أيضاً من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به ، ورواه أبو علقمة المروى عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به أسنده ابن عبد البر من طريقه وقال إنه خطأ ، وقال الزري في الأطراف رواه يعقوب الدورى عن ابن عليه من عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) قال الباجي تمنى الطبيب والنجمل وفلة التستر وتسرع كثير منهن إلى الناكِر (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل) قال الباجي يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ، ويحتمل أنهن ممنع بعد الإباحة مثل هذا . قلت أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجل من خشب ينشون الرجال في المساجد حرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحبيضة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر) قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب ، وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاستناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقول . قلت أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحق . قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنصنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن فبغته أهلها وبغدهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره بهم أمره فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم - بأمرنا الذين آمنوا أوفوا بالعقود - عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن

يَحْمِلُ أَحَدَهُ لِلضَّحْفِ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا تَلِي وَسَادَةٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلُ فِي
خَبِيثَتِهِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَن يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ لِلضَّحْفِ ،
وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَن يَحْمِلَهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ . قَالَ مَالِكٌ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ . إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي
فِي حَبَسٍ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَلِمَاتٌ نَزَّاهَتْ عَنْ شَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي تَحْفِيفِ
مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَرَةٍ .

الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَرِينَ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَمْرَأُ
الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ مَنْ
أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمْسِلِيهِ .

أمره بتقوى الله في أمره كله - فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون - وأمره أن يأخذ الحق كما أمره
أن يبتسر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو
طاهر يغير الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشدد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه
وقال - ألا لعنة الله على الظالمين - ويبتسر الناس بالجنة وبمعلمها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى
يقفوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفرائضه وينهى الناس أن يصلوا الرجل في ثوب واحد صغير إلا
أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على طاقية وينهى أن يجتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه
ولا يقص شعر رأسه إذا عفا في فناه وينهى الناس إن كان بينهم هيج أن يدعو إلى القبائل والمشار والمكان
دعائهم إلى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى المشار والقبائل فليقطعوا فيه بالسيف حتى يكون
دعائهم إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء وجوههم ، وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى
الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، وأن يمسح
بالصبح ، ويهجر بالهجرة حتى تميل الشمس ، وصلاة العصر ، والشمس في الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقل
الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والمشاء أول الليل ، وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والنسل عند
الرواح إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العاقب فيما سقت السماء
العشر وفيما سقت القرب نصف العشر ، وفي كل عشر من الأبل شاتان ، وفي كل عشرين أربع ، وفي كل ثلاثين
من البقر سبع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سبعة شاة فانها فريضة الله التي افترض على
المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين
الاسلام فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وان أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن
منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. قال البيهقي

مَا حَاءَ فِي تَحْرِيبِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالَ مَنْ قَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ جَالِسَيْنِ فَمَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي بِالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أُنِيَ زَيْدٌ بِنْتُ تَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَآنَ أقرَأهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَأَلَنِي لِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ لَكِنِّي أَتَدَبَّرُهُ وَأَوْتِعُ عَلَيْهِ

مَا حَاءَ فِي الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أقرَأْنِيهَا فَكَذِبْتُ أَلَّا أُعْجِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهْبَأْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَمَنْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَأْتُنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْيَلَهُ ثُمَّ قَالَ أقرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أقرَأْ فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ،

وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك وتقصان عن بعض ما ذكرناه . قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من قاتله حربه من الليل فقرأه حين تزل الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن نام عن حربه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب أثنى حفظاً وأثبت نقلًا . قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (تم لبيته بردائه) بشديد الباء الأولى أخذت بجمع رداؤه في عنقه وجررت به مأخوذة من اللبنة بفتح اللام لأنه يقضى عليها (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعة قولاً سقطها في كتابي الانتقام ، وأرجعها عندي قول من قال إن هذا من اللشباب الذي

فَأَقْرَأَ مَا تَدْرُسُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْعَقَلَةِ، إِنْ تَاهَدَ عَلَيْهَا أَسْتَكْمَلَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْهَمُ عَنِّي، وَتَدْرُسُ وَعَيْنُ مَا قَالِ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ وَلْتَدْرُسْ رَأَيْتَهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْهَمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِدُ عَرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِي نِي (١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الشَّرَكِيِّينَ، فَعَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيَقِيلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فَلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا،

لا يدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي يأنفه (أن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستنهد في فروع الشام (سأل) كذا هنا ، وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها ، وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام . قال سألت جملته من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وطامه يأتي (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بمهملتين مقترحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديد بضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طين، وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجبل ، ثم ذيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده على) قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) يفتح الباء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقطع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يمتثل) أي يصور لي (الملك) أي جبريل واللام للمهد (رجلاً) نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الصرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق القسبي عن مالك فيعلمني بالعين . قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القسبي بالكاف (فأعي مايقول) زاد أبو عوانة في صحيحه ونحو أهونه على (وإن جبينه لينفصد) بالفاء وتشديد الهاء مأخوذ من الفصد وهو قطع المرق لاسالة الدم شبه جبينه بالمرق المنفصد بمالفة في كثرة المرق ، وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤمن الساجي وإن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرفاً) نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فضرِبَ بجرانها من ثقل ما يوحى إليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصه الترمذي من طريق سعد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله ابن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة ، وقيل فيس ، وقيل شرح بن فيس بن زائدة وامم أم مكتوم طائفة (رجل من عظماء الشركيين) في

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استدني

فَأَنْزَلَتْ : عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَشْقَاهِ وَمَحْمُورُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ
 مُعَمَّرٌ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ مُعَمَّرٌ : تَسَكَّلْتَكُ
 أُمَّكَ مُعَمَّرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ مُعَمَّرُ فَمَا كُنْتُ
 بِعَيْرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَمَا تَشَبَّهْتُ أَنْ تَسْمِعْتُ
 صَارِحًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ سُورَةٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَمْتُ
 عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزَاهِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ قَالَ تَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ
 صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ ،

مسند أبي يعلى من حديث أسد أنه أتى بن خلف ، وفق هشير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناهى
 عنه بن زبينة وأبا جهم بن هشام والعباس بن عبد المطلب ، ومن مرسل قتادة وهو يناهى أمية بن خلف (فأنزلت
 عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أسد فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بكرمه. وأخرج ابن جرير عن
 ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم من الوحي شيئاً كلمت هذا عن نفسه (عن زيد
 ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول
 على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
 موصولاً. قلت أخرجه البخارى والترمذى والنسائى من طرق عن مالك كما فى اللوطا على صورة الارسال . قال
 ابن حجر فى شرح البخارى هذا السياق صورته الارسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله فى أثناءه . قال عمر فحركت بعيرى إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر
 أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن شعبة عن مالك ، ثم قال لانهم رواه عن مالك هكذا إلا ابن شعبة وابن
 غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحمد عنه وأخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن
 أبى حكيم وإسحاق الحنبلين كلهم على الاتصال (تسكتك أمك) بكسر الكاف من التسكت وهو فقدان المرأة
 ولدها دعا على نفسه نداماً على إلماعه خوف غضبه وحرمان فائدته . قال ابن عبد البر وتلما أعضب عالم إلا حرمت
 فائدته (نزرت) بزاي ثم راء مخففاً أى ألحقت عليه وبروى مشدداً أى أنزلت كلامه إذ سألته ما لا يجب أن
 يجيب عنه (فما تشبعت) بكسر الشين المعجمة ، ثم موحدة ساكنة أى لم أتلق بغيره غير ما ذكرت (عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن إزاهم بن الحارث التميمى عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون (يخرج فيكم قوم) قال البلجى
 ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سمووا الخواارج . قال وأجمع للناس على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخواارج الذين
 قاتلهم على رضى الله عنه (تتحفرون) بفتح أوله أى تستغلون (يقرون القرآن ولا يجاوز حناجرهم) جمع

يَمْرُقُونَ مِنَ الَّذِينَ تُرُوَقَ السَّمُومِ مِنَ الرَّيْبَةِ ، تَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي
الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْسِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَتَّارَى فِي النَّوْرِ وَحَدِيثُ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا **وَحَدِيثُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي عُمَرَ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَلَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ **وَحَدِيثُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَةً تَيْنِ **وَحَدِيثُ** عَنْ مَالِكٍ

خجيرة وهي آخر الملقى مما يلي اللحم وقيل أصل الصدر عند طرف الملقوم . والمعنى أن قراءتهم لا يرفها الله
ولا يقبلها ، وقيل لا يصلون بالقرآن فلا يذابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الامرودة ، وقال النووي المراد أنه ليس
لهم منه حظ إلا مرورهم على لسانهم لا يصل إلى حلقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب ، وقال ابن رشيقي المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والشراب إلا
بما يجاوز حنجرتهم . قال وكان الحوارج يكفرون الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا
بذلك شيئا من سننه وأحكامه المينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن
بطال اللروق ضد أهل اللغة الخروج ، وقال ابن رشيقي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية)
بكر الميم وتشديد للثناة التحتية وهي الطريقة من الصيد فبعية من الرمي بمعنى منضولة دخلتها الهاء إشارة إلى
قتلها من الوصفية إلى الاسمية (وتظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب
السهم (وتبارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أى يتشكك هل علق به شيء من الدم
للمعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بفتنة تكروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه
بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يبقى منه من الرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم
ولا غيره ، وفي رواية ابن ملبه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال
فرموها فأغرق مهم أحدم منها فأنما فنظر إليه فاذا هو لم يتعلق بصله من الدم شيء ، ثم نظر إلى القدح
الحديث (فذلك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في
طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين . قال الباقى
ليس ذلك لبطه حفظه مماذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها ، وأخرج الخطيب في رواية
مالك عن ابن عمر . قال تعلم عمر البقرة في اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من
أهل الاسكندرية روله عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة ، وذكر

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِاللَّجْنِ إِذَا هَوَى ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى وَخَدَشَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلِسُجُودِ ، فَقَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُمْنَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ فَمَنْ يَسْجُدْ وَمَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ حَتَّى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْفُضْلِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ ، سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ وَأَمْرَأَةٍ حَائِضٍ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا لِلرَّأَةِ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَاتَانِ ، وَسَأَلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتُمُونَ بِهِ ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةَ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

خَدَشَنِي يَخْشِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي تَقَمِّي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ

الزهرى فيه خطأ عن مالك لا يصح (من عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحسن بن حجر هذا هو المحفوظ ، وزواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه للنسائي والاسماعيلى والدارقطنى وقالوا ان الصواب الأول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو فتادة بن النعمان أخرجه لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد (بخالفا) بتشديد اللام أى يمتدأها فليلاً (لأنها لتعدل تلك السجدة) ذهب جماعة إلا أن هذا ونحوه من المتشابه الذى لا يدري تأويله وإلى ذلك نحو أحمد بن حنبل وأبو

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ
الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْجَنَّةُ ،
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يُوْتِنِي الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَتَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْنَ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَدْرِلُ بِلُبِّ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ يُجَادِلُ عَنْ صَاحِبَيْهَا .

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُجَيْمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ
مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى

راهويه وإياه أختار . قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة أفضل من السلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نرفعه
إلا من حديث مالك ، وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن صير مدني ثقة ، وقال فيه
القعني ، ومطرف عبد الله ، والصواب الأول ، وقال محمد بن إسحق ، والزيبر بن بكار في عبيد بن حنين مولى
الحكم بن أبي العاصي (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تصلثك
القرآن و أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات
الانبيات ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي ولا بد أن يكون توقيفاً وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد ، وأما
الثانية فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن
خاصت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة : تبارك الذي بيده الملك . وأخرج أحمد والأربعة والمالك وصححه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى
غفر له : تبارك الذي بيده الملك . وأخرج عبد بن حميد والطبراني والمالك عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ
تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لغايتها وتطلب له أن ينجيها من عذاب النار
وينجو بها صاحبها من عذاب القبر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أنها في قلب كل إنسان من أمي
وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة . قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر
تكون ثلاثين آية فظفروا فوجدوها تبارك ، وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور ، وعرف من مجموعها
أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معاً لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال

يُسْمَى ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
 زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَزِيدَ الْأَنْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
 الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبِقَابَاتِ
 الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَرْزُقُكُمْ مِنْهَا ، وَأَرْزُقُكُمْ مِنْهَا ، وَأَرْزُقُكُمْ مِنْهَا ،
 وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتُوا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا
 أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ ذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
 وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

البايعي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال البايعي إنما قال هذا
 لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت عنه خطاياهم) قال البايعي يريد أن
 يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - (عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر
 كل صلاة ثلاثاً وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأى وهو
 مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ، وعلى بن أبي طالب
 وعبد الله بن عمرو وكعب بن مجرة وغيرهم (عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم
 الحديث) قال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي مجرة
 عن أبي الدرداء مرفوعاً به وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً . قال البايعي قوله
 ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها ، وعند المناصح بإجتنابها (قال
 زياد بن أبي زياد . قال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن
 عبد البر من طريق طاوس بن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من

رِفاةَ بنِ رافعٍ أَنَّهُ قالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَأاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأاهُ مِنْ الرِّكْمَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، قالَ رَجُلٌ وَرَأاهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : مَنْ التَّكَلَّمَ أَنفًا ؟ فقالَ الرَّجُلُ أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَغِرُونَ بِأَهْمِ يَكْتُمُونَ أَوْلًا .

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فائق الإصباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حسباناً ، أفض عني الدين ، وأغنني من الفقر ، وأمنعني بسيفي وبصري وقوتي في سيديك وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم أغفر لي إن شئت ، اللهم أرخني إن شئت ، ليتزيم المسئلة ، فإنه لا Mukra له

طريق عبد الرحمن بن فقم عن معاذ بن جبل مرفوعاً . قال الباقى وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفاً (قال رجل وراهه) قال ابن بشكوال هو رفاة بن رافع راوى الحديث كما في رواية النسائي . قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع في الأحاديث إيهام اسم وهو راويها وذلك إما لئنه قصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائي كما يجب ربنا ويرضى (من التكلّم آنفاً) يعنى قبل هذا ولا يستعمل إلا فيها يقرب (أئهم يكتمن) برفع أى الاستغماية مبتدأ وما بعده خبر وقوله يقول مقدر على حد قوله تعالى - يقولون أفلا لهم أيهم يكفل مريم - (أول) روى بالضم على البناء لتطمه من الاضافة وبالنصب على الحال (من أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ، ورواه غير واحد عن أبى الزناد ، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أى وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد (من يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : اللهم فائق الإصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبى شيبة عن أبى خالد . قال الباقى ومعنى (فائق الإصباح) أى خلقه واجدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسباناً) أى يحسب بهما الأيام ، والشهور والأعوام قال وقوله (في سيديك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وأن يريد بهائر أعمال البر من تبلغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليتزيم المسئلة) أى يهرى دعاءه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى
 ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُ مِنِّي
 فَأَغْفِرَ لَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ
 فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،
 وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ،
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وسؤاله من لفظ المشيئة (يستجاب لأحدكم) قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز
 وقوعها (عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأعرابي وعن أبي سلمة) قال ابن عبد البر من رواية الموطأ من
 لا يذكر أبا سلمة ، قال والمحدث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل
 ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من التشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وإن كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في
 رواية النسائي إن الله يهمل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد إذن
 نزول أمره أو الملك بأمره ، وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل يضم أوله على حذف المفعول أي
 ينزل ملكاً . قال الباجي وفي الغيبة سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش ، قال
 لا تحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التعرير ، وحديث إن الله خلق آدم على
 صورته وحديث السابق . قال ابن التمام لا يلبى لمن يثق بالله أن يحدث بمثل هذا قبل له والحديث الذي جاء إن
 الله تعالى فتحك فلم يره من هذا وأجازه وكذلك حديث التنزيل . قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين
 أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصوره والساق
 ليست أساسها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل ، والثاني أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين والمندر
 بسوء التأويل فيها أبعد انتهى (حتى يبق ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فاستجب
 له إلى آخره) هو بنصب الافعال المقتزاة بالفاء (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن عائشة أُم المؤمنين
 قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواية الموطأ عن مالك في إرساله وهو مستند من حديث الأعرج عن أبي
 هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . قلت طريق الأعرج أخرجه مسلم وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن صمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن
 عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر روي عن مالك أنه قال فيه يقول وإن اجتهدت في الثناء
 عليك فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريب (١) أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الاسناد مستنداً

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وروى من ظنه أحد العشرة .

أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَامَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ لَحْيَا وَالْمَلَائِكَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ
حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ،
وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْتَرِ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ،

من وجه صحيح به ، وقد جاء مستنداً من حديث علي وابن عمرو . فك وأبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن
مر واليهيقي في شعب الایمان ، وأخرج حديث علي بن أبي شيبة وقي بن مخلد والجندي في فضائل مكة (أفضل
الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباقى أى أعطته ثواباً وأقره إجابة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى) لفظ
حديث على أكثر دعائى ، ودعاء الأنبياء قبلى برفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) زاد فى حديث أبى
هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، وكذا فى حديث على لكن ليس فيه
بيده الخير ، وفى حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير (السيح الجبال) بفتح الميم
وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهمله سمي بذلك لأنه مسموح للعين اليمنى (من خنته الحيا) هى ما يمرض للانسان
مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والمجالات وأظلمها واليباض بالله من أسر الخاتمة عند الموت (والملائك)
قال الباقى هى فتنة القبر (أنت نور السموات والأرض) قال النووي قال العلماء معناه منورها أى خالق
نورها ، وقال أبو سعيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض ، وقيل معناه مدير شمسها وقمرها
ونجومها (قيام السموات الأرض) هو بمعنى القيام أى الذى لا يزول والقائم على كل شىء أى المدير أسر خلقه
(رب السموات والأرض) هو بمعنى السيد للطاع والمطيع والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده
(ووعدك الحق) إلى آخره أى كله متحقق لاشك فيه (ولقائك حق) المراد به البحث على الصواب وقيل
الموت . قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلنت) أى استسلمت واقدمت لأمرك ونهيك (وبك آمننت)
أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى أطلعت ورجعت إلى عبادتك أى أنبت
عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تديري أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتني من البراهين
والقوة خاصمت من طاعتك وكفر بك وقتته بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أى كل من جعد الحق
حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم إليه الجماهيلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
(فاغتر لى ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع خصته تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً ولتقتدى به فى أصل

أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي بَيْتِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ ابْنَ صَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ ، وَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ ، فَقَالَ هَلْ تَذَرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بَيْنَ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي بَيْنَ ، فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يُهْلَسُ لَهُمْ بِالسِّنِّينَ فَأُعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَهَا ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ فَلَنْ يَزَالَ الْمَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَتَهَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : إِنْ الرَّجُلُ كَثُرَ فَعُ بُدْتَاهُ وَلِدِي مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا

الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وماتمة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحدا ، ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك . قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك . قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف . قال ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسمهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (المرج) يسكون الرأه القتل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاه المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسأله التي سأله أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعه رحم ومأمّن أو يستعجل . قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى - ادعوني أستجب لكم - (عن عبد الله بن دينار . قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فتعاني) قال في الاستدكار ما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرّ بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فتهاه . قال الباقى الراجع أن يكون الدعاء بالدين وبسطهما على معنى التضرع والرقبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل يرفع دعاه وله من بعده وقال بيده أي أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هنا لا يدرك بالأزمنة

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية: **وَلَا تَجْهَرُوا**
بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وأتم بين ذلك سبيلاً ، في الدعاء . قال يحيى وسئل مالك عن
 الدعاء في الصلاة للكتوبة ؟ فقال لا بأس بالدعاء فيها **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُسْكَرَاتِ**
وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتُ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مَهْتُونٍ **وحدثنى** عن
 مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ دَعَا يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْهُ**
مِنْ أَثْمَةٍ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ
مِنْهُ أَوْزَارٌ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن
 عبد الله بن عمر قال : **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةٍ لِلْمُتَّقِينَ** **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن
 أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول : **نَامَتِ الْعِيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ**
الْقَيُّومُ .

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي

روى بسناد جيد مرفوعاً ، ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة ، فيقول يارب بم هذا ؟ فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن
 عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية - ولا تجهر بصلاتك - الحديث) وصله البخاري من طريق
 مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن
 سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التميمي وهو حديث صحيح ثابت من
 حديث عبد الرحمن بن طاهر وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى عدى الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث يستند عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبي هريرة وجري وغيرهما ، ثم أخرج من طريق الملا بن عبد الرحمن عن
 أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه
 لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من
 آثامهم شيئاً . قال ابن عبد البر هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعا إليه وإلى جميع سبل الخير
 والبر (اللهم اجعلني من أمة المتقين) اتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى - واجمنا للمتقين إماما - ومثرت أن
 له مثل أجر من اتدى به (وغارت النجوم) أي غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر
 هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي
 عبد الله الصنابحي . قال وهو المواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة لبت له حجة . قال وروى زهير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَمَمَتْ فَارْتَمَى ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَمَى ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْتَمَى ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْعُرُوبِ فَارْتَمَى ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْتَمَى وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَتَّيَّبَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ بَعْنَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَفَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْجُرِي أَحَدُكُمْ فِيصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

ابن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابحي . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطب ، والصنابحي لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا ينجح بحديثه (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقليل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب وبوضوح قوله فإذا ارتفعت فارقتها إلى آخره طهرت الصلاة في هذه الأوقات لذلك ، وقيل معنى قرن الشيطان قرنه من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لمعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات ، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يصدون الشمس ، وقيل إن الشيطان يغال بالشمس عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقال القاضي عياض معنى قرن الشيطان هنا احتمال الحقيقة والجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا يصدفه ، وقد جاءت آثار مصرحة بفرورها على قرن الشيطان وأنها تريد عند الغروب للسجود فأتى شيطان يصدفها فتعرب بين قرنيه ويجزئه الله ، وقيل معناه الجواز والانساع وإن قرن الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس ونطيعه في الكفر بالله وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يصدفها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم . قلت صحح النووي حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق عبي التظان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أي طرف فرصها . قال الحويزي حواجب الشمس نواحيها (حتى هجر) لفظ البخاري حتى ترتفع (فخر أربها) أي أسرع الحركة فيها كقتر الطائر (لا ينجري أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبير . قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا الهدى ، وقال العراقى يمتثل أن يكون هباً وإثبات الألف إشباع (فيصلي) بالنصب في جواب النبي أو العمى . قال ابن خروف ويجوز فيه الجرم على العطف والرفع على القطع أي لا ينجري فهو يصلي ، وفي رواية الفصيح لا ينجري أن يصلي ، ومعناه لا ينجري الصلاة . قال الباقى يمتثل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت أو المنع من تأخير الفرس إليه .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبُ بَانَ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ يَضْرِبُ لِلنُّبَكْدِرِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

كتاب الجنائز

غُسْلُ اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُسِلَ فِي قَبْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَسَدِيرَ وَأَجْمَعْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَنُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَنُورٍ ، فَإِذَا قَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي ، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ ، فَقَالَ

كتاب الجنائز

(عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله في قبره) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة اللوطا مرسلًا لإسماعيل بن صهبر فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة . قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والنمازي . قال الباقى يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور أن يجرد الليت ولا ينسل في قبره (عن أم عطية الأنصارية . قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك ، وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم . قال وكل من روى هذا الحديث من رواة اللوطا يقولون فيه بصد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى ، وقال النووي قوله إن رأيت ذلك هو بكسر الكاف خطاباً لأم عطية ، ومعناه إن احتجت إلى ذلك وليس معناه التنبيه وتوبيخ ذلك إلى شهرته وكانت أم عطية غاسلة للنبات وكانت من فاضلات الصحابات واسمها نسمة بضم النون وقيل بنحوا وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلها رضى الله عنها فهي زينب مكدا فله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم ، والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم النعمى (حفوه) بكسر الهاء ونحوا لثلاث فسر في اللوطا بالازار . قال النووي وأصل الحفوم مفقود الازار وسوى به الازار مجازاً لأنه يشد فيه

أَشْرَفَهَا إِلَيْهِ . تَمَتَّى بِحِفْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ
 أَسْمَاءَ بِنْتَ مَحْمُودٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تَوَتَّى ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا
 مِنَ الْمَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ كَلَى مِنْ غَسَلٍ ؟
 وَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ
 يُسَلِّمُهَا ، وَلَا مِنْ دَوَىٍ لِلْخَرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمَتِّتْ فَسِحَّ
 بُوْحَهَا وَكَفْنُهَا مِنَ الصَّعِيدِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا يَسَاءُ
 يَمْتَنُهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِنِسْلِ اللَّيْتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ
 مَعْلُومَةٌ ، وَلَكِنْ يُسَلُّ فَيُطَهَّرُ .

ما جاء في كفن اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ
 وَهِيَ تَرِيضُ فِي كَمٍّ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَذَا الثُّوبَ لِثَوْبٍ عَلَيْكَ قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَأَغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي
 فِيهِ مَعَ تَوْبَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَخْرَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ
 اللَّيْتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْهَلَّةِ

(أشرعها إياه) أى اجملته شماراً لها وهو الثوب الذى بلى الجسد . والحكمة فى إشعارها به التبرك قاله
 النووى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة
 أنواع بيض) قال ابن عبد البر هذا أنبت حديث بروى فى كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووى
 يفتح السين وضها والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره هى ثياب بيض شبة لا تكون
 إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ، وقال آخرون هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن
 يجعل منها هذه الثياب (ليس فيها قبص ولا عمامة) قال النووى أى كفن فى ثلاثة أنواع غيرها ولم يكن
 مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره التافهى وجهور العلماء ، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث . قالوا
 ويستحب أن لا يكون فى السكفن قبص ولا عمامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قبص ومامة ، وتأولوا
 الحديث على أن معناه ليس القبص والمامة من جملة الثلاثة وإنما ما زادنا عليها (أسابه مشق) بكسر
 الميم وهو المرة قاله والنهية (الهلة) قال الباقى رواه يعقوب بكسر الميم وبروى بالضم وهو الصديد والفتح

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُحَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: اللَّيْتُ يَمُصُّ وَيُوَزِّرُ وَيَلْفُ فِي النَّوْبِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُكِّنْ إِلَّا
نَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ .

الَّتِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَمْسُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْحُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وقال في النهاية يروي بضم الميم وكسرهما وهي التبع والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس
الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو
وم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا
يمشون أمام الجنائز) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في اللوطأ مرسل هند رواه ، وقد وصله عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوجاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم التزاز ووصله
أيضا كذلك جماعة تواتت من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه وابن
أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحرائقي على اختلاف عن بعضهم ، ثم أسند رواياتهم . قلت
رواية ابن عيينة أخرجا أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي عقب إخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن أبيه ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من
حديث ابن عيينة ، وقال النسائي عقب إخراجها هذا خطأ ، والصواب مرسل . قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب
ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا انفق اثنين على شيء وحالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والحلفاء هلم جرا)
قال الشيخ جلال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا ، وذكره الجوهري في صحاحه ، فقال
تقول كان ذلك تام كذا وهلم جراً إلى اليوم ، وفي العباب لتصانئ منة ، وقال ابن الأثير في كتاب الزاهر
معنى هلم جرا سيروا على هيتكم أي تبتروا في سيركم ولا تتجهدوا أنفسكم . قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن
تنزل الأبل والغنم ترعى في السير . قال وفي انتصاب جرا ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مصدراً وضع موضع
الحال ، والتقدير هلم جارين أي متبعين ، الثاني أن يكون على المصدر لأن في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جراً
وقال بنس النحويين جرا نصب على التمييز ، وقال أبو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه تمال على هيتك
وانتصاب جرا على أنه مصدر في موضع الحال أي جارين . قاله البصريون ، وقال الكوفيون مصدر لأن معنى
هلم جرا ، وقيل انتصب على التمييز ، وأول من قاله طاب بن زيد قال :

فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كنتك هلم جرا

قال ابن هشام وبعد فنفدى توقف في كون هذا التركيب عربياً عريباً والنبي راينى منه أمور الأول أن إجماع
النحويين واللغويين منقاد على أن هلم معنيين أحدهما تمال فتكون قاصرة كقوله تعالى - هلم إلينا - أي تمالوا إلينا ،
والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى - هلم شهداءكم - أي أحضروهم ولا مساع لأحد المعنيين منا ؛ الثاني
أن إجماعهم منقاد على أن فيها لفتين حجازية وهي التزام استنارها ضميرها فتكون اسم فعل ، وتسمية وهي أن
يصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا تعرف لها موضعاً أجموا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل
أحد أنه سمع هلموا جراً ، ولا هلموا جراً ، ولا هلمى جراً . الثالث أن تخالف الجلبتين اللطافتين بالطب والخبز

للسكندر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم
الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى
يمرّوا عليه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: الشئ خلف الجنازة من
خطأ السنة.

النهي عن أن تُنمَّعَ الجنازة بِنَارٍ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت
لأهلها أجزوا ثيابي إذا ميت ثم حنطوني ولا تذرّوا علي كفني حياطاً ولا تتبعوني بِنَارٍ

منع أو ضيف وهو لازم هنا إذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا . الرابع أن أئمة اللغة المتمد عليهم لم
يجوزوا لهذا التركيب حتى صاحب الحكم مع كثرة استنباه وتبنيه ، وإنما ذكره صاحب الصلاح ، وقد قال
أبو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط أنه لا يقبل ما تردد به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه من
أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فإن زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت ، وأما صاحب الباب فإنه قد صاحب
الصاح ففسخ كلامه ، وأما ابن الأبناري فليس كتابه موضوعاً لتفسير الألفاظ المسموعة من العرب بل وضعه
للكلام على ما يجري في محاورات الناس ، وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربياً فإنه لم يصرح بأنه عربي
ولذلك لا أعلم أحدًا من النحاة تكلم عليها غيره ، وخلص أبو حيان أشياء من كلامه فوم فيه لأنه ذكر أن
الكوفيين قالوا إن جرا مصدر والبصريين قالوا إنه حال وهذا يقتضي أن الفرقيين تكلموا في إعراب ذلك وليس
كذلك وإنما قال ابن هشام ان قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال إنه حال وعلى قواعد الكوفيين
أن يقال إنه مصدر فهذا معنى كلامه ، وهذا هو الذي فهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه ، فقال البصريون
لا يجوزون في نحو ركضاً من فوك جاهز به ركضاً أن يكون مفعولاً مطلقاً بل يجوزون أن يكون التقدير جاء زيد يركض
ركضاً فكذلك يجوز على قياس قولهم أن يكون التقدير هلم يجز جراً انتهى ، ثم قول ابن الأبناري معناه سيعروا
على هينكم إلى آخره معترض من وجهين أحدهما أن فيه إنبات معنى هلم لم يشته لها أحد ، والثاني أن هذا
التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فإنه إنما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فهذا قاله صاحب
الصاح وهلم جرا إلى اليوم ، ثم قال ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربياً أن هلم
هذه هي الفاصلة التي بمعنى ات وتعال إلا أن فيها تحويرين أحدهما أنه ليس المراد بالابيان هنا المحي ، المحي
بل الاستمرار على الشئ ، والداومة عليه كما تقول امس على هذا الأمر وصر على هذا النوال ، والثاني أنه ليس
المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الظهور وصر عنه بصيغة الطلب كما في فليمد له الرحمن مداً وجرأ مصدر جره
يجره إذا سحبه ولكن ليس المراد الجهر المحي بل المراد التصميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا
الحكم منسحب على كذا أي شامل له فإذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأن قيل واستمر ذلك في بقية
الأعوام استمراراً فهو مصدر أو استمر مستمراً فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي
فهمه الناس من هذا الكلام وهذا التأويل أرشع إشكال المطب فإن هلم جراً حينئذ خبر وإشكال التزام لإفراد
المصدر إذ فاعل هلم هذه مفرد أبداً كما تقول واستمر ذلك أو واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من
خطأ السنة) أي من مخالفتها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَمَعَ
بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ . قَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ مَالِكًا يَكْفُرُهُ ذَلِكَ .

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ
بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ
ابْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي
بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَّرَ هُوَ أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا
أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِفَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ
التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُونُهُ بَعْضُهُ ، فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

(عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بمسء موته بنار) قال ابن عبد البر قد روى النعمى عن ذلك من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشى) قاله ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة
كما يقال كبرى وقبصر . واسمه أحممة وهو بالمرية عطية وكان نفيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة ،
وصرح غيره بأن ياءه ساكنة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في اللوطأ في إرسال هذا الحديث ، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشى عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، وموسى متروك ، وقد روى سفيان بن حسين
هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل
صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهرى وغيره ، وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كماها ثابتة من حديث أبي هريرة ، وطاهر بن ربيعة ، وابن عباس وأنس ، ويزيد بن ثابت الأنصارى ،
وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقى المسجد من الأذى ، وفي لفظ تم المسجد أخرجه الشيخان
وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث طاهر بن ربيعة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تعلموا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه ، وفي حديث يزيد بن ثابت . قال فلا تعلموا لا يموتن فيكم ميت

هريرة: كَيْفَ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَنِّي مِمَّنْ مِنْ أَهْلِهَا
 إِذَا وُضِعَتْ كَبْرَتُ وَحَدَّثَ اللَّهُ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ
 صَدِّقِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ
 أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنِ سَيِّئَاتِهِ،
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يُمْكَلْ خُطْبَةً قَطُّ،
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مُهَمَّرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْأَصْفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ
 حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ
 الصُّبْحِ، فَوَضِعَتْ بِالْبَيْعِ، قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُمَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ أَبُو حَرَمَةَ
 فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُهَمَّرٍ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا: إِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ
 تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُهَمَّرَ قَالَ:
 يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَاهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السُّجْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مُهَمَّرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْرَفَ عَلَيْهَا بِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّجْدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ،

مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَدْتَمُونِي بِهِ فَإِنْ ضَلَّيْتُ عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ أَخْرَجَهُ أَحَدٌ (صليت وراء أبي هريرة على صبي
 لم يفعل خطبة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر) قال الباجي يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقه
 لئلا يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير وإن الفتنة فيه
 لا يهبط من الصغير لعدم التكليف في الدنيا، وقال ابن عسقلان لم يرد عذاب القبر غير فتنة القبر ولو ذهب الله عباده
 أجمعين كان غير ظالم لهم، وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم وجألهم
 والحسرة والرحمة والشفقة، وذلك يوم الأطفال وغيرهم (إذا صليتنا لوقتئها) قال الباجي أي لوقت الصلاة
 الخضر وهو في العصر إلى الاصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
 عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطاً، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك

فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اسْرَعَ مَا نَبِيَّ النَّاسِ . مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَهْبِلِ ابْنِ بِيضَاءِ إِلَّا فِي السَّجْدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلَاحِ فِي السَّجْدِ .

جامعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ بَيْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ .

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ

عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فاتفق بذلك عن مالك (ما سرع ما نبي الناس) أي إلى إنكار ما لا يعرفون والمب والظن (على مهبل ابن بياض) هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبو وهب بن ربيعة القرظي النهري وكان مهبل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها . ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأصله بروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هنا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحد شق جمعها مالك ، ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه ، وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه . قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين حين زافت الشمس ، وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة صغرة مضت من ربيع الأول ، وروى من حديث علي بن أبي طالب . قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء ليلة بقيت من صفر ، وتوفى يوم الاثنين لاثنتي عشرة صغرة مضت من ربيع الأول ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب أنه توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى عن عكرمة . قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لحبس بقية يومه وليته . ومن الضد حتى دفن من الليل ، وروى عن أبي بن حابس بن مهبل عن أبيه عن جده قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فسكت يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء . قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب . والمعهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء ، وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الأربعاء لاثني عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، وتوفى يوم الاثنين لثلاثين مضت من

وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْئَادًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ يُدْفِنُ عِنْدَ الشَّيْبِ ، وَقَالَ آخَرُونَ
يُدْفِنُ بِالْبَقِيعِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا دُفِنَ نَبِيٌّ
قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسَلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَبْضِهِ
فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ

شهر ربيع الأول (وصلى الناس عليه أفئاداً لا يؤمهم أحد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن
صهبل بن سعد الساعدي ، ورواه عن سعيد بن الشيب وغيره . قال ابن كثير وهو أجمع عليه لاختلاف فيه قال
واختلف في ثمليه فقيل هو من باب التبعيد الذي يصير تعقل معناه ، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه
إليه ، وقال الـ بلي إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه
فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل . قال وأيضاً فإن
للملائكة لنا في ذلك أمة انتهى ، وقال الشافعي في الأم ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم
فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن أني طالب
عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم عليه أحد هو إمامكم حياً وميتاً
فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً يصلون عليه صفاً صفاً ليس لهم إمام ويكبون وعلي قائم بحال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نتعهد أن قد يبلغ مأثرل إليه
ونصح لأمتيه وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه ، وتمت كلمته اللهم فأجعلنا ممن يتبع مأثرل إليه ونبتنا بعده
واجع بيننا وبينه ، فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، وظاهر هذا أن المراد
بقوله وصلى الناس عليه مذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان الناس
يأتون فيدهون ويترجون . قال الباقى ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يضيه فضله من
الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى . قال وإنما فارق الشهيد في التمسك لأن الشهيد حذر من غسله إزالة
الدم عنه وهو مطلوب بقاءه لطيبه ولأنه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره
إزالته عنه فافتراقه ، وقال ابن سعد أيضاً أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .
قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل أبو بكر
ومر بقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فمر ما يسع البيت
فسلموا كما سلم أبو بكر ومروا في الصف الأول حيا لرسول الله اللهم إنا نتعهد أن قد بلغ مأثرل إليه
ونصح لأمتيه وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لا شريك له فأجعلنا يالإله من
يتبع القول الذي أنزل معه واجع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فإنه كان بالمؤمنين رؤفاً رحماً لا يبغي بالإيمان
بدلاً ولا ينشترى به ثمناً أبداً فيقول الناس آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ، ثم
النساء ، ثم الصبيان فلما قرئوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره ، وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن صيد
أنهم قالوا لأبي بكر هل يصلى على الأنبياء ؟ قال بئس قوم فيكبون ويدعون ويحيى آخرون حتى يفرغ الناس
(فقال ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق ، فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفى فيه فحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق
داود بن الحصين عن هكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عزوة عن أبيه عن عائشة ، وذكر بعضهم
أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قبضه الحديث) وصله أبو داود

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا
 يَلْعَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْعَدُ ، فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ ، فَبَاءَ الَّذِي يَلْعَدُ فَبَلَعَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَا
 صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَفِعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْدَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي ،
 فَكَمَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَالَتْ فَلَمَّا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا
 قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْدَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ
 يَتْرِيقِ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ نُوفِيَا بِالْمَقْبَرِ وَمِمَّا
 لِيَ لِلْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ
 أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ أُدْفَنَ بِسَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُدْفَنَ بِهِ لِأَنَّهُمُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، إِمَّا ظَالِمٌ
 فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَاحِبٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْفَسَ لِي عِظَامُهُ .

من حديث يحيى بن صباد عن أبيه من عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
 كان بالمدينة رجلان الحديث) وصه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه من عائشة ، وأخرج
 عن أبي طلحة . قال اختلفوا في الشق والجد النبي صلى الله عليه وسلم قال للهاجرون شقوا كما يحضر أهل مكة ،
 وقالت الأصابع المدحوا كما يحضر بأرضنا ، فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خذ لنا من أبيه من عائشة ، وإلى
 أبي طلحة فأبينا جاء قبل الآخر فليعمل عمله جاء أبو طلحة فقال واهة إلى لأرجو أن يكون الله قد خذ لبيته أنه
 كان يرى للجد فينبهه ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يمضوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو صبيدة بن الجراح يضرح كثر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل
 الأصابع هو الذي يحضر لأهل المدينة وكان يلعد فدعا العباسي رجلين ، وقال لأحدهما اذهب إلى أبي صبيدة ،
 وقال للآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خير رسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة غاضبه فألحد له (مالك أنه
 بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعت وقع الكرازين) أي للساحي جمع كرازين . قال ابن عبد البر لا أخفطه من أم سلمة متصلا ، وإنما هو
 من عائشة . قلت روى الرازي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة بحجوه
 وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بلسان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت الساحي ليل الأرماء في العسر (من يحيى بن سعيد أن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصه ابن سعد من طريق زيد بن جبارون
 والبيهقي في اللال من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السيب عن عائشة ، وكذا
 روى تميم عن مالك موصولا وأكثر رواية للوطأ كما قال ابن عبد البر على إيساه ، وأخرج ابن سعد عن
 القاسم بن عبد الرحمن . قال قالت عائشة رأيت في حبرتي ثلاثة أقمار فأبنت أبا بكر فقال ما أوليتها . قلت أولتها
 ولما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال خير أقمارك

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْقَابِرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كُنَّ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى الْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُوذُّنُوا

بِالنَّهْيِ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَأَسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الرَّبِيعُ ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَا ، فَجَمَلَ جَابِرٌ يُسْكَنُنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنِي ، فَإِذَا وَجِمَتْ فَلَا تَبْكِيْنَ بَأَكِيَّةٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُوقِعَ أَجْرُهُ حَتَّى قَدَّرَ نَيْتَهُ ، وَمَا تَدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ

ذهب به ، ثم قال أبو بكر ومحمد بنهما جيماً في بيتها (عن واقد بن عمرو بن سعد بن مطرف) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مطرف ، يوفى هذا الاستناد رواية أربعة من التابعين في لسان لكن مسعود بن علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بسعد) قال البايعي القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن حرت به ، والثاني لمن يشجعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ القيام في موضعين (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال البايعي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها ، وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بسبب الصلاة ، وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك فقال لما يصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أي غلبه الألم حتى منه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم (فاسترجع) أي قال إيا الله وإنا إليه راجعون نصبراً لنفسه وأشعاراً لها إن الكسل له وإن الكسل راجع إلى الله (وقال فلينا عليك) قال البايعي يحتل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : لِلطَّمُونِ شَهِيدٌ ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْمَذْمُومِ شَهِيدٌ ، وَالرَّأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنْ لَلَيْتُ لَيْمَدْتُ بِسُكَّاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَنْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا حَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيَّةً يَبْسُكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا ، فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا .

(الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله) ثم أكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فانهزوا الثلاثين (الطمون) هو القتي يموت في الطاعون (والغرق) هو القتي يموت غرقاً في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في النشاء السطين للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر ، قيل هو صاحب الاسهال ، وقيل الجبون ، وقال في النهاية هو القتي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ، وفي كتاب الجنائز لأبي بكر الروزي عن شيخة ابن صريح أنه صاحب القولنج (والحرق) هو القتي يحترق في النار فيموت (والرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرهما . قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سوية ألفت ولدها أملاً ، وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده ، وقيل هي التي تموت عذراء لم تنض قال والقول الثاني أشهر وأكثر ، وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حل أو بكارة . قال الألباني هذه ميثاق فيها شدة الألم بفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تجميعاً لذنوبهم ، وزيادة في أجورهم حتى يلهفهم بهما مراتب الشهداء ، وقال ابن الأثير في النهاية الشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله ، ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء وسمى شهيداً لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقيل لأنه حتى فكأنه شاهد أي حاضر ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهدوه ، وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة ، وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل (تمة) بقي من الشهداء صاحب السلّ رواه الطبراني من حديث سلمان ، وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، والصابوني في المائتين من حديث جابر ، والطبراني من حديث عنزة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس ، والدينغ والغرقي والذي يقرسه السنج والجار من دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والترزدي رواه الطبراني من حديث عنزة وابن مسعود والبيت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلة رواه أحمد من حديث ابن عباس والبيت في السجن وقد حوس ظلماً رواه ابن منده من حديث علي بن أبي طالب والبيت عشقاً رواه الديلمي من حديث ابن عباس والبيت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر ههنا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القسبي فإنه ليس عنده في الموطأ (إن الميت ليمنب ببيكاه الحمى) قال النووي بأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنذفت

الْحِسْبَةُ فِي الصَّيْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَجَلَةً الْقَسَمِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَنْتَانِ؟ قَالَ أَوْ أَنْتَانِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَزَالُ لِلْمُؤْمِنِ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الصَّيْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِهِمُ الصَّيْبَةَ بِـ

وصيته ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، وقالت طائفة معناه أنه يندب بسماحه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب ابن جرير ووجهه الفاضل عياض ، وقالت عائشة معناه أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله طيبة بقائه لا يبيكاه قال والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار) بالنصب جواباً للنفي (إلا نجلته القسم) بفتح اللنة التوقية وكسر الهمة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حلت به يميني ، والمراد به قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها - قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاتب بها ولكنه يدخلها مجازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن أبي النضر السلمي) بفتح السين واللام . قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصعابة والتأبين لا يعرف إلا بهذا الخبر ، واختلفت فيه رواية الموطأ فأكثرهم يقول عن ابن النضر ، وقال ابن بكير والتمني عن أبي النضر ، وقال بعضهم عهد الله بن النضر ، وقال بعضهم عهد بن النضر ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين أنه أس بن مالك بن النضر نسب إلى جده ، وإلا كنيته أبو النضر ، وهذا جهل لأن أنساً ليس يسلمى من بني سلمة وكنيته أبو حمزة باجمع انتهى (مالك أنه بلغه عن أبي الحباب مريد بن يسار عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند طامة روايته ، وقد رواه معمر بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به (وحامته) أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليس له خطيئة) قال الباقى يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطايه بذلك أو يحصل له من الأجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصابهم الصيبة بي) قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقد روى مسنداً من حديث مهمل بن

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِيَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ،
 اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعِزَّنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا
 تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْتَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ
 فَتَرَوُجَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ
 أَمْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرظِيُّ يُعْزِبُنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ
 قَبِيحٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا، وَلَهَا مُجِئًا فَهَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا
 وَجَدًا شَدِيدًا، وَأَلْبَسَ عَلَيْهَا أَثْفَالًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ
 فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنْ أَمْرَأَةٌ سَمِعَتْ بِهِ لَجَأَتْهُ، فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ
 أَسْتَفْتِي فِيهَا، لَيْسَ يُجِزِبُنِي فِيهَا إِلَّا مُشَاهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَزَلِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ مَا لِي
 مِنْهُ بَدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا أَمْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَاهَتَهُ
 وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَفِي لَا تَمَارِقُ الْبَابِ، فَقَالَ أَنْذَرُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَثْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ
 وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِهْمَمُ أَرْسَلُوهُ إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوذِيهِ وَإِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ إِنَّهُ
 قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ
 أَيَّ تَرْتَحِكُ اللَّهُ! أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَجْقُ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا
 كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

سعد و عائشة و للسور بن عزمه (عن ريمه بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمه) قال ابن عبد البر ههنا
 حديث يتصل من وجوه شتى لإلأن بعضهم يجعله لأم سلمه من النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لأم سلمه
 عن أبي سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل
 كلام العرب لكل من ناله شر أو خير وليكن يخلص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمر
 الله) قال الباجي يحتل أن يشير إلى غير القرآن فإنه ليس في القرآن الأمر به بل بتبشير من قاله والثناء عليه
 ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني إلى آخره) يقال أجره بالقصر ، وقد يمد أى أعطاه أجره (كان في بني
 إسرائيل رجل قبيح إلى آخره) قال في الاستذكار هذا خبر حسن يجب في التمازي وليس في كل الروايات وما ذكرته
 من العارية لخلق على جهة ضرب اللئلا لا يسطل في منعم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه

ما جاء في الاختفاء

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد
الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ واللحنى والخنقية يعني نباش القبور وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً
ككسره وهو حي - يعني في الإيم.

جامع الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن
عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى
صدرها وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لي وأرحمني وألحني بالرفيق الأعلى. وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت حتى يُحبر. قالت
فسمعتُه يقول: اللهم الرفيق الأعلى. فمَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ. وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ
بِالْقَدَاةِ وَالْعَمِيٍّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ
أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وحدثني عن مالك عن

(عن أبي الرجال) هو لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن
عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال ابن عبد البر رواه يحيى بن صالح
الوحاطي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مستنداً (يعني نباش
القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك (مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) قال ابن عبد البر ورواه
عبد العزيز بن محمد البارودي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة سرغوعاً. قلت وأخرجه أبو داود وابن
ماجة (والحق بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل للاملاك والأنبياء والمالكون من قوله
وحسن أولئك رفيقا - (مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت
الهديث) ورواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (إن أحدكم إذا
مات عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ) قال الباقى العرض لا يكون إلا على حي. يعلم ما عرض عليه وبه فهم ما يخاطب به (بالقداة
والعَمِيٍّ) أى كل غداة وكل عسى (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة) سقطت إلى من رواية التبعثى، وفى

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ نَسْلُكَهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا تَجِبَ الذَّنْبَ مِنْهُ خَلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلِكُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى
 جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ هَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا
 كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ حَرَّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا
 نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَنْ تَدْرَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعْدَبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَدَّبُهُ أَحَدًا مِنَ
 الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ
 فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَمْ تَفْعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ فَتَقَرَّرَ لَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمَاءٍ
 هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ . قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ

رواية لمسلم إليه (كل ابن آدم ناسك الأرض) أي جميع جسمة سوى ما استثنى من الأنبياء والشهداء (إلا
 عجب الذنب) قال الباقى لأنه أول ما خلق من الإنسان وهو الذي يبقى منه بعد تركيب الخلق عليه (إنما
 نسمة المؤمن) قال الباقى في كتاب أبي القاسم الجوهري إن النسمة الروح والنفس والبدن ، وفي هذا الحديث
 إنما يعني الروح . قال وعندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ، ويحتمل أنه
 شيء من عمل الروح تبقى فيه الروح (طير يملك) يفتح اللام ويروي بالضم أي تأكل وترعى ، واختلف في
 هذا الحديث فقيل إنه طام في الشهداء وغيرهم إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين ، وقيل إنه خاص بالشهداء
 دون غيرهم لأن الترتيب والحيطة لا يدلان إلا على ذلك (إذا أحب هبدي لقائي الحديث) فسر في الحديث
 الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه إما من الجنة وإلها من النار (عن أبي هريرة أن رسول صلى الله
 عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة اللوطاً ، ووقفه مصعب الزبيري ، والتبني
 على أبي هريرة (إن قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من التقدير الذي هو القضاء وليس من باب القدرة
 والاستطاعة كقوله تعالى - فظن أن لن نقدر عليه - وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه -
 (كل مولود يولد على الفطرة) أي الإسلام هنا أشهر الأقوال هنا (جماء) أي تامة الخلق لم يذهب من
 بينها شيء (هل تحسب فيها من جدعاء) أي مقطوعة الأذن والجلعة حال على تقدير متولا فيها ذلك . قال

بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه
وحدثني ابن مالك بن محمد بن عمرو بن حنبل عن النبي عن معبد بن كعب بن مالك عن
أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بمنازة ، فقال مستريح
وبمستراح منه ، فظنوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه ؟ قال العبد الأومى يستريح
من نصب الدنيا وأهلها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى محمد بن عبيد الله أنه قال قال رسول
الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بمنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء وحدثني
مالك عن هلقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوجة النبي ﷺ تقول
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرته جارية بي بريرة نبعه
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف فسمعت بريرة
فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال إني بعثت إلى
أهل البقيع لأصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا
بمنازركم فإنما هو خير تقدمون إليه ، أو شرت تضعونه عن رقابكم .

الباقى يريد أن المولد يولد على الفطرة ثم يغيره بمس ذلك أبواه كما أن الهيمة تولد تامة لاجتماع فيها من أصل
الخلقة وإنما تجتمع بعد ذلك ويغير خلقها (عن عبد بن عمرو بن حنبل الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا
الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك ، فقال عن معبد بن كعب عن أبيه
وليس بشيء (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن
عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن الناعم عن عائشة (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) قال ابن عبد البر
يحمل أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن تكون كالمصلاة على الموق خصوصية له ولغيره بصلاته من لم
يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بمنازركم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جمهور رواة الموطأ موقفاً ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يخبر على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي
هريرة ، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري
مسلم . قال ابن عبد البر تأويل قوم هذا الحديث على تسجل الدفن لالشي وليس كما ظنوا ، وفي قوله تضعونه
عن رقابكم ما يرد قولهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

حدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الزرع صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن محمد بن عبد العزيز كتب إلى عامله جلي دمشق في الصدقة وإنما الصدقة في الحرث والعين والماشية . قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : في الحرث ، والعين ، والماشية .

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث والذي يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الاسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد ، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد ، وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطمئن فيه ولا له عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى ابن جابر عنه (خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود ، وروى بنون حسن ، ويكول ذود بدلاً منه . قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير . قالوا وفولهم خمس فود كقولهم خمسة أمرة . قال سيبويه قول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما ، وأصله في اللغة الجمل ، والمراد به ستون صاعاً (أواق) بتشديد الباء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهزنة وتشديد الباء وهي أربعون درهماً ، ويقال أواق بحذف الباء كما في الرواية الأولى (من الورق) بكسر الراء وإسكانها وهي هنا الفضة مطروبوها وغيره ، واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة ، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً

الرِّزْقِ كَاهُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عتبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد بن يحيى عن كتاب له فاقطعها بمالٍ عظيم هل عليه فيه زكاة، فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يمكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً وحدثني عن مالك عن محمد بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أفيض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة. قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلى عطائي وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان قال مالك الشيباني لا أخلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم. قال مالك: ليس في عشرين ديناراً ناقصة بيئة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زياتها عشرين ديناراً وازنة فيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً زكاة، وليس في مائتي درهم ناقصة بيئة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زياتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الزاندة رأيت فيها الزكاة ديناراً كانت أو دراهم قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً أو مائتي درهم. قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير بين فائدة أو غيرها ففتحها فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكها، وإن لم يتم إلا قبل أن يحول

(أبو عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستدكار وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة. قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها لأنها أخذ منها عن غيرها

عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوُلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ لَهَا حَتَّى
يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَخْرَجَهَا
فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهِمَا مَكَانَهَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوُلَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ
ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِهَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِمْ
عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ
مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالزَّرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الزَّكَاةِ إِذَا مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتَهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا
خَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتَهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا
زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتَهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
أَفْضَلَ فَصِيًّا مِنْ بَعْضٍ ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
أَوْاقٍ مِنَ الزَّرِقِ صَدَقَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا
كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِمَهَا جَمِيعًا
ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ
لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ،

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله
ﷺ قطع ليلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع ، فهلك المعادن

قال ولا أعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع ليلال بن الحارث المزني معادن القبيلة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الروايات عند
جميع الرواة مسله ، وقد وصله البراز من طريق عبد العزيز البارودي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الملوث
المزني عن أبيه . قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الفهلي عن حكيم بن عمار . قال ابن
الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل فتح الغاف والباء الموحدة وهي ناحة من الفرع وهو ضم الفاء وسكون

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَكْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَادِينَ
بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ .
فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْعَدِينِ
نَيْلٌ ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَمْرُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُنْتَدَى فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا
أَبْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ : الْعَدِينُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَيْلٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ
الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَدِينِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ ، كَمَا يُؤْخَذُ
مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يُحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

زَكَاةُ الشَّرْكَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ :
الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرِّكَازَ إِذَا هُوَ
دِفْنٌ يُؤْجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ ،
وَلَا مَوَدَّةٌ ، فَأَمَّا مَا طُيِّبَ بِمَالٍ ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٌ ، فَأَصِيبَتْ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَتْ مَرَّةً
فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ

مَا لَزَكَاةٍ فِيهِ مِنَ التَّنْرِ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أُخِيهَا يَتَامَى فِي حَبْرٍ هَا هُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حَلِيِّنَ الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمَرٍ كَانَ يُحْتَلَى بِنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الدَّهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ

الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الأمانة مادن القلبة بكسر الغاف
وبعد ما لام مفتوحة ثم جاء انتهى (في الركاك الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أن
رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكاً اغذنه لك
ولاحس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتح علماء عصره فأتوه بأنه
لا يحس عليه لصعة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما أنزل منامه منزلة
حديث روى بإسناد صحيح وقد هارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاك الخمس » ويقدم عليه

مِنْ جُلَيْسِينَ الزَّكَاةَ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَبْرٌ ، أَوْ خَلَى مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ
بِهِ لِلْبَيْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُورَثُ فِيؤَاخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
وَرَثِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مَاتَ فِي دِرْهَمٍ ، فَإِنَّ نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ
وَمَا تَمَّا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِمَّا يُنْسِكُهُ لِقَبْرِ النَّبِيِّ فَأَمَّا النَّبْرُ وَالْحَلِي الْمَكْسُورُ
الَّذِي يُرِيدُ أَهْلَهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْجِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ
عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي الْوَلُؤِ ، وَلَا فِي السِّكِّ ، وَلَا التَّبْتَرِ زَكَاةٌ .

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : أَمِيرُ وَا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى
لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِينِي وَأَخَالِي بَيْتَيْنِ فِي حَجْرٍ هَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ
فِي حَجْرٍ هَا مِنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِيَنِي
أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا قَبِيحَ ذَلِكَ لِلْمَالِ مَدُّ مَالٍ كَثِيرٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ
فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ تَأْذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُوَدَّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنْ أَرَى
أَنْ يُؤَاخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثَّلَاثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ
الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا اللَّيْتُ ، قَالَ فَإِنْ
لَمْ يَوْصِ بِذَلِكَ اللَّيْتُ فَعَمَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمَهُمْ
ذَلِكَ ، قَالَ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ
فِي دِينٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى تَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ
أَنْشَأَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي
مَالٍ وَرَثَتُهُ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

الزكاة في الدين

قوله يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة **وحدثني** عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن همر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة طلباً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضاراً **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة؟ فقال لا. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكاه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض فيه الزكاة فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك. قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تيم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه. قال فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً، أو ما تبي درهم فلكيه فيه الزكاة، ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك. قال مالك والدليل على الدين يعيب أعواناً، ثم يفتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواناً، ثم يبيعها فليس عليه في أمثالها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مالٍ سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره. قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وقابلاً عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة،

فإنه بركى ما بيده من باض تحب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والثمن إلا وقاه دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناص فصل عن دينه ما تحب فيه الزكاة فعليه أن يزكاه

زكاة العروض

حدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان ، وكان زريق على جوار مضر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان ومحمد بن عبد العزيز فذكر أن محمد بن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يدرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وأكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول . قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عرضاً براً ، أو رقيقاً ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول ، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه فإذا جاءه فليس فيه إلا زكاة واحدة . قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب ، أو الورق حنطة ، أو تمرًا أو غيرها للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تحب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ، ولا مثل الجداد . قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ، ولا يبيع لصالحه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرًا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويخصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة ، فإنه يزكاه ، وقال مالك ومن تاجر من المسلمين ، ومن لم يتجر سواه

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ يَخْرُجُوا فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا .

مَا جَاءَ فِي السُّكْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ السُّكْنِ مَا هُوَ ، فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الرَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الدِّمَاشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّرْ كَاتَمَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِّيَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَتَمْتُكَ .

صَدَقَةُ الْمَشِيئةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ : بِمَنْزِلَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذُوئِهَا النَّعْمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَيْتُهُ نَحَاضٌ ، فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ أَيْتُهُ نَحَاضٌ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن السكنة إلى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرغوعاً (عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في اللوطا ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرغوعاً منها طريق مهبل بن أبي صالح عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم بن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري ، وطريق مهبل أخرجه مسلم ، وطريق القعقاع أخرجه النسائي ، وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له يوم القيامة شجاعاً) هو الحية ، وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها . قال القاضي عياض ظاهره أن الله تعالى خلق ههنا الشجاع لعذابه ، ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (أفرع) قال ابن عبيد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما أكثر سبه فيما زعموا أبيض رأسه (له زببتان) هما نقطتان منتفختان في شدته كالبرغوثين ، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائي والبخاري فلا يزال يقبضه حتى يلقمه أصبمه (مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فمسل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الأبل شاة فذكره . قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفته سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان لأن من الحيوان ما يطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال . قال ويحتمل أن يراد

وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً ،
 وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أَبْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا
 الْفَحْلِ قَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ،
 وَفِي سَائِمَةِ النَّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ
 شَاتَانِ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ قَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، وَلَا
 يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ
 مُتَرَفِقٍ ، وَلَا يُتْرَقُ بَيْنَ جُمُوعِ خَشْبَةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ
 بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتِ ، وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبْعُ الْعَشْرِ .

• مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ •

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن محمد بن قيس السكيتي عن طاووس البجلي أن معاذ بن
جبيل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة ميسنة وأني بما ذورن ذلك
فأني أن يأخذ منه شيئاً ، وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى أتاه فأنشأه
فتروى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبيل . قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان
له غنم على راعيين متفرقين ، أو على رعاة متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على
صاحبه فيؤدى صدقته ويمثل ذلك الرجل يكون له الذهب ، أو الورق متفرقة في أيدي
فارس شتى أنه ينسب له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها ، وقال
مالك في الرجل يكون له الضأن والمز أنها تجمع عليه في الصدقة ، فإن كان فيها ما تحب
فيه الصدقة صدقت ، وقال إنما هي غنم كملها ، وفي كتاب محمد بن الخطاب ، وفي سائمة
النعم إذا بلغت أربعين شاة شاة . قال مالك فإن كانت الضأن هي أكثر من المز ولم

• ب مجهد التأكيد لا يخلف اللفظ كقولهم ثمال - وغرايب سود - (طروقة الفحل) قال الباقى يريد أن
 النحل قد يهر بها وهي فتحة (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المز (ولا هرمه) هي التي قد
 أضرب بها السكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين أى صيب (وفي الرقة) هي الورق . قال الباقى ، ومن
 أصابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والأول أظهر (أن معاذ بن جبيل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة
 جميعاً الحديث) قال ابن سعد هذا الحديث ظاهره الوقت على معاذ إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع أن مثله لا يكون رأياً

يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ السَّالِ مِنَ الصَّانِ
وَإِنْ كَانَتْ لِلغَزُ أَسْكَرَ مِنَ الصَّانِ أَخَذَ مِنْهَا ، فَإِنْ اسْتَوَتْ الصَّانُ وَالغَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ
أَيْبِهِمَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبَّيْهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ
إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَسْكَرَ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى دَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ
وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَسْكَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ
فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْبِهِمَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّيْهَا ،
وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ أَسْكَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا يَجِبُ عَلَى دَبِّهَا إِلَّا
بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَسْكَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا ،
فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْبِهِمَا شَاءَ ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا .
قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً ، وَالنِّصَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَإِنَّمَا
تَحْسُ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّمَا تَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ تَحْسُ ذَوْدٌ
مِنَ الْإِبِلِ أَوْ تَلَاثُونَ بَقَرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ
الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ
أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَمَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرَقِ بُرْ كَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا ، وَقَدْ
وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ
وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا
الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي ذُوئِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتُهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي
الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ
كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ
فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَذَلِكَ

لِلصَّابِ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ . قَالَ مَالِكٌ :
 تَوَلَّى سَكَّانَ رَجُلٍ إِبِلًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ غَنَمًا تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا
 بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوَجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ فَخَاضَ فَلَمْ
 تُوَجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَدَعَةٌ ، وَلَمْ
 تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَنْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيمَتَهَا
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ التَّوَاضِعِ وَالْبَقَرِ السَّوَابِ وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
 كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

صَدَقَةُ الْخَلْطَاءِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ : إِذَا كَانَ الرَّاهِي وَاحِدًا ، وَالْفَخْلُ وَاحِدًا ، وَالرَّاحُ وَاحِدًا ،
 وَالذَّلْوُ وَاحِدًا ، فَارْجُلَانِ خَلِيطَانِ ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ،
 قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا
 تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَقْسِيرُ
 ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاهِدًا ، وَوَلِإِخْرٍ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً
 كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً ،
 فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا
 جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفَ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَالْآخَرُ
 أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، عَلَى قَدَرِ عَدَدِ
 أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ
 يَمْتَرِلُهُ الْخَلِيطَيْنِ فِي النِّعَمِ بِحِصَّتَيْهِمَا فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَسْبِ دَرْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ
 وَقَالَ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ النِّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً . وَقَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْعَلُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا يَفْرَقِي

بَيْنَ مُجْتَمَعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي . قَالَ مَالِكٌ : وَتَسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي لَنْ يَكُونَ الْفَرُّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي عَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظْلَمَهُ الْمَصْدُقُ جَعَرُهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ . وَتَقْسِيرُ قَوْلِهِ : وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعِ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَسَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَمَهَا لِلصَّدُقِ فَرَقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ ، فَقَالُوا أَعُدُّ عَلَيْهِمَ بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ أَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ بِحِمْلِهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذْهَا ، وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرَّبِي ، وَلَا اللَّاحِضَ ، وَلَا فِخْلَ الْقَمِّ ، وَتَأْخُذْ الْحَدَّاعَةَ وَالشَّنِيَةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْقَمِّ وَخِيَارِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجِجُ ، وَالرَّبِيُّ الَّذِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِيٌّ وَلَدَهَا ، وَاللَّاحِضُ هِيَ الْحَامِلُ ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتَوْكَلُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْقَمُّ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَفَتَتَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمَصْدُقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتْ الْقَمُّ بِأَوْلَادِهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنْ وِلَادَةَ الْقَمِّ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءِ ، أَوْ هَبَّةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَرَضُ لَا يَبْلُغُ تَمَنُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيْعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبِيْعِهِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيَصْدُقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ السَّالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ قَائِدَةً ، أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَفِي ذَلِكَ الْقَمِّ مِنْهَا كَمَا رِخَّ الْمَالُ مِنْهُ غَيْرَ

أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا نَجِبُ فِيهِ
 الرِّكَاهُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ ، فَلَمْ يَرْكَبْهُ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يَرْكَبُهُ
 حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْقَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَنَمٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ لِبَلْبَلٍ
 نَجِيبٌ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ضَدَقَهَا مَعَ صِنْفٍ
 مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يَصُدَّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَا شِئِيَّةٌ .
 قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِنٍ إِذَا اخْتَمَعَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ رِيبُهُ مِائَةٌ تَمِيرٌ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي
 حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ لِرِيبِهِ إِلَّا خَمْسَ دَوْدٍ ، قَالَ مَالِكٌ
 يَأْخُذُ لِلْمُصَدَّقِ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَمَعْنَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ
 شَاةً لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يَصُدَّقُ مَالَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئِيَّتُهُ ، أَوْ
 نَمَتْ فَإِنَّمَا يَصُدَّقُ لِلصَّدَقِ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يَصُدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ
 غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُدَّقَ إِلَّا مَا وَحَدَ لِلصَّدَقِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئِيَّتُهُ أَوْ
 وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُولَ أَخْذَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَا شِئِيَّتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ
 إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَانَ فِيهَا هَلَكَ ، أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ

النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ الدَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ : مَرَّ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْطَّلَاطِبِ بِسَمِّ مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَانِلًا ذَاتَ صُرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِفُونَ لَا تَقْتَنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَذْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ،
 نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَحْلَانٌ مِنْ أَشْجَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ بَأْتِيَهُمْ مُصَدَّقًا ،

(لا تأخذوا حذرات المسلمين) جمع حذرة وهي حيار المال وكرامته (نكبوا عن الطعام) أي دوات الدر

فَيَقُولُ رَبُّ السَّالِ أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وقلاه من حقه إلا قبلها .
 قال مالك الشئنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيع على المسلمين في
 زكائهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال
 لا تحل الصدقة لغيري إلا لحاجة الغاربي سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارمهم ، أو لرجل
 اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغيري .
 قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي
 فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدو أو ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن
 ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام ، أو عامين ، أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدو
 حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم . قال مالك وليس للعامل
 على الصدقات فريضة مائة إلا على قدر ما يرى الإمام .

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق . قال لو تمنوني عقالا لجاهدتهم
 عليه . وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : شرب محمد بن الخطيب لبنا فأعجبه
 فسأل لذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم
 الصدقة وهم يسقون حلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل محمد بن
 الخطيب يده فاستنقاه . قال مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله
 عليه فبطلت فلم تستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهادها حتى يأخذوها منه . وحدثني
 عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلا منع زكاة

(من زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغيري الحديث)
 وسه أبو داود وابن ماجه من طريق معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومنوني عقالا)
 قال ابن أبي عمير هو القاصم هو القلوص ، ورواه عن مالك ، وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها
 الأبل لأن الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . قال ويحتمل عنده أن يكون قصد بذلك

مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْيَتَامَى ، قَالَ فَسَلَخَ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بِمَدِّ ذَلِكَ زَكَاةَ ، إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ
ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونَ وَالْبَعْلُ الْعُسْرُ ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
العُسْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ
النَّخْلِ الْجُرُورُ وَلَا مَضْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ وَهُوَ يَمُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْقَتْمُ نَمُدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا ،
وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا ،
مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، قَالَ وَإِنَّمَا
تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ
مِنْ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْنَهُ ،
وَذَلِكَ أَنْ تَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَيْنَبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى
النَّاسِ ، وَلِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَحِلُّ بَيْنَهُمْ وَيَبْتَنُهُ
بِأَكْلُونَهُ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا
لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْجُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى
أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَفَّقُوهَا وَطَبَّبُوهَا وَخَاصَّتْ حَتَّى فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ
عَرِيكَاتِهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

المبالغة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسير بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيها سقت السماء والعميون) وصله البخاري والأربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر . قال الساجي أراد ماسق بالمطر وماسق بالعميون الحارية على وجه الأرض التي
لا يتكف في روع منها مائة ولا عمل وهو السيج (والبلل) هو ما تهرب بمروره من غير سقي مائة ولا غيرها
(وماسق بالنضح) أي بالرش والصب ماء يستخرج من الآبار والأنهار مائة (لا يؤخذ في صدقة النخل
الجرور ولا مضران الفارة ولا عدق ابن حبيب) هذه أنواع من ردى العمر

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَسُ عَلَى أَهْلِيهَا وَتَمْرُهَا فِي رُؤْسِهَا إِذَا طَابَ وَحَالَ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْحَدَّادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمْرَةَ جَائِحَةً بَعْدَ أَنْ يُخْرَسَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَبَّدَ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالتَّمْرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ شَيْءٌ لَا يَبْلُغُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاةُ مَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ مِنْ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ أَشْيَاءَ كَثْرًا فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ، أَوْ لِقِطْعَةٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا.

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعَشْرُ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالزَّيْتُونُ يَمْتَنِرُ لِقِطْعَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءِ وَالْعِيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَلَا يُخْرَسُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسُّنْثَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا سَقْتَهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقْتَهُ الْعِيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلَى حَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَاللُّحْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْمَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوَيْيَا، وَالْجُلْبُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، قَالَ زَكَاةُ تُوْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا ﷺ وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ قَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْتَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتُونِهِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ حَمْسَةَ

أَوْسُقٍ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَبَيْسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبَيْسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ . قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَتُوا حَتْمَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . إِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ ، أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَرَكَاةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَرَكَاةٌ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَحْذُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْتِ وَمَا يَحْضُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْضُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ فِي الزَّيْتِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَحْذُ الرَّجُلُ مِنَ الثَّمَرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ وَالزَّيْتِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَالْأَوْبِيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقَطِينَةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطِينَةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ
 بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقَطِينَةِ
 وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ التَّبْطِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقَطِينَةَ كُلِّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الشُّرَّ ،
 وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ نِصْفَ الْعَشْرِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقَطِينَةُ
 بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً وَالرُّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ
 يَدًا يَدًا ، وَلَا يُوْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ يَوْاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ
 فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُوْخَذُ بِالذَّنْبَارِ أضعافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا يَدًا . قَالَ مَالِكٌ : فِي
 الذَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَأَصَدَقَةٌ عَلَيْهِمَا
 فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِيهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ
 أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ، وَلَيْسَ
 عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرِّ كَأَنَّ كُلَّهُمْ فِي
 كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ ، أَوْ النَّخْلِ يُجَذُّ ، أَوْ الْكُرْمُ يُقَطَّفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ
 كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ يَحْصَدُ مِنَ
 الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ
 عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . قَالَ
 مَالِكٌ : الشُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةً مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ
 وَالزَّرْبِيبُ وَالْحُبُوبُ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمْنِيَةِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى تَمْنِيَةِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ
 الْأَصْنَافِ مِنَ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ
 وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ
 عَلَيْهِ فِي تَمْنِيَةِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ
 لِلتَّجَارَةِ ، فَسَلَى صَاحِبُهَا فِيهَا الزَّكَاةَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ
 الَّذِي أَتَاعَهَا بِهِ

مَالًا زَكَاةً فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا صَدَقَةُ الرِّمَّانِ وَالْفَرَسِ وَالْتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاحِشِ قَالَ : وَلَا فِي الْقَضْبِ ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أُنْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أُنْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبْعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَنَّمَهَا وَهُوَ نِصَابٌ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْحَيْلِ وَالْعَسَلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَحْسُوا نَحْدَهَا مِنْهُمْ وَأَرْزُدْهَا عَلَيْهِمْ وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرْزُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَبِي وَهُوَ يَمْنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ ، وَلَا مِنَ الْحَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ اللَّسَبِ عَنْ مَدَقَةِ الْبَرَادِينِ ، فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ مَجُوسِ النَّخْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ قَارِسَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن مراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان ومراك وأورأ جعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلطه ، والحديث محفوظ في الموطآت كما وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أئفه وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) قال الباجي هذا في والني على الإطلاق يقتضى الاستفراق (عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحجج معه ، وتوفى النبي صلى الله عليه

أَخَذَهَا مِنَ الْبَرِّبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْجَوْسَ فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزْيَةَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةً
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ
فِي الظُّهْرِ نَاقَةٌ عَمَاءُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَذْفَعْنَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ بَنْتِ بَنْتِ نَعْمُونَ بِهَا . قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ ،
فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ
نَعْمِ الْجَزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى مِنْ نَعْمِ الْجَزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ
أَكَلَهَا ، فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَنَعْمَ الْجَزْيَةَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَتُحْرَتُ وَكَانَ عِنْدَهُ صَحَافٌ نِسْعٌ فَلَا
تَكُونُ فَالِكَيْفِ ، وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ
ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُضَّانٌ
كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ . قَالَ فِجَلٌ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى
أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارَ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجَزْيَةَ بِعَمَّنْ أَيْلَمَ
مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا جَزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدَ بَلَغُوا الْحُلْمَ
وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ، وَلَا عَلَى الْجَوْسِ فِي تَخْيِيلِهِمْ ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا
مَوَاشِيِهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْوِيرًا لَهُمْ ، وَرَدًّا عَلَى فُقْرَانِهِمْ
وَوَضِعَتْ الْجَزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ

وسلم وهو ابن تسع سنين وأمه (عن جعفر بن محمد بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه أن عمر بن الخطاب
ذكر الجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن جعد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال
إلا أن معناه متصل من وجوه حسان (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام
الذي خرج مخرج العموم ، والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لاقى غيرها من الأنكحة والذبايح

لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْحِزْبِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِتِمًا وَضِيْعَةً عَلَيْهِمْ
الْحِزْبِيَّةُ وَصَالِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَخَرَجَ مِنْهُمْ
مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ،
وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى اللَّدِيْنَةِ أَوْ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا
مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْجَوْسُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، وَلَا بُعَاثِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ وَيُقَرَّبُونَ عَلَى دِيْنِهِمْ
وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ ائْتَمَرُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ
كُلَّمَا ائْتَمَرُوا الْعَشْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا بِمَا شَرَطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي
أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَادِنَا .

عَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْخَنْظَلَةِ وَالرَّيْتِ نِصْفَ الْعَشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُمُ الْحَمْلُ
إِلَى اللَّدِيْنَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَنْطِيْبَةِ الْعَشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا حَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ اللَّدِيْنَةِ فِي
زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعَشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعَشْرَ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ
ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ .

اِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ

لِإِسْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا حَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ الْبَاجِي هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى غُلَامًا يُرِيدُ بِذَلِكَ شَابًا
وَرَوَاهُ مَطْرَفٌ وَأَبُو مَصْبُوبٍ كُنْتُ حَامِلًا (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبت لمن يقاتل عليه في سبيل
الله (عتيق) هو الكرمي السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي يحتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه

فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُوذُ فِي قَيْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ أَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ تَرَ كُنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَامَيْهِ الَّذِينَ يُوَادُّهُ الْقُرْبَى وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ الرَّجُلُ يُوَدِّيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصْمُنُ نَفَقَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُوَدِّيَ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لِقَنْتَرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَاتِبَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَحَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ

أَوْ صِغَرَهُ خَائِفًا مِنَ الْهَزَالِ لِفِرَاطِ مَبَاشَرَةِ الْجِهَادِ وَالْإِتِّبَابِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (لَا تَشْتَرِهِ) هُوَ لَهُ تَزْوِيهِ ، وَقِيلَ تَحْرِيمُ (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُوذُ فِي قَيْتِهِ) وَجِهَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ أَوْسَاخُهُ وَأَدْنَاهُ فَأَشْبَهَ تَسْفِيرَ الطَّامِ إِلَى حَالِ التَّحْرِيمِ (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) قَالَ الْجُمْهُورُ مَعْنَاهُ الْأَزْمُ وَأَوْجِبُ ، وَطَالَ طَائِفَةٌ مَعْنَاهُ تَنْدَرُ (عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَفْظَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِتَّفَقَ بِهَا مَالِكٌ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ . قَالَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ وَاقِعَةٌ فِيهَا نَفْتَانُ الشُّحَاكِ بْنِ عُمَانَ حَسَدُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُ بْنُ نَافِعٍ حَسَدُ الْبَخَّارِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ . قَالُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَقِيَةَ بْنَ صَبِيحَةَ وَحَسَدَهُ فَانَّهُ لَمْ يَقْلُهَا . قَالَ وَأَخْطَأَ مِنْ ظَنِّ أَنْ مَالِكًَا تَقَرَّدَ بِهَا فَقَدَ تَابَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْهُمْ عَمْرُ ابْنِ

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ
 اثْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي سَرْحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
 طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ
 هِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي
 زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِذَا تَمَرَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا . قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا
 وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُسُودِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْفَرِ مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظُّهَارَ ، فَإِنَّ
 الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِنَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

وَقْتُ إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْتُمُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى
 الَّذِي يُنْتَجِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِيَمِ
 يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْفُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِدِهِ ، وَلَا فِي أَجْبِرِهِ ، وَلَا فِي
 رَقِيقِ أَمْرَانِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ فَتَحِبُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنَ رَقِيقَةِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِعَيْزِ تِجَارَةٍ

وهيئ الله بن عمر ، وكثير بن فرند ، وروس بن بريد ، وأيوب كلهم رووه عن نافع ، وقالوا فيه من
 للمسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

مَا حَاءَ فِي رُؤْيَاِِ الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ فِئْمَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمِثْقَى فَلَمْ يُفْطِرْ. عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَمْنَىٰ وَعَابَتِ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي اللَّيْلِ بَرَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهٗ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ.

كتاب الصيام

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاندروا له) قال النووي اختلف في معناه، فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقد روه تحت السحاب، وهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من يجوز صوم ليلة النجم عن رمضان، وقال ابن سريج. وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الأئمة الثلاثة، والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما في الرواية الأخرى. قال المازري حل جمهور الفقهاء قوله فاندروا له على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما ضمه في حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجيين لأن الناس لو كفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم انتهى، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاندروا له خطاب لمن خصه الله بهذا النعم، وإن قوله - فأكملوا العدة - خطاب للعامة، وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس بدرجة من رافق النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق المعارف بها في خاصة نفسه (الشمس تسعة وعشرون) قال النووي معناه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قاله ابن حجر ويؤيده رواية البخاري إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي إنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أنه ويكون ثلاثين، وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تنقصوا على الأقل تخفيفاً، ولكن عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بسم السلبين لاكل الناس (عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هكذا منقطع فانما رواه ثور عن

أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا
يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَمَتُّونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ بَلَّسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ
قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ
هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . قَالَ يَحْيَى تَمَيَّنْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَطْنُونَ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُوِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُ ، وَأَنَّ
يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَتَلَاوُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمْ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ
لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَمِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْمَجْرَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا
مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْمَجْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي تَفْجِيلِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُونَ مَا مَجَلُّوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُونَ

عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . قلت وأخرجه أبو
داود والترمذي والنسائي من طريق ممالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (من نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول لا يصوم إلا من أجمع للصيام قبل الفجر) عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل ذلك) قال في الاستذكار رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب . قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي
والنسائي ، وقال الترمذي لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول موقوف
وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان وابن عينة ومعبّر ثلاثهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن أبيه عن حفصة بن مرفوع ، ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله . قال الصواب
عندنا في هذا الحديث أنه موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي . قال الباقى الإجماع للصيام هو
المزم عليه والتفصيل له (لا يزال الناس يخير) لأبي داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً (ما جعلوا البخل)

مَاجِلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ
يُفْطِرَا ثُمَّ يَفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَافٍ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا
أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَفَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَسْكَونَ
أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعَادَتَكُمْ بِمَا أَتَيْتَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتِمِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ
أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
مَرْوَانُ أَسَمْتُمْ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ اللُّؤْمِينِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلْنَهُمَا
عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ

زاد أحمد من حديث أبي ذرٍّ وأخروا السجود ، وما ظرفية أى مدة ففهم ذلك امتثالا للسنة وافهين عند
حدها ، وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك ، فقال لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، ولابن حبان والحاكم من
حديث سهل لا تزال أمتي على سني ما لم تنظر بمطرها النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح
في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسان رواة الوطاء ، وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن
عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن
عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) فصدت بذلك
المبالغة في الرد والنتق على إطلاقه لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتمه إذ الاحتلام من الشيطان

الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَسْبَحَ
 جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ ثُمَّ
 خَرَجْنَا حَتَّى بَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ فَخَرَجْنَا
 حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ
 يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي فَأَيُّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ يَبَارِضُهُ بِالْمَقْبِيعِ
 فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ وَحْدَشِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ
 غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ
 وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَبِلَ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ لَسْنَا مِمَّنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ
 عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا
 أَخْبَرْتِي أَيُّ أَعْمَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا
 وَقَالَ لَسْنَا مِمَّنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَقَالَ وَلَعَلَّ إِنِّي لَأَتَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم صحت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة أنه زيد ابن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن أبي التضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فقال أقبلها وأنا صائم؟ قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كان يرخصان في القبلة للصائم.

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيسكم أملاك لئنسوا من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم صحت) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا أنها هي وبذلك عرفنا حكمة ضمكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في التهمة بها (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعطمة عن عائشة (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقبا

حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَأَلْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَرْجَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي
 سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِمَدْوَكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي
 حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ
 ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ فَلَمَّا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ
 يَصِمِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَنْطَرِ، وَلَا الْمَنْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ

مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة. وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكر
 الدال المهملة مكان بين صفان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في
 رواية البخاري ومسلم . قال الحافظ ابن حجر ، وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق
 على ذلك (بالمرج) قال في النهاية هو بفتح الميم وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرج على أيام من
 المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب
 الصائم على المنطر ولا المنطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم
 يتابع عليه في لفظه وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون
 فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يصب الصائم على المنطر ولا المنطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه . قال ابن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر ،
 وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري ، وأبو حمزة أنس بن عياض ، ومحمد بن
 عبد الله الأنصاري ، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد . قال وما أعلم أحداً روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح
 إلا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن
 عمرو الأسلمي قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ، وقال بسائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة
 أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة ، وحامد بن سلمة ، والليث بن سعد ، ووكيع ويحيى
 القطان ، ومحمد بن مجاهد ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ويحيى بن هاشم ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وعمرو
 ابن هاشم ، وابن عمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وأبو حمزة ، وأبو إسحاق الفزاري ، ورواه أبو معشر اللدني ، وجريز
 ابن عبد الحميد ، والفضل بن فضالة ثلاثهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ، ورواه ابن
 وهب في موطنه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مروان عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبي
 مروان عن حمزة وذلك يدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة وعن
 أبي مروان جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما ، وأرسله أحياناً ، وقد روى سليمان بن يسار هذا

أَفْهُومٌ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَيْئًا فَصُمَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ . وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنَنْظِرُ نَحْنُ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ الْجَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ
فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ
فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ
صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُنْظِرٌ وَأَمْرٌ أَنَّهُ
مُنْظِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ خَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ لَزِمَتْ أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

كَفَّارَةٌ مَنْ أَنْطَرَ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ

الحديث عن حمزة وسنه قريب من سنن عروة انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر رواه الحافظ من هشام عن أبيه
عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال ودروه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وحملوه من مسند
حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
أرادوا الأخبار عن حكاية فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة . أنه قال لکن صح يحيى الحديث من رواية حمزة
فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي
عن عروة ولكنه أسقط أبا مرواح ، والصواب إثباته وهو محمول على أبي لعروة فبه طريقين سمعه من
عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حمزة انتهى . (عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد طيبه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نقلاً عنهم في جزء
مفرد منهم ابن عيينة ، واليث بن سعد ، ومنصور ومعمر عندهم الشيخون والأوزاعي وشعيب ، وإبراهيم بن
سعد عند البخاري ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار
ابن عمر عند أبي عوانة ، وعبد الرحمن بن مدامر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة
عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحاق عند الزوار
وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال للبراز

أَنَّ رَحْلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِثْقِ رَقْمَةَ ، أَوْ صِيَامِ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ لَا أَحَدٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقِ
 تَمْرٍ ، فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَخْرَهُ وَيَنْتِفِئُ
 سَعْرَهُ وَيَهْوُلُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا
 صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقْمَةَ ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ
 هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقِ تَمْرٍ
 فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ؟ فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ
 قَالَ مَالِكٌ . قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعِرْقِ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ
 حَمْسَةِ عَشْرٍ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
 فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

مَا جَاءَ فِي حِجَابَةِ الصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ

وابن خزيمة ، وأبو جروان أخطأ فيه هشام بن سعد . قال الحافظ ابن حجر ، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
 عن محمد بن أبي حفصة هند أحد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح بن أبي
 الأخضر أخرجه الدارقطني في المال (أن رجلا) جزم عبد النبي وابن بشكوان في المهمات بأنه سلمان أو
 سلمة بن صخر البياضي ، وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن
 الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، وقال أظنه وهما
 لأن المفوظ أنه ظاهر ، وقال ابن حجر يحتمل وقوع الأمرين له (أفطر في رمضان) قال الباقى اختلفت
 رواية هذا الحديث في لفظه ، فقال أصحاب الموطأ ، وأكثر الرواة عن مالك أفطر ، وقال جماعة جامع (بهرق)
 بفتح الميم المهملة والراء ووقف ، وروى بإسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة ، وقد فسره الزهري في
 رواية المسحجين بأنه المكسل . قال الأفضى سعى المكسل عرفاً لأنه يضر عرقه ، والعرق جمع عرقه كملق
 وعلقة والعرق الضفيرة من الخوص (يضر بحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحى على رأسه التراب
 (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث من رواية الثقات

قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 شَهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ . قَالَ وَمَا
 رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ
 يُضْعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ
 أَرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْتَجِمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ
 لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّبَامِ فَهِنْ أَحْتَجِمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُنْسَى فَلَا أَرَى عَلَيْهِ
 شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا
 قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلدِّيْنَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ
 هُوَ النَّوِيَّةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 عَلِمَ حَجًّا وَهُوَ عَلَى النَّسَبِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الدِّيْنَةِ أَيْنَ عَلِمْنَاوُكُمْ هَجَمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

الابنات إلا هذه الجلة فانها غير محفوظة (كان يوم عاشوراء) هو البلد على المشهور وحكى فيه التصريح ،
 وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية ، واختلف أهل الترخ في تعيينه
 فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم . قال ابن النير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقال القرطبي
 عاشوراء مصدر ممدول عن عابرة للبالغة والتنظيم وهو في الأصل صفة ليلية العاشرة لأنه مأخوذ من العشر
 الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنها لما عدلوا
 به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا اللبنة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وذكر
 أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار واللسار
 والبال ، وزاد ابن دحية عن ابن الأعرابي ضاروراء ، وقيل هو اليوم التاسع . قال ابن النير فعلى الأول
 اليوم مضاف ليلية الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلية الآتية (يوماً تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس
 الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن حكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال أدبته قريش في الجاهلية
 فظلم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الله بن عوف أنه
 سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك ، وتابعه يونس ، وصالح بن كيسان . وابن هبيرة
 وغيرهم ، وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال الثعلبي بن راشد عن الزهري عن

لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظُرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ نَحْيٍ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا . قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْتَقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي** .

السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره . (ولم يكتب عليكم صيامه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهى عن الوصال) هو إمسالك الليل مع النهار (إياكم والوصال إياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أن زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (إن أبيت يطعمني ربي ويسقيني) لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إن أظل عند ربي فطعمني ويسقيني ، وللإمام أبي من حديث عائشة أظل عند الله يطعمني ويسقيني ، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن إن أبيت عند ربي ، واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثم بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه أحكام التكليف . قال ابن النير الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للمعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كما كل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا يتقطع وصله ولا ينقص أجره . وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الأكل للشراب ويطبخ على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس ، والمعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرفق ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يغس بمجموع ولا عطش

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَنْظَاهِرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الرَّأءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامَهَا أَتَمَّهَا إِذَا طَهَّرْتُ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامُ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنَ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ فُطِرَ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُثَمِّبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرًا وَقَدْ أَرْحَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . فَأَرْحَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّبَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَذَرَ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْضَى بِأَنْ يُؤْتَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ

وجع ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمتها والتفكير في عظمته والتفكير في عظمته والتفكير في عظمته وقرعة العين بمجته والاستخراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . قال وقد يكون هذا الغناء أعظم من غناء الأبدان ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استثناء الجسم بغناء القلب والروح عن كثير من الغناء الجسدي انتهى

وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَحَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ مِنَ
 الشُّدُورِ وَغَيْرِهَا كَبَيْتَهُ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ يَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ خَاصَّةٍ
 دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ اللَّتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ
 الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَرَ اللَّسَالُ لَوَرَّثْتَهُ تَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
 يَكُنْ يَتَقَضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ
 مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُخْبَةَ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَنْظَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي عَجْمِ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَسْنَى وَعَايَتِ الشَّمْسُ بَهَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ بِسِيرٍ وَوَدَّ أَجْهَدُنَا . قَالَ مَالِكٌ
 يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ بِسِيرِ الْقَضَاءِ فَمَا تَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ وَخَفَةَ مَوْتُهُ وَبَسَّارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ
 يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءُ
 رَمَضَانَ مُسْتَابِعًا مِنْ أَنْظَرَهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ فِي سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ
 الْأُخْرَى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا . قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ
 الْقِيَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاطَّرَ .
 قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِئُ
 عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا ،
 أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ اللَّكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 لِقَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَنَابَاتٍ أَمْ يَقَطْعَهَا . قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ
 يَقَطْعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقَطْعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَنَابَاتٍ .
 قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَنَابِعًا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
 الرَّأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِيٍّ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ، ثُمَّ
 تَنْتَظِرُ حَتَّى تُنْمِي أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً
 أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ
 تَضَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ بِرِذَلِكَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَنْظُرْهُ وَلْتَقْضِ
 مَا أَطْفَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَمْسِلْ وَتَصُومُ ، وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
 رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ
 الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا
 صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَأَطْفَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحنا صائمتين) وصله ابن عبد البر من
 طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا للرسول
 ووصله النسائي من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عتبة ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن
 الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال هذا خطأ ، والصواب عن الزهري مرسل ، ووصله الترمذي والنسائي
 أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال الترمذي روى صالح بن أبي الأخضر
 ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك ، ومسلم وعبيد الله بن عمر ، وزيد بن سعيد وغير
 واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهذا أصح ، وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن
 روح بن عباد عن ابن جريج . قال سألت الزهري ، فقلت له أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من
 عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا
 الحديث ، ووصله النسائي أيضاً من طريق سليمان بن حسين ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ، وقال هذا خطأ ، وسفيان بن حسين ، وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في
 غير الزهري ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره . قال سفيان بن عيينة سألت الزهري وأنا
 شاهد أهو عن عروة ؟ فقال لا ، ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهيب بن حبه بن شريح زاد

قَالَتْ حَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتُني بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَعْتُ
 أَنَا وَعَائِشَةُ صَامَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطِرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَفْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا ، أَوْ
 نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ
 مُتَطَوِّعٌ ، وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً إِذَا كَانَ
 إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ
 حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ بِمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضوءِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ
 الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 الَّتِي يَطَّوَعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُمِيتَهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبُرَ لَمْ يَنْصَرَفْ حَتَّى يَصِلَ رَكْعَتَيْنِ
 وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ ، وَإِذَا
 دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ
 فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ بِمَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَنْتِقَامِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا
 وَالْأُمُورَ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَبْدِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَلِكُهُ
 إِنْ تَامَ الصِّيَامُ . كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ
 بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ
 حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَمَلِكُهُ إِنْ تَامَ إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ
 وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

فَدِيَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبُرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ
 فَكَانَ يَنْتَدِي . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوْرًا عَلَيْهِ

النَّسَائِيُّ وَمِنْ مَالِكٍ كَلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ الْمُهَادِ عَنْ زَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَائِشَةَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ زَيْلٌ لَيْسَ
 بِالْمَشْهُورِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا يَبْرُكُ لِمَنْ مَنَعَ مِنَ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ مِنْ زَيْلٍ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَوَصَلَهُ
 النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ حَائِشَةَ ، وَقَالَ هَكَذَا

فَمَنْ قَدِيَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ سُئِلَ عَنِ الرَّأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَأَشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ . قَالَ
 نَفْطِرُ وَنُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ
 الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا النَّصَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَبَرَّوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ
 وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ
 حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ
 جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
 عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ مَا اسْتَطِيعَ أَصَوْمُهُ
 حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ
 شَعْبَانَ إِذَا تَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ
 التَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

جَامِعُ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مُعَمَّرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

حَطًّا (عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الأصحاري . قال وذهل من قال انه التظان لأنه لم
 يدرك أنا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الامام علي سمعت أنا سلمة (أنه سمع عائشة روج النبي صلى الله
 عليه وسلم تقول إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البحاري
 قال يحيى لئن شئت لئن شئت بالني صلى الله عليه وسلم ، ولترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة . قال
 ما نصبت شعبان مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى فيس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ أَمْرًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقْتُلْ إِلَى صَائِمٍ وَإِنِّي صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مقبرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار، وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال، ولأحمد من حديث أبي صيدة بن الجراح جنة مالم يخرقها. زاد الدارمي بالغبية. والجنة بضم الجيم الوقاية والستر. قال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئًا من أعمال أهل الجهل كالصباح والسنة ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل. قال القرطبي لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل إن صائم إن صائم) اختلف هل يخاطب بها الشائم أو يقولها في نفسه، والثاني جزم النووي وقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النزوي الأول في الأذكار، وقال في شرح المهذب كل منهما أحسن والقول بالسان أنوى ولو جمعا كان حسنا، وقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقله لكف نفسه ولسانه لكف خصمه، وقال الرويان إن كان رمضان فلسانه وإلا ففي نفسه. وادعي ابن العربي أن موضع الخلاف في النفل، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً (خلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقوله بعضهم بفتح الخاء قتل هو خطأ، وقيل لفة قليلة. وهو تغير رائحة الفم (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استعطاة الروائح، فقال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم، وقيل إن ذلك في حق لللائكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك، وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوروم ويؤجره جرحه مسكاً، وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك الندوب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الذكر والخبر وصحة التوى، وقل القاضي حسين في تعليقه أن لطافات يوم القيامة ريحاً يفرح بها. قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة. منها ما في رواية لابن حبان «خلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروى الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر «أعطيت أنبي في شهر رمضان حساً. قال وأما الثانية فأنهم يسمون وخلوف أنوافهم أطيب عند الله من ريح المسك» حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت

إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ
 بِشَرِّ أُمَّتِلَهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ
 فَتُفْتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصَفَّتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك . قال وقد قال العلماء شرفاً وغرباً
 معنى ما ذكرته في تفسيره . قال الخطاطي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ، وقال ابن عبد البر معناه أركب عند الله
 وأترب إليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بقلبه
 وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البيهقي
 من قدام المالكية ، وكذا قاله أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السماوي وأبو حفص بن الصغار الشافعيون
 في أماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرفاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر
 أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها
 ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجاء والتبول ونحوها مما هو ثابت في الدنيا
 والآخرة . وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلاه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على
 المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واختلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد
 والصلوات وغيرها من العبادات تحس يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى - إن ربهم بهم
 يومئذ خبير - وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أجعل أفضلته ثواب في الدارين انتهى (إنما يذرع شهوته
 وطعامه وشرايه من أجل) لأحمد من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك بنه . يقول الله عز وجل ، وفي فوائده
 سمونه يترك شهوته من الطعام والشراب من أجل (فالصيام لي وأنا أجزي به) الفناء للسبية ، واختلف
 العلماء في معنى هذا الكلام مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أظهرها قولان . أحدهما أن
 الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث الصيام لارياة فيه . قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي
 به . رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف ، والثاني أن جميع العبادات يوقى منها
 مظالم العباد إلا الصيام . روى البيهقي عن ابن عيينة . قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ماعليه
 من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فتعمل الله مايق عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، ويؤيده حديث
 كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أحمد ، وقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يبد
 به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فإن الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها
 بالصوم في عصر من الأعصار ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ ، وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من
 صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ، وقيل معناه
 أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه
 وقيل هي إضافة لتعريف كقولته تعالى - فاق الله ، وأن للمسجد لله - مع أن العالم كله لله تعالى ، وقيل معناه
 أنه أحب العبادات إلى وللقدم عندى (عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت
 أبواب النار ووصفت الشياطين) قال ابن عبد البر حسنا لا يكون رأياً إلا توفيقاً ، وقد روي مروياً عن
 حديث أبي سهيل . قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعاً
 قال القاضي عياض يحتل الله على ظاهرة وحقيقته ، وأن تنفتح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب النار ، وتصفيق
 الشياطين علامة للملائكة لتحويل الشهر وتعظيم لحرمةه ويكون التصفيق لينبؤاً من إيداء المؤمنين والتهرب

سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوْكََ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي
 أَوَّلِهِ ، وَلَا فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ ، قَالَ يَحْيَى
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَهْلِفْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّائِفِ ، وَإِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ
 وَيَعْفَوْنَ بِدَعْوَتِهِ ، وَأَنْ يُلْحِقَ رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجِهَانَةِ وَالْجَنَّةِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ، وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ
 أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ ، وَمَنْ يَهْتَدِ بِدَعْوَتِي بِدَعْوَتِي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِهِ حَسَنٌ ،
 وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَنْحَرَاهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
 الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

عليهم ، ويحتمل أنه على الجواز ويكون إشارة إلى كثرة التواب واللهم وأن الشياطين يقل إقواؤهم وإبداؤهم
 فيصبرون كالصنفين ، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لتأني دون تأني ، ويحتمل أن يكون فتح أبواب
 الجنة عبارة عما ينفعه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والتبام وفعل
 الخيرات والاعتكاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغلق أبواب
 النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات ، وهي صفحت غلت ، والصفد يفتح الماء الغل
 انتهى ، وحكاية التورى ولم يزد عليه ، ورجح ابن القيم الأون ، وقال لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن
 ظاهره ، وكذا رجحه القرطبي ، وقال فإن قيل فكيف نرى الشورود والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو
 صعدت الشياطين لم يقع ذلك . فالجواب أنها تغلق عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه ،
 والصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صعدت الشياطين مرده الجن ،
 والمقصود تقليل الشورود فيه وهذا أمر محسوس فإن نوع ذلك فيه أقل من غيره أو لا يلزم من تصفيد جميعهم
 ألا يقع شر ولا مصيبة لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الطيبة والمعادن النسيجة والشياطين الأسيية
 ونال الحلبي يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مسترق السمع منهم لأنهم كانوا متعرباً في زمن نزول القرآن من
 استراق السمع فزبدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ، وقال الطيبي فأئدة تفتح أبواب الجنة توفيق
 الملائكة على استعانة فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة دغليمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق
 ما يزيد في نشاطه وبتلقاه بارجحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَكَ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ

قال ابن عسبة البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، وجعلته عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة في هذا الحديث ، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر ، وسفيان بن حسين ، وزيد بن سعد والأوزاعي انتهى . قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ، ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وقال هكذا روى غير واحد عن مالك ، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية السنة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، قال الحافظ جمال الدين المزني في الأطراف . قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحداً قال عن عروة عن عمرة غير مالك ، وعبد الله بن عمر . وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري بجمع بين عروة وعمرة ، ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة . قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الثاقبين اقتصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزني متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك موافق الليث . أخرجه النسائي أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق ثمام بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن اعتكف فعل مستقبل للمعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدي رأسه ، وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمه لا يلزم وقوع المحي منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية مجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق مادك عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الدهن ، فإذا قلت إذا جاء زيد أكرمه فمضى التحقق أن التكلم تحقق أنه سيقع لهذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم اللطافة ، وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ . فان قيل تحقق عائشة أنه سيقع يقابل على اللظن وقوعه فينبذ تصوير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين وألف والده الشيخ تقي الدين في الحواش عن ذلك مؤلفاً معناه قدر الامكان الختطف في دلالة كان إذا اعتكف . قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعي بعض الفضلاء أنها لا يدل على وقوع الاعتكاف ، وادعي آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورة واختلف هؤلاء في الأخذ فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم ، ومنهم من أخذه من كان . والذي أقول بمون الله أنه يدل على وقوع الجزاء مطابقة ، وأما الشرط قيل له التزاماً لامطابقة وأن دلالة على ذلك من كان لا من إذا وحدها قطعاً ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأساً فتكرهه للطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ، ومن مثل قوله كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشئ رأسه الأيمن ، وكان إذا تمار من الليل يقول ، وكان إذا نام نفع ، وكان إذا سجد جحاً وأشباه ذلك . قال فان قلت ما سبب فهم ذلك . قلت يبحث فيه مع جاحته من الفضلاء فلم يفضحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ، ومنهم من يكفي بالفهم ولا يزيد عليه ، ومنهم من يقول هو من تسويغ الأخبار إذ لو قلتم بذلك لما كان لها أن تخبر ، ومنهم من يقول قد يكون هنا من المعاني التي تتهم من الركبات

فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الرَّيْضِ إِلَّا وَهِيَ
تَمْتَحِي لَا تَتَفُّ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي لِلْمُتَكَبِّفِ حَاجَتَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا ، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا ،
إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ
عِبَادَةٌ لِلرَّيْضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَأَتْبَاعُهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ لِلْمُتَكَبِّفِ مُتَكَبِّفًا
حَتَّى يَحْتَنِبَ مَا يَحْتَنِبُ الْمُتَكَبِّفُ ، مِنْ عِبَادَةِ الرَّيْضِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَدُخُولِ
الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ
هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْأَعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهًا
الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ لِلْمُتَكَبِّفِ مِنْ مَسْجِدِهِ
الَّذِي اغْتَسَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا
يُجْبَى عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . فَقَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصُ
شَيْئًا مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا

من غير أن يكون للفردات دلالة عليها حين الافراد ، ومنهم من لا يعقل ذهنه إلى شيء من ذلك ، ولم يرد
أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من انكسر عليه في العلم لأن المانع من تسك بقواعد العلم في ملولات الألفاظ
خالف عن نكتة خفية والتكر عليه إنما من التسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حذر له في ذلك وإنما يحمى على
أخذ الماني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويرض البحث في عليها ثم يراجع
حسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي وما يفهمه عموم الناس ، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق
فيه كما يمرض الذهب على الخك ويقله ثم يمرضه حتى يتخلص . والذي أوفوه ان الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبراً
لكان انقلت ماضية المنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان يدل على وقوع جزاء الشرط
وهو إدناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وإن كان مستقبلاً عن ابتداء كونه صلى
الله عليه وسلم الذي دل عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيداً
بالشرط ، وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضاً لأن النسبة بين الشئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون
الدلالة على الجزاء بالاستنزام ، وأما الدلالة على الشرط بالاستنزام على كل تقدير ، ثم بسط الكلام على ذلك
ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر ، وقد سقت جميع ما قاله في كتابي التبع القريب
في حواشي معنى اللبيب (فأرجله) قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط (إلا لحاجة الانسان)
فسرها الزهري بالبول والناظر .

الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة . قال مالك : ولا يبيت للمتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ، ولم أسمع أن للمتكف يضرب بناء بيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ، وما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولا يمتكف فوق ظهر المسجد ، ولا في النار ، يعني الصومعة . وقال مالك : يدخل المتكف المكان الذي يريد أن يمتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يمتكف فيها حتى يستقبل بأغتكافه أول الليلة التي يريد أن يمتكف فيها ، والتمتكف مثل ما بأغتكافه لا يعرض لغيره مما يستعمل به من التجارات أو غيرها ، ولا بأس بأن يأمر المتكف بضيعة ومصلحة أهله ، وأن يأمر ببيع ماله أو بنوع لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيًا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه . قال مالك : لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الأعتكاف شرطًا ، وإنما الأعتكاف عمل من الأعمال مثل : الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك قرينة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، لا من شرط يشترطه ، ولا يبتدعه ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الأعتكاف . قال مالك : والأعتكاف والجوارز سواء ، والأعتكاف للقروي والبدوي سواء .

ما لا يجوز الأعتكاف إلا به

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وأبنا مولى عبد الله بن عمر قالوا لا أعتكاف إلا بصيام ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تبشروهن وأتمتم كما كنون في المساجد . فإنما ذكر الله الأعتكاف مع الصيام . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا أعتكاف إلا بصيام .

خُرُوجُ الْمُتَكْفِفِ لِلْعِيدِ

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثُمَيْمِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّكَفَفَ ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَجْتَمِعُ سَمِيئَةَ فِي حُجْرَتِهِ مُطْلَقَةً فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اتَّكَفَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِزْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّكَفِفَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَّكَفِفَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيَّةَ خِيَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِيَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِيَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِيَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ تَقُولُونَ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَتَّكَفِفْ حَتَّى اتَّكَفَفَ عَشْرًا مِنْ سُورَاتِ الْقُرْآنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْكُوفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرَّ مِنْ الْمَسْجِدِ أَيُّبُ

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتكفف ، قال ابن عبد البر هكذا في الحديث ليجي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الروطأ على قوله فيه عن ابن شهاب ، وإنما هو في الروطأ مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الروطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فذهب من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عائشة فيصه ويسنده والحديث معروف ليجي بن سعيد من رواة مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره ، وهذا الحديث فيما فات يحيى من رواية مالك في الروطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشيطنير وكان ثقة عن مالك ، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الروطأ منه بالاندلس ومالك يوشحني ، ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعا أو شكا في مهاهما من مالك فزاداهما من زياد عن مالك ، وفيها هذا الحديث فلا أدري من جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (ألب) بهزة استفهام ممدودة وبغير مد ، والبر بالنصب (تقولون بين) أي تظنون وإطلاق القول على الظن معروف في العربية (ثم انصرف إلى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الخطأ لمن على ذلك الباطل أو التناسل يأتي من التيرة فيخرج الاعتكاف من موضعه لعدم الإخلاص .

عَلَيْهِ أَنْ يَتَّكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَتَّكِفُ
 إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ
 أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَتَّكِفْ
 حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ ، وَالْمَتَطَوُّعُ فِي الْأَعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فَيَا بَحْلُ لَهْمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاصَتْ فِي اعْتِكَافِهَا
 إِذَا تَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى السُّجْدِ آيَةَ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ ، ثُمَّ تَبَنَّى عَلَى
 مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَجِيزُ ثُمَّ
 تَطْهَرُ فَتَبَنَّى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ . وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ
 الْمُعْتَكِفُ مَعَ حَبَازَةِ أُتُوْبِهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

النِّكَاحُ فِي الْأَعْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ
 أَيْضًا تَنْكَحُ نِكَاحَ الْخَطِيبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِالْأَيْلِ
 مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَدُّ مِنْهَا
 قُبْلَةً وَلَا غَيْرَهَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهُمَا فِي
 اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فَيَكْرَهُ ، وَلَا يَكْرَهُ لِالصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ، وَفَرَّقَ
 بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُوذُ لِلرِّبَاضِ ، وَيَشْهَدُ
 الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُوذَانِ الرِّبَاضَ فَأَمْرُهُمَا فِي
 النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

وَمَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجْبِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ . قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُجْبِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَتَمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَتَمِسُّوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ لِلسَّجْدِ عَلَى عَرِيضٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتِ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَطَلَى بِجَبْهَتِهِ وَأَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُجْبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحْرَمُ رَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

(من أبو سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف العشر) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو يضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه اللباني بسكاتها على أنه جمع واسط ككاذل وبذل انتهى ، والذي في المتن للبابي مانسه وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ، ويحتمل مندى أنه يكون جمع واسط . قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قاعدته وأخرته ، وقال أبو صيد ومنط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ، ويقال في جمه وسط ككاذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين ، فيحتمل أن يكون جمع أوسطا وهو جمع وسط كما يقال كبير وأكبرا وأكبر ، ويحتمل أن يكون امها لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار . ووسط الوقت والشهر فان كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صجبا من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر والشافعي ، وفي رواية القمعي وابن وهب وابن التمام التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صجبا ، وقال ابن حزم هذه الرواية مشككة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لآية الطارق فكان في هذه الرواية تيمم زياً أي من الصبح اتى قبلها . ووجه الشيخ مراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كان السنتيل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وقوله وهي الليلة التي يخرج التيمم يوم على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليتكف العشر الأواخر لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى (أريت هذه آية) بضم أوله على البناء للمفعول أي أطلتها (ثم أنسيتها) قال النووي في شرح المهذب . قال الثعالبي ليس معناه أنه رأى للآية والأنوار حياتا ، ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش أي أنه كان مظلاً بالجرید والخرص ولم يكن يحكم البناء بحيث يكون من اللطر (فوكف للمسجد) أي فطر الماء من سقفه (من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرموا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) قال ابن عبد البر ورواه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحْرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مُعَمَّرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجَهَنِّيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ سَاسِعُ الدَّارِ ، فُرِنِي لَيْلَةَ أَنْزَلَ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَعَرِّبًا ، فَلْيَتَعَرَّبْهَا فِي السَّبْعِ

أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه ، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ، ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ (سابع الدار) في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لاختلاف عن مالك في سنده ومنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت ، وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة . قال وصوب ابن عبد البر إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العملي أو من رأي البصري (تلاخي) بالهملزة أي وقتت بينهما ملاحاة وهي الخاصة والمنازعة والمنازعة والامم التحاء بالكر والد (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدر ، وكتب بن مالك . قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً (فرفعت) أي رفع علم تعيينها من قلبي فسيته للإشغال بالمتخاصمين وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان . قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين ، وكذا ما بعدها وبالأول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه لفته أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه القضي والشافعي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أدروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام انها في السبع الأواخر ، والأرجح أنها التي أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر (أرى رؤياكم) بفتحين أي أعلم أو المراد أبصر مجازاً (تواطأت) بالهمز أي توافقت

الأواخر **وصحشني** زياد عن مالك أنه سمع من يثقب به من أهل العلم يقول إن رسول الله
 ﷺ أرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن
 لا يبلغوا من القتل مثل الذي يبلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً
 من ألف شهر **وصحشني** زياد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من
 شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

(مالك أنه سمع من يثقب به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً ، وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك . قلت
 لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن عتيق عن
 علي بن عروة . قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم
 يصوه طرفه عين فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل ، فقال قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير
 من ألف شهر هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، وأخرج ابن
 جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني
 إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فصعد المسلمون من
 ذلك ، فأنزله الله هذه الآية - ليلة القدر خير من ألف شهر - قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف
 شهر (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ بالإتفاقاً ، ومراسيل سعيد أصح للراسيل . قلت أخرجه البيهقي في
 الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تسعة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً
 وأوردوها بالتصنيف وعن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي ، فقيل إنها رفعت أصلاً ورأساً .
 قاله الحاج الوالي الظالم والرافضة ، وزادته قول من قال إنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنها دائرة في جميع السنة ، وقيل إنها ليلة النصف من شعبان ، وقيل مخصصة بـرمضان
 مكتفة في جميع لياليه ورجعه السبكي ، وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان
 وقول صاحبها إنها في ليلة معينة منه مهمة ، وكذا قال النسفي في المنظومة :

ليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي طاصم عن أنس ، وقال لانعلم أحداً قال ذلك غيره ، وقيل
 ليلة النصف منه ، وقيل ليلة ست عشرة ، وقيل ليلة سبع عشرة ، وقيل ليلة ثمان عشرة ، وقيل ليلة تسع عشرة ،
 وقيل إنها مهمة في العشر الأوسط ، وقيل إنها مهمة في العشر الأخير ، وقيل إنها مهمة في السبع الأواخر ،
 وقيل هي ليلة الحامد والعشرين ، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً والإفلية العشرين . قاله ابن حزم ، وقيل
 ليلة اثنين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وقيل ليلة خمس وعشرين ، وقيل ليلة
 ست وعشرين ، وقيل ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد واختاره خلائي ، وحكاها الرويان في الحلية عن
 أكثر العلماء ، وحكاها ابن حجر عن الجمهور ، وقيل ليلة ثمان وعشرين ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقيل ليلة
 الثلاثين ، وقيل إنها تنتقل في النصف الأخير ، وقيل إنها تنتقل في العشر الأخير كله نص عليه مالك والثوري
 وأحمد وإسحاق ، واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابنا أنها منحصره في
 العشر الأواخر مهمة علينا ولسكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لانتقال عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم
 القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجأها وأرجى الأوتار عند الشافعي ليلة إحدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الفصل في الأضحية

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها

وعشرين ، ومال الشافعي في موضع آخر إلى ثلاث وعشرين ، وقال البديعي مذهب الشافعي أن أركانها ليلة إحدى وعشرين ، وقال في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرحى ليلتها عنده وبمدها ليلة سبع وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان ، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى اليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانقائها هذا كله كلام النووي . وقيل إنها تنتقل في أواخر العشر الأخير ، وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقيل إنها في أشفع المير الأوسط والعشر الأخير ، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائما تكون ليلة الجمعة . قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً ، وأشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قديماً ، وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، ونقله صاحب المعتمد من الشافعية عن الجمهور ، ورجعه عندهم أثر مالك في الموطأ في تفاصر الأعمار الحديث . قال وهذا محتمل للتأويل فلا يندفع التصريح في حديث أبي در عند النسائي . قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة . قال بل هي إلى يوم القيامة انتهى ، وأقول هذا الحديث أيضاً يقبل التأويل وهو أن مراده السؤال هل تخضع بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقربة مقابله ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لآثر الموطأ ، وقد ورد ما يعضده في فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم . قال النووي في شرح المذهب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا عنهم وجاهر العلماء هذه عبارته . قال وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها . قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين . قال وأما قول المهلب بن أبي صفرة النقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فباطل انتهى ، وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعظم

كتاب الحج

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، وقال القمني ، وابن بكير ، وابن مهدي ، ويحيى بن يحيى التيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلي كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن مهران عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قلت نفست أسماء الحديث ، ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن بكر الصديق ، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذلك (بالبداء) هي بطرف ذي الحليفة

فَلْتَمَسِلْ ثُمَّ تَهْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ
 أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَدِيَّ الحَلِيفَةَ ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَمَسِلَ ثُمَّ
 تَهْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمَسِلُ لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ
 يُحْرِمَ وَلِدْخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

غَسْلُ المَحْرَمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالسُّورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يُغْسَلُ
 لِلْمَحْرَمِ رَأْسُهُ ، وَقَالَ السُّورُ بْنُ مَحْرَمَةَ : لَا يَمَسِلُ المَحْرَمُ رَأْسَهُ ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَمَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَأَلْتُهُ
 عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ
 عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصْئَبُ ، فَصَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَمَسِلُ أَصْئَبُ عَلَى
 رَأْسِهِ ، فَقَالَ يَمَسِلُ أَثْرِيْدُ أَنْ يَجْعَلَهَا بِي ، إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 أَصْئَبُ فَلَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ إِلَّا شَعْنًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
 دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِدِي طَوِيٍّ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ

(عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السيب أن أسماء بنت عميس المحدث) وقه مالم ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد
 ويونس بن يزيد ، وعمرو بن المارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت طاركا أن تمسك ثم تهل بالحج (عن زيد بن
 أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يجز أن يباع أحد من رواته الموطأ يحيى على
 إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهي مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه (بين
 القرنين) بنوع القاف ثنية قرن وهما الحبتان الفاتحان على رأس البئر وشبههما من البناء وعد بينهما خسة
 يمر عليها الجبل المستقي به ويعلق عليها البكرة (بدي طوى) مثلث الطاء والتنج أشهر مقصور منون واد

النَّبِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَنْسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِنَدَى طَوًى ، وَيَأْتُرُ مِنْ مَعَهُ فَيَعْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَنْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْأَخْلَامِ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْسِلَ الرَّجُلُ الْحُرْمُ رَأْسَهُ بِالْعَمُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَبْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَبْرَةَ الْعَقَبَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ ، وَخَلْقُ الشَّعْرِ ، وَإِقْلَاعُ النَّفْتِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَمَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسُ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ تَمَّازُكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيَلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَشْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَشْنَى فِي الْخُفَيْنِ .

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُضَبَّغَةِ فِي الْأَحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

يقرب مكة (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص إلى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بدعي الكلام جزؤه فانه عليه السلام مثل عما يلبسه المحرم ، فقال لا تلبسوا كذا كذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر والملبوس له غير منحصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

سَمِعَ أَلِمَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى قَلِي
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ ،
 فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوعٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يُقْتَدَى
 بِكُمْ النَّاسُ فَلَزَّ أَنْ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ لَقَالَ إِنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ
 الثِّيَابَ الْمُصَنَّعَةَ فِي الْأَحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْأُصْنَعَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ
 الثِّيَابَ الْمُصَنَّعَةَ لِلشَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَنْغَرَانٌ . قَالَ يَحْيَى سَأَلْتُ مَالِكَ عَنْ
 تَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 صِبَاغٌ مِنْ زَنْغَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ .

لُبْسُ الْمُحْرِمِ لِلنِّطْقَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ النِّطْقَةِ لِلْمُحْرِمِ .
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السَّبْيِ يَقُولُ : فِي النِّطْقَةِ يَلْبَسُهَا
 لِلْمُحْرِمِ نَحْتُ نِيَابَةٍ وَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُبُورًا يَمْتَدُّ بِمِصْفَاهَا إِلَى بَعْضِ
 قَالِ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

تَحْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
 الْقَهْرَاقِمِيُّ بْنُ تَحْمِيرِ الْحَنْظَلِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ بِالْمَرْجِ يَنْطَلِقُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْرَمُهُ
 الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَنْتَقِضُ الْعَمَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 وَمَاتَ بِالْحِجْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَبِينَاهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَمْتَلِئُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 آيْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ لِلرَّأَةِ الْعُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَمَّازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نَحْمَرُّ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ

وَتَمَحُّنُ مَعَ أَهْلِهَا بِغَيْبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ .

حدَّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت و**حدَّثني** عن مالك عن محمد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمحبتين وطلّى الأعرابي فيصنّ ويده أثر صخرة ، فقال يا رسول الله إني أهلت بممرة فكيف تأمرني أن أضغ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزع فيصك ، وأغسل هذه الصخرة عنك ، وأقل في عمرتك ما تفعل في حجك و**حدَّثني** عن مالك عن نافع عن أنس مولى محمد بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : بمن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمرك ، فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتنقلنه و**حدَّثني** عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر بمن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق ، فقال عمر فاذهب إلى شربة فأذلك رأسك حتى تنفیه . ففعل كثير بن الصلت . قال مالك الشربة خفيف تكون عند أصل الذخلة و**حدَّثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت . قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل يدهن لئس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من مني

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الرازي هنا حكم بمنس بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يميز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيباً يبقى له رائحة بعد الإحرام (عن محمد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه (وهو بمحبتين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والروض

بمَدَرِ الْجَمْرَةِ . قَالَ يَحْيَى سئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ لِلْحُرْمِ ، فَقَالَ
أَمَّا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ لِلْحُرْمِ ، وَأَمَّا تَأْمَلُ تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ
فَلَا يَأْكُلُهُ لِلْحُرْمِ .

مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُهْلُ
أَهْلُ اللَّيْنَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ السَّامِ مِنَ الْجُفَفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
لِلدِّيْنَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلَ السَّامِ مِنَ الْجُفَفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَمِمْسَعُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَهْلَ مِنَ الْقَرْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ
إِبِلِيَاءَ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مِنَ الْجَمْرَةِ بِعُمُرَةٍ .

الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَاللَّيْلُ لَا شَرِيكَ لَكَ

الذي تلبه فيه هو الجمرانة (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجعفة) بجمع مضمومة ثم
حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وظلوا من قصها وهو مصروف لأنه اسم جبل
(من يللم) بفتح اللثة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل من الجمرانة بمرة) قاله ابن عبد البر هذا إنما أخفطه مستندا من حديث محرش السكعي الخزاعي
وهو حديث صحيح . قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
محرش به ، وقال الترمذي حسن قريب ولا يعرف لمحرش من النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (ليتك)
فإن الجمر هو مشاة للتكبير والمبالغة ومنها إجابة بعد إجابة وروما لطافتك حتى لتوكيد لانيته حقيقته واشتقاقها من لب
بالمكان إذا أقام به وزمه ، وقيل من قولهم دارى تلب دارك أى تواجها ، وقيل من قولهم حب باب أى
خالص محض ، وقال إبراهيم الحارثي معنى ليتك أى قربا منك وطاعة والابواب القرب . قال القاضي عياض والواجبة
بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام - وأذن في الناس بالبحج - (إن الحمد) قال النزوي يروى بكسر

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعدك ، والخير بيدك لبيك
والرغبة إليك والعمل وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل وحديثي
عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباة يقول يداؤكم هذه التي
تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند السجد يعني
مسجد ذي الحليفة . وحديثي عن مالك عن سعيد بن أبي نمير القبري عن عبيد بن
جرنج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربما لم أر أحدا من أصحابك
يفعله . قال وما هن يا ابن جرنج ؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ،
ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة
أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهليل أنت حتى يكون يوم التروية ، فقال عبد الله بن
عمر أما الأزكان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا الركنين اليمانيين ، وأما
النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها

الهيئة ونحوها والسكر أجود على الاستئناف والفتح على التمليل (وسعدك) أي مساعدة لطاقتك بمساعدة
(والرغبة إليك) قال المازري يروي بفتح الراء والمد وبضم الراء مع النصر . قال القاضي عياض ،
وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع النصر ، ومعناها الطلب والمسئلة إلى من بيده الأمر ، والتصود بالعمل المستحق
للعادة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث) قال ابن خلدون
هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين (أهل) قال النووي قال العلماء الأهلال رفع الصوت
بالنحية عند الدخول في الأحرار (يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي
تقولون أنه أحرم منها ولم يحرم منها (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياء النسب
ولا يجمع بين البدل والبدل ، وفي لغة قيلة تشديدا على أن الألف زائدة ، والمراد بهما الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الأسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبئية) بكسر السين
وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والأزالة ، وقيل
سميت بذلك لأنها سبت بالدباغ أي لانت . قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد السبت
جلود البقر مدبوعة كانت وغير مدبوعة ، وقيل هو نوع من الدباغ يبلع الشعر ، وقال ابن وهب النعال السبئية
كانت سودا لا شعر فيها . قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشرها غير مدبوعة وكانت
المدبوعة تفصل بالظائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية (تصنع) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو
الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يترجون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات
ليستعملوه في الشرب وغشيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان

فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَبَى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَبَى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِكُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَزٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنَا نِي حَبْرِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرُ أَهْلِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتَسْمِعِ الرَّأَةَ قَتْمَهَا . قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ لِلْحُرْمِ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْحَمَاعَاتِ لِتَسْمِعَ نِسَاءَهُ ، وَمَنْ بَلَّغَهُ الْإِقَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مَنَى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ

(وأما الصفرة فابى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ بها) قال المازري قبل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر ، وقيل صبغ الثوب قال وهو الأصح لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره ، وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجوه (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في إسناده اختلفا كثيراً وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح مروى هكذا ، وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني ، وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد بن خالد ، وقال الثوري في الأطراف قد رواه مالك ، وابن جرير ، وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه مومني بن هبة عن عبد الله ابن أبي ليلى ، ورواه قيسمة عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ، ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله

إفراء الحج

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فبينما من أهل بعمرة ، ومينا من أهل بحجة وعمرة ، ومينا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فعلم ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وحدثني عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : وكان ينيا في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك . قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببدينا

عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب ، وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن خالد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عمر من الهجرة (عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووي . قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم متمتاً ، وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بسبب ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً فمن روى الأفراد فهو الأصل ، ومن روى القراء اعتد آخر الأمرين ، ومن روى المتمت أراد المتمت القمري وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمت وزيادة وهو الانتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يجزى عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكف ومن مطيل مكتر ، ومن مقصر مختصر . قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب ، والقاضي أبو عبد الله بن المرباط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والمناظر أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم ، واختارناه من اختياراتهم مما هو أجمع لروايات وأشه عساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان بطل أن غيره لا يجزى فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه ، وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالأصل مفرداً بالحج وبه نظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتاً فسنها أمر به ، وأما الروايات

القرآن في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّنْبَا وهو يتعجب بكرات له دقيقا وخبطاً ، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة . فخرج علي بن أبي طالب وكلي يديه أثر الدقيق والخبط كما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ، فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مضطرباً وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معاً . قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ، ولم يحلل من شيء حتى ينحصر هدماً إن كان معه ويحلل بمس يوم النحر وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قام حججة الوداع فخرج إلى الحج فم أ صحابه من أهل بيحج ، ومنهم من جمع الحج

بأنه كان قارناً فاجاب من حاله الثانية لانه ابتداء إجماعه بل إخبار من حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقبله إلى عمرة طهافة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر إجماعهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأييماً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس عنه ، وقال لا يدخل إجماع على إجماع كما لا يدخل صلاة على صلاة واختفوا في إدخال العمرة على الحج بخروجه أصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنه تأخرون وجعلوا هنا خاسماً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الإجماع حيث في أشهر الحج وجعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على ممان فانتظمت الأحاديث وانتفت . قال القاضي وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم صلى الله عليه وسلم إجماعاً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به من أفراد أو جمع أو قرآن ، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . قال القاضي والقاضي سبق أمين وأحسن في التأويل . قال ولا يصح قول من قال أنه أحرم إجماعاً مطلقاً مهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه ، وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام . قال الخطابي وفي اقتصاص كل مقاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان داراً أي أمر بيتناها ورجع النبي صلى الله عليه وسلم ما حراً وقطع يد سارق وداً صفوان وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المرء وللتمتع والقارن كل منهم يأخذ منه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها . قال يحنل أن بعضهم سمع يقول لبيك بحجة فكأن أنه أفرد وخصي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نادياً لقول صاحبه ، وأما إذا كان مثبتاً له وزاداً عليه فليس فيه تناقض

وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ
 وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلَّوْا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مِنْ
 أَهْلِ بَعْمُرَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالرَّوَةِ
 وَقَدْ صَغَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَحْبَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ
 الْعُمْرَةَ . قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَحْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَادِعِ بِالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ
 مِنْهُمَا جَمِيعًا

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ
 مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهَلُّ
 الْمُهَلُّ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُهَلِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاعَتِ السَّمْسُ مِنْ
 يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْدُونَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْوَقْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَتَاهُ إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا
 وَالرَّوَةِ ثُمَّ لَا يُهَلِّي حَتَّى يَبْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ
 فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يُهَلِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ
 قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مُهَلِّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى
 الْوَقْفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ . قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

مُ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ لُحْرَمٍ حَتَّى تَأْتِيَ الْحِجَّةَ فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى
 الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّزَّازِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثَى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَمَ يَصِيحُونَ فِي
 النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا الثَّلَاثَةُ .

إِهْلَاكُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
 يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَأْتُونَ النَّاسَ بِأَثْوَنَ شَيْئًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلًا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يَهْلُ
 بِالْحِجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ مَعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ
 وَغَيْرُهُمْ بِالْحِجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا
 يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحِجِّ فَلْيُخْرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالرَّوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثَى ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ
 الْحِجِّ مِنْ أَهْلِ اللَّيْثِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ .
 قَالَ أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُخْرِهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ
 وَيَطُفُّ مَا بَدَأَهُ ، وَيُصَلُّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا ، وَقَدْ قَالُ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحِجِّ فَأَخْرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ حَتَّى رَجَعُوا
 مِنْ مِثَى وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يَهْلُ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحِجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُخْرِ
 الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثَى ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
 فَيَعْرِمُ مِنْهُ .

مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهِنْدِيِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَيْدًا بْنُ أَبِي سَمِيانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدَىٰ بَا حَرَمٍ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَسَمْتُ
 يَهْدِي فَأَسْكِنِي إِلَىٰ بِأَمْرِكَ ، أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قَالَتْ عَمْرُةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ
 كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَاءُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَسَمْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ
 أَخْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبَسُمُ يَهْدِيهِ وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَجَبَتْ نِي
 أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَآبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُدَبَّرِ أَنَّهُ رَأَىٰ
 رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالرِّقِّ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ يَهْدِيهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ .
 قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : بَدْعَةٌ وَرَبُّ السُّكُفِيَّةِ
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ حَرَجَ يَهْدِي لِنَفْسِهِ فَأَشْرَعَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّىٰ جَاءَ
 الْجُخْفَةَ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مِنْ قَعْلِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْرَعَهُ
 إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبَسُمُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ
 يَحْرُمُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرَمٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ
 مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ يَمْنًا لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ، فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
 بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَسَمْتُ يَهْدِيهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَا أَخْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ هَدْيُهُ .

مَا تَقَعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لِلرَّأَةِ الْحَائِضُ
 آتِي نَهْلٍ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا نَهْلٌ بِحِجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ لِلنَّاسِ كُلِّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطُورَ .

العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ ، وَعَامَ الْجُمُعَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ ، فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ . قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَلَمْ يُحْجَّ .

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَىٰ الْبَيْتَ . قَالَ يَحْيَىٰ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ . قَالَ أَمَا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَنْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ . قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ابْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَقْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ ، وَعَامَ الْجُمُعَةِ)
 وَصَلَةُ الْبَزَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
 ثَلَاثًا) الْحَدِيثُ (وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَانِئَةَ

قَبَلَ الْحَجَّ وَأَهْدَى أَحْتَهُ إِلَىٰ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي
شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ
مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ
بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا وَإِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِحَبِّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَإِنَّهُ
لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُنْشِئَ الْحَجَّ أَسْتَمْتَعُ بِهِ؟ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ
مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ
مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ
أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ

مَالًا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ
أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَقَافِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ أَعْتَمَرَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَلَنَ مِنْ سَائِرِهَا ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَىٰ الرَّيَّاطِ
أَوْ إِلَىٰ سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ
أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ لَهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ

بها من وميات النبي ﷺ أَوْ ذُوهُ أُمْتَمَعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَعِّ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاصِرِي السَّجْدِ الْحَرَامِ .

حَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ حَاتٍ أَمْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . اَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَجَعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أُمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأُمَّ لِعُمْرَتَيْهِ أَنْ يَقْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اَعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا تَقْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) قال ابن عبد البر هنا حديث اقرء به سمي ليس برويه غيره واحتاج الناس إليه فيه وهو تمة ثبت حجة قال وقوله (العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج البرور) قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا ردت ولا فسوق ويكون بحال حلال انتهى ، وقال اللبائي يحتمل أن تكون في في قوله إلى العُمْرَةِ بمعنى مع قال وما من ألفاظ الصوم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ملخصه الدليل . قال والحج البرور هو الذي أوفقه صاحبه على وجه البر ، وقال النووي الأصح الاظهر في البرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو القبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يماود العاصي ، وقيل هو الذي لا رياء فيه ، وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما كاخلاق قبا قتلها ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للوطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة بخلاف مستند ذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ، ومن حديث ابن عباس وغيره ، وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم ستان ، وفي بعضها أم ممتل وهو مظهر المعروف وإن مجئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بسبب رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها مدينتك أن تحرمي معاني وجهنا هذا (فهالت إلى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابنا هذه المرحمة المحسنة أبو الجعدي

أَرْخَصَ فِي تَزْوِجِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيَهُ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَالْمُحْرَمَةِ أُخْرَى يَبْتَدِي بِهَا بَعْدَ إِتْمَائِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، وَيُحْرَمُ مِنْ حَبْتِ أَحْرَمٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمًا مِنْ مَكَانٍ أَبَدًا مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَنْسَلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةَ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي ، وَعَلَى الرَّأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهَا لَا يَتَمَتَّعُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسُّكْنُ الْأَفْضَلُ أَنْ يَهْلِي مِنَ اللَّيْلَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبَدٌ مِنَ التَّنْعِيمِ .

نِكَاحُ الْمُحْرَمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَّاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي أَبِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) واصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع ، وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا انتهى ، وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاه اعتمته ، وماتت سنة ست وستين . قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بينها ، وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاهما ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم تكح ميمونة وهو محرم لإبي عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى ، وقال الباقى فد أكثرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك عنده أن من قلده هديه فقد صار محرماً بالتقليد فله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلده هديه ، والثاني أن يكون

وَمَا مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْعَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَزْوَاجَهُنَّ أَنْ
 تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو بَرٍّ وَقَالَ شَيْمُ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَنْخَبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ
 أَبَا عَطَمَانَ بْنَ طَرِيفِ الرُّمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ
 الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْخَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ
 وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُمِّلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
 وَلَا يُنْكَحُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي
 عِدَّةٍ مِنْهُ .

حِجَابَةُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَجَّهَهُمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِلُحْيَتِهِ جَمَلٌ : مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا
 بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ
 مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيِّدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ مَكَّةَ
 تَخَلَّفَ مَعَ انْحِبَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَأَسْتَوَى عَلَى قَوْمِيهِ ، فَسَأَلَ

أراد محرم في الأثمة الحرم فانه يخال لمن دخل في الأثمة الحرم أو الأرض الحرم محرم (بنت شيبه بن جبير)
 قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبه بن جبير إلا مالك بن نافع ورواه أبو بوب وغيره عن نافع
 قال فيه بنت شيبه بن عثمان (من سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله
 البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال . عن علقمة بن أبي طلق عن الأعرج عن عبد الله بن يحيى بن
 (بلخي جل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقبل عقبة وقيل ماه (حتى إذا كانوا
 ببعض طريق مكة) فدمسلم بالفتح وهو واد على نحو ميل من الشيا (وهو غير محرم) قال النووي فان
 قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة

أصحابه أن يباؤوه سوطه فأبوا عليه ، فسألهم رُمحة فأبوا ، فأخذَهُ ثم شدَّ على الحِمَارِ
فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أذركوا رسول الله ﷺ
سأوه عن ذلك ، فقال : إنما هي طُعْمَةٌ أطمعكموها الله ﷻ وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أن الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ كان يتزوَّدُ صَيفَ الطَّبَاءِ وهو مُحْرِمٌ . قال
مالك : والصَّيْفُ القَدِيدُ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره
عن أبي قتادة في الحِمَارِ الوحشيِّ مثل حديث أبي النَّضْرِ إلا أن في حديث زيد بن أسلم
أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
الأنصاري أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة
وهو مُحْرِمٌ حتَّى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشيٌّ عقيرٌ فدُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ
فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحِمَارِ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمهُ بين الرِّفَاقِ ثم مضى
حتَّى إذا كان بالأثاية بين الرويشة والعرج إذا طبى حاقف في ظلٍ فيه سهمٌ فزعم أن
رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتَّى يجاوزه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل

البيات غير محرم ، قال القاضي وجواب هذا أن الواجب لم تكن وقتت بعد وقبل لأنه صلى الله عليه وسلم بهته
ورفته لكشف عدوهم بجهة الساحل (طعمة) بضم الطاء أى طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن
البهزي) قال ابن عبيد البر لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلاف أصحاب يحيى بن سعيد فيه
فرواه جماعة كما رواه مالك ، ورواه جهمير زيد وهشيم وزيد بن هرون ، وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وعمير بن سلمة من كبار
الصعابة ، والصحيح أن الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد ، قال مومى بن
هارون ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رَووه عن يحيى بن سعيد كانوا مالكا وإنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان
يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي . قال وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا
عنديم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام مومى بن هارون انتهى ، وذكر
البايع أن البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) إلى قوله (بالأثاية بين الرويشة والعرج) الأربعة
بواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أى واقف بمنحنى رأسه بين يديه إلى رجله . وقيل الحاقف الذى
لجأ إلى حقف وهو ما انطف من الرمل (لا يريه أحد) أى لا يمرض له

مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْفِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنِ لَحْمِ
 صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَتَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكَتُ فِيهَا
 أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ لِلدَّيْنَةِ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ
 بِهِ ؟ فَقَالَ أَمْرُهُمْ بِأَكْلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ
 بِتَوَاعُدِهِ وَوَحْدَانِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا
 نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا أَمْرَهُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ
 بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَمْتُكَ وَوَحْدَانِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَتَبَ
 الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ
 فَأَفْتَاهُمْ كَتَبُ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ،
 فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا كَتَبُ . قَالَ فَأَيُّ قَدِّ أَمْرُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرَجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا
 كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَتَبُ أَنْ يَأْخُذُوهُ
 قِيَا كَلْبُهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ
 بِذَلِكَ ؟ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 إِنْ هِيَ إِلَّا بَشْرَةٌ حَوَتْ بَشِيرَةً فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحُومِ
 الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ
 أَجْلِهِمْ صَيْدُ فَأَيُّ أَرْكَرُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ لِلْمُحْرِمِينَ
 قَوْجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ ضَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِنَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْثَانِ فِي
 الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالنَّهْرِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

مَا لَا يَجِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ جَبَالٍ عَنِ الصَّبَبِ بْنِ جَبَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا
وَخَمِيئًا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ ، أَوْ يُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي
فِي يَوْمٍ صَانِفٍ قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِمَطِيئَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَىٰ بِلَحْمٍ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا ،
فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَائِلَةٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَا قَالَتْ لَهَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّمَا
هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَادْعُهُ ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ . قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ لِلْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَىٰ
أَكْلِ اللَّيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْ صَيْدِ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ اللَّيْتَةَ ؟ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ اللَّيْتَةَ
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُرْخِصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ
مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي اللَّيْتَةِ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ
أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَجِزُ أَكْلُهُ لِلْحَلَالِ وَلَا لِلْمُحْرِمِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرٍ كَانَ خَطَأً أَوْ
عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَجِزُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ
إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ قَتَلِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُزِيلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقَطِلَ ذَلِكَ

(عن الصبب بن جبالة) بجم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالانواء) بفتح الهزرة وسكون الواو وبالمد
(أو يودان) بفتح الواو وتشديد الهمزة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم يرد) فتح الهمزة
وبصمها انما (إلا أنا حرم) بفتح الهزرة وضم الحاء والراء أي محرمون (بمطيفة) هي كساء له خل
(أرجوان) هو صوف ليعبر

الصَيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أْكُلُهُ ، وَكَلَى مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ
كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ
الْحَرَمِ فَقَلْبُهُ جَزَاءٌ .

الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكُفَّةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ . قَالَ
مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَقَلْبُهُ جَزَاءٌ ، وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ
الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ
فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ
مَسْكِينٍ مَدًّا ، أَوْ يَقْضِيَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا ، وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانُوا
عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا ، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسْكِينًا . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَبَا يُحْيَى يُحْكِمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ
الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

مَا يَقْتُلُ لِلْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَسَنٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : النُّرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْمَقْرَبُ وَالنَّارَةُ وَالْكَلْبُ
الْمَقْرُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : حَسَنٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْمَقْرَبُ وَالنَّارَةُ وَالنُّرَابُ

وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَارَةُ وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَاءَةٍ النَّاسِ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافُهُمْ مِنْهُ الْأَسَدُ وَالذَّبَّارُ وَالذَّبَّارُ وَالذَّبَّارُ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلَ الضَّبِّ وَالثَّلَبِ وَالْهَرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاهُ ، وَأَمَّا مَا هَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاهُ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ يُعْرَدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّبْحَا وَهُوَ مُحْرَمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَخُكِّكُ وَيُسَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَحِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ نَظَرَ فِي الْأَرَاةِ لِسُكُوبِهَا كَانَ بَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرَمُ حَلْمَةً ، أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ أَنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقَطَعْتَهُ ؟ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ ، أَيْقَطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ

(من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق بإضافة خمس لا بتوحيته . قال وسميت فواسق لخروجها بالإيداء والانسداد عن طريق معظم الدواب ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله . طاعته (والحدأة) بكسر الهمزة وبالمهمز والنصر بوزن عتبة (والكلب العقور) قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة . وقيل الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مغترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوهما ، ومعنى العقور الأقر الجارح (يعرَدُ بغيره في طين) أي يزيل عنه التمراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين للمهلة

التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً. قال مالك: ولا بأس أن يبط الحرام خراجاً، ويفتأ دمه، ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك.

الحج عن مجع عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس وديف رسول الله ﷺ في امرأة من خثعم تستفيه جعل الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، فحمل رسول الله ﷺ يعرف وجه الفضل إلى اللق الآخر، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدر كنت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحل، فأجح عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع.

ما جاء فيمن أخصر بعدوه

حدثني يحيى عن مالك قال: من حبس بعدوه بحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويعلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، ففخروا الهدى، وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يهل إليه الهدى ثم لم يلقم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا بمن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يؤدوا شيئاً وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة مستميراً في الفينة إن صددت عن البيت صنعاً كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم فقد حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى. قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أخصر بعدوه كما أخصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أخصر غيره عدو فإنه لا يحل دون البيت إلا

وسكون الفاف ومثناة من تحت منصور قرية جامعة بين مكة واللدنية (من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القمهي (وأهدى) زاد القمهي شاء

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أنه قال : المخصر يمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا
 اضطرب إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وأفتدى **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول :
المخرم لا يحل له إلا البيت وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن
رجل من أهل النضرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض
 الطريق كسرت يفتدي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بمرة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال :
من حبس دون البيت يمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن خزاعة للحزومي
صرع ببعض طريق مكة وهو مخرم ، فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وهروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له
فكلمهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي ، فإذا صح أتمم فحل من إخراج
ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا
فيمن أخصر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وعبار بن
الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجبان عاما
قابلا ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . قال
مالك : وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما يمرض أو يغيره أو يخطئ من العدد
 أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المخصر ۞ **وسئل مالك عن أهل مكة**
بالحج ثم أصابته كسرة أو بطن متحرق أو امرأة تطلق ، قال من أصابه هذا منهم فهو
مخصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أخصروا . قال مالك : في رجل قدم

مُسْتَمِرٌّ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى حُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَبَّرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ
لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ لِلْوُقُوفِ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَى خَرَجَ
إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَسْقِي بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ثُمَّ يَجِلُّ ثُمَّ
عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَاهْدَى . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ لِلْوُقُوفِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ
الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ
لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهٍ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَسْمَلُ هَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَاهْدَى ،
فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ، لِأَنَّ
طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ وَسَمِيَهُ إِذَا كَانَ نَوَاهٍ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَاهْدَى .

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

وَصَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ
حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرَدُّهَا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ . قَالَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلْبِغَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ . وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا

(عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن
صمر) قال ابن حجر بنصب الله على الفلوية قال وظاهره أن سالما كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن
عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوم أخرجه أحمد
وأعرب ابن طهان ، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ،
والخطوط الأولى (أن قومك) أي قريشاً (لولا حدثان) بكسر الهمزة وسكون الدال بعدها مثله بمعنى
المليون لقي قرب هدم (لن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكاً من ابن صمر في صدق
عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى) بهم الهمزة أي أظن
(استام) اتصل من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (يلبغان) أي يجران (الحجر)

أَبَايَ أَصْلَيْتَ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حَجَرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَسْمَعُ أَرْبَعَةَ
أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْمَعُ
الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ نُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَ بِحُفْضِ صَوْتِهِ
بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ
بِصُرَّةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْمَعُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَبْنِ الصَّمَا
وَالرَّوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ

الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ
وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّمَا وَالرَّوَةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَرَكَّبْتُ

بِكسر الهمزة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف البائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً (عن مالك أنه
بأنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة
حجته صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
بن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي لقد كرم (في استلام الركن) زاد ابن القاسم الأسود

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَسَّطَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُكَلِّبَ عَلَيْهِ .

تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْأَسْتِغْلَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِذَا مَا أَنْتَ حَجَرٌ وَتَوَلَّأْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ مَا قَبَّلْتُمْ ثُمَّ قَبَّلَهُ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الْيَدَ الَّتِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

رَكْعَتَا الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّعْتَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرَبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ❁ وَسئِلُ مَالِكٍ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخْفَ حَتَّى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّعُوعِ . قَالَ لَا يَنْبَغِي يَتَوَلَّى وَإِنَّمَا السُّعَةُ أَنْ يُنْبِيعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْبُو حَتَّى يَصْرُبَ ثَمَانِيَّةً ، أَوْ نِسْعَةَ طَوَافٍ . قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَتَمَتُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى التَّسْعَةِ حَتَّى يَصَلِّي سُبْعَتَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّعَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُنْبِيعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرَكَعُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَلْيَبْعُدْ فَلْيَسْتَمِ طَوَافَهُ عَلَى الْبَقِيَّةِ ثُمَّ لِيُؤَدِّ الرُّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِمَصَلَاةِ لَطَوَافِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّعُوعِ ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّعَا وَالرُّوْقَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بِبَعْضِ الطَّوَافِ أَوْ كُلِّهِ وَلَمْ يَرْكَعِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرُّكْعَتَيْنِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مستنداً أربعة عشر رجلاً (إمّا أنت حجر) زاد في رواية الصحيحين لا تضرب ولا تنفع

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِفَاضِ وَضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَفِيَ مُحَمَّدُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَانَا بِبَنِي طَوِيٍّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ أَسْبُوعِهِ ، ثُمَّ أَقْبَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَقْرُبَ ، قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ لِلْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَيُؤَخَّرُ مِمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ لِلْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَدَاغِ الْبَيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنْ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَمَنْ يُعْظَمَ شِعَارَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوَى الْقُلُوبِ . وَقَالَ : ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَبَقِّ . فَحَلَّ الشِّعَارِ كُلِّهَا وَأَنْفِضَاؤَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَبَقِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الصُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

الْبَيْتِ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ
فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا
فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

جَامِعُ الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ
فَطَلَعْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ
وَكِتَابِ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سُهَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ أَمْرًا تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ
إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَغْتَسِلِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْ بِنُوبِ مُحَمَّدٍ طُوفِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى
عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَبْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ،
وَلَا يَبْقَى الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(عن مروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لأكثر الرواة عن عروة عن
أم سلمة بإسقاط زينب ، وفي رواية الأصيلي وغيرهما بإتباعها . قال العارقلقي في كتاب التمتع وهو الصواب
وذلك منقطع فان مروة لم يسمعه من أم سلمة ولقبه ابن حجر بأن سماه منها يمكن فانه أدرك من حياتها نينا
وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

الْبَدَّةُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَضَعُ عَلَى الرِّوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَجْمَرٍ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

جَامِعُ السَّعْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِمَا نَشَأُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا . فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(كانوا يهلون) أى يجمعون (لمناة) بفتح الميم والنون المنخفضة صنم كان في الجاهلية (حذو قديد) أى مقابله وقديد بفتح الميم وقريه جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى في الجاهلية ، وفي رواية لمسلم إن الأنصار كانوا ذبل أن يسلواهم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبئهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ، وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما لذى كانوا يصنعون في الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ، ومنهم من لا يمر بهما واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي

أَنْ يَطُوفَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْرَمٍ
 كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَحَرَجَتْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً
 وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً لِحَافَتِ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ
 بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى
 الدُّوَابِّ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَقْتُلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ
 هُوَ لَأَوْ وَخَسِرُوا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّنَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى
 يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْفَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْبَعْ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُنِيمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ ﴿١﴾ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُعَدِّدُهُ ، فَقَالَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنَ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْفَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُنِيمُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَتِيقُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا
 أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ جَهْلٍ ، فَبَدَأَ
 بِالسَّنَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَالَّ يَرْجِعُ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْبَعْ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى
 مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْفَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ
 بِالْبَيْتِ ، وَسَفَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُنِيمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي
 صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

يَدْعُ لَبِيَّ وَهُوَ وَاعْتَصِمْ عَلَى بَيْتِهِ فَشَرِبَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَانِسَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ الْقَاسِمُ : وَاقْتَدِرْ رَأْيَهَا
 عَشِيَةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمْلَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبُنَائِيسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو
 بِشَرَابٍ فَتُشْطِرُ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النُّضْرِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أُسْكِلُ وَشُرِبُ
 وَيَذْكَرُ اللَّهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ
 يَأْكُلُ ، قَالَ فَذَكَرَنِي ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمَرَكَ بِفِطْرِهَا . قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ النَّشْرِيقِ .

(هو) أبي النضر مولى عمر بن سعيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
 أيام مني (وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن
 يسار عن عبد الله بن حذافة به ، ورواه أيضاً من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حزة بن عمر الأسلمي
 به (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من
 طريق شبيب ومعدن عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله
 ابن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ، ورواه أيضاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
 عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة ، وقال هذا خطأ لأنظم أحداً قال في هذا عن سعيد بن صالح وهو كثير الخطأ
 ضعيف قال المزني يسنن أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي
 مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يرواه يزيد بن الهادي ، وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب
 وبقية يزيد بن مرة ، وقال القمني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه ، وكذا قال روح بن
 عبادة عن مالك ، والله البتة عن يزيد بن الهادي .

مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَهْدِيِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً ، فَقَالَ أَرَا كِبَهَا ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ أَرَا كِبَهَا وَيَا لِكِبِّهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ
 الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ مِهْدِي
 فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً
 وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبِّ بَدَنَتِهِ
 حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَنَفِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلًا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ لِلْخَزَوِيِّ أَهْدَىٰ بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَبِعَتِ النَّاقَةُ فَلْيُخْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يَنْحَرَّ
 مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ لَهُ حَمْلًا حَمِلْ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْحَرَّ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَأَرَا كِبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ ، وَإِذَا
 اضْطُرَرْتَ إِلَىٰ لَتَيْهَا فَأَشْرَبْ بِقَدِّ مَا يُرْوَىٰ فَصَلِّهَا ، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَأَنْحَرْ فَصَلِّهَا مَعَهَا .

الْعَمَلُ فِي الْمَهْدِيِّ حِينَ يُسَاقُ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنْ
 الدِّيْنَةِ قَادَهُ وَأَشْرَبَهُ بِدِي الْحَلِيفَةِ بِقَدِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ

(عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً كان
 لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة اللوط أن هذا
 الحديث في اللوط لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر
 قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر عن يصلاح أن يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروى
 هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه
 والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن
 مجاهد عنه

إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِتَمَلُّينَ ، وَيُسْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْفَةٍ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنْ عِدَاةِ النَّخْرِ نَحْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ ، وَكَانَ هُوَ يَنْخَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ بِصُفْهِنَ فَيَأْمَأُ وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُسْعِرُهُ : قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْهَدْيُ مَا قَلَّدَ وَأَشْعِرَ وَوَقِفَ بِهِ بِعِرْفَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَمَامَ وَالْحَلْلَ ، ثُمَّ يَبْتِثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِأَيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَضَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَبَتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ، فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ الشَّيْ كَمَا قُوَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بَدَنِهِ ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَنْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِي لَا يُهْدِينَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكُرْبِيِّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ وَأَعْقَى مَنْ آخْتِيرَ لَهُ .

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْخَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلْبَئِهَا فِي دِمَاسِهَا ، ثُمَّ حَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بِمَا كَلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطْلُوها فَمَطَّيْتُ فَخَنَرَهَا ، ثُمَّ حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بِمَا كَلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود
 من طريق سفيان الثوري والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام
 عن أبيه عن نايبة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثت معه هدي ، وقال إن صلب فأنخره الحديث
 وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ
 الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ :
 مَنْ أَهْدَى بَدَنَةَ جَزَلًا ، أَوْ نَدْرًا ، أَوْ هَدَى تَمَّعَ فَأَصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَمَلَكَهُ الْبَدَلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ ،
 أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَدْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْرُوقًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ
 تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ
 الْجَزَاءِ وَالنَّسِكِ .

هَدْيٌ لِلْخُرْمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 سُلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُخْرَمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا لِيَفْضِلَانِ لَوْ جِهِمَا حَتَّى يَفْضِيَا
 حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْمَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ
 عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرٍ أَيْدٍ وَهُوَ مُخْرَمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ،
 فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرٍ أَيْدٍ وَهُوَ مُخْرَمٌ فَبَعَثَ إِلَيَّ لِأَدِينَهُ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 بَعْضُ النَّاسِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَفْضِلَا لَوْ جِهِمَا قَلْبَانًا
 حَجَّهُمَا الَّذِي أَسْدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا جَعَا ، فَإِنْ أَذْرَكَمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَمَلَكَهُمَا الْحَجُّ وَالْمَدْيُ وَيُؤَلَّنُ
 مِنْ حَيْثُ أَهَلَ بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَسْدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ
 جِيمًا بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرٍ أَيْدٍ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ
 عَرَفَةَ وَيَرْجِي الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ . قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَدَنَةً
 رَمَى الْجَمْرَةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ
 الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التِّقَاةَ الْحَيَاتَيْنِ ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مَاءَ دَافِقٍ . قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءَ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ

ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَا دَانِقٌ فَلَأَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ
 مِنْ ذَلِكَ مَا دَانِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقِيُّ يُصِيبُهَا رَوْجَهَا
 وَهِيَ مُخْرَمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَيْثُ قَابِلٌ إِنْ
 أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَأَيُّمَا عَلَيْهَا فَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَسَدَّتْ وَالْهَدْيُ .

هَدْيٌ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يسَارٍ أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ
 قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّخْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِعُمَرَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ
 ثُمَّ قَدَّحَلَّتْ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 يَنْتَحِرُ هَدِيَّهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كَمَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ،
 فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ
 أَحْلِفُوا أَوْ قَصَرُوا وَأَرْجَمُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ تَحْجُوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ
 أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَائَةِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
 وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ السَّكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يَمْنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَحِرَ
 بَدَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
 الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِمَامَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ
النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ
وَيَنْخَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاهَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجَهُ
إِلَى الْحِلِّ فَلْيُسْتَبْطِئْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْخَرَهُ بِهَا .

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَسَاءَلَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ تَبَاهَا
اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ بَشُرُ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ
أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ هُوَ
كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَلَفَتْ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوْعَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ أَمْرُكَ مِقْصَانٌ ؟ فَقُلْتُ لَا ،
فَقَالَتْ فَالْتَمِسِي لِي فَالْتَمِسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
النَّخْرِ ذَبَحَتْ شَاءَ .

جَامِعُ الْهَدْيِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَّارٍ اللَّسْكَيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ جَاءَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَمَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرٍ نَبَأْتُكَ أَنْ تُقْرَنَ ، فَقَالَ الْبَرَاءِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَرَاءِيِّ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ هَدَيْتُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْجَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ بَانِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ : الرَّأَةُ لِلْخُرْمَةِ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمَسِّطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْعَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَةٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً ۝ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ يَهْدِي يَنْعَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ بِمَعْرَةٍ هَلْ يَنْعَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْعَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ مُعَمَّرِيهِ فَقَالَ بَلَى يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْعَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ مُعَمَّرَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْخَزْرُمِيِّ عَنْ أَبِيهِ اسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَوَّأَ صَلَّى حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّمْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَخَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّمْيَا فَجَنَحَ عَنْهُ بِعَيْرٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

الْوُقُوفُ بِمَعْرِفَةِ وَالزُّدْلَفَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْثَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرُوتَةَ وَالزُّدْلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْثَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كما موقف وارتفعوا عن بطن هرثة ، والزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطنه . قال أخبرني محمد بن أبي حميد

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَعْلَمُوا أَنَّ عِرْفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عِرْفَةَ وَأَنَّ لِلزُّدَيْفَةِ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفْتٌ ، وَلَا فُسُوقٌ ، وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَيْجِ . قَالَ قَالِقُثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَهْلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقِثِ إِلَى نِسَائِكُمْ . قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَوْفِئْنَا أَهْلَ لَيْبِرِ اللَّهِ بِهِ . قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَيْجِ أَنْ قُرَيْبًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ بِالزُّدَيْفَةِ بِقَرْحٍ وَكَانَتْ الْقَرْبُ وَعَبْرُهُمْ يَقْمُونَ بِعِرْفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ ، وَيَقُولُ هُوَ لَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكُهُمْ نَسِكُهُمْ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ . فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ أَوْ بِالزُّدَيْفَةِ أَوْ بِرَمِي الْجِمَارِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَّةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ كُلُّهُ أَمْرٌ بِضَمِّهِ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَيْجِ قَالَ الرَّجُلُ يَضْمُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَدَّدَ ذَلِكَ ۞ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ عَلَيْهِ قَالَهُ أَغْدَرُ بِالْعَدْرِ .

وُقُوفٌ مِنْ قِاتَةِ الْحَيْجِ بِعِرْفَةَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الزُّدَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَيْجُ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الزُّدَيْفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَيْجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنَ لَيْلَةِ الزُّدَيْفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَيْجُ ، وَمَنْ

عن محمد بن أبي النكدر مرفوعاً به مرسلًا ، وورد بموصولا من حديث جابر وابن عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور . وبطن عرفة قرب مسجد عرفة وبطن محسر دون الزدلفة

وَقَفَّ بِرَفَقَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْفِ بِرَفَقَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَفُ بِرَفَقَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِرَفَقَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضَائِهَا :

تقديم النساء والصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباها عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانته من المرْدَلِفَةِ إلى متى حتى يصلوا الصُّبْحَ بِمِثْيَ وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لاسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر مِثْيَ بِفَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِثْيَ بِفَلَسٍ ، فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَحدثني عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانته من المرْدَلِفَةِ إلى متى وَحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرات حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ومن رمى فقد حل له النحر وَحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمرْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَالْحَاكِمَ الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْتَكِبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِثْيَ ، وَلَا تَقِفُ .

السيرة في الدفعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد نجوة نص . قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق وَحدثني

(كان يسير العنق) بفتح نون نوع من السير معروف فيه رفق (فإذا وجد نجوة) ففتح الفاء وهي المسالك المنسح . قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجه بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى النجوة (نص) بفتح النون وتنديد الصاد الهللة . قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كنية السير وهو مما يمتنع الالتئام

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي طَنْ مَحْصَرٍ .

مَاجَاءُ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَعْنَى هَذَا النَّخْرُ وَكُلُّ مَعْنَى مَنَعْرَةٍ ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا النَّخْرُ يَعْنِي لِلرَّوَةِ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُفَهَا مَنَعْرَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي تَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَبِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْمَسُ لَيْلًا قَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا تُرْمَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ يَلْعَمُ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ يَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

الْعَمَلُ فِي النَّخْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا تَمْلِينَ وَيُسْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ بِمَعْنَى يَوْمَ النَّخْرِ لَيْسَ لَهَا حِلٌّ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَةً قِيَامًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَلَا يَمْسُقِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ

به على أئمة الحج فن دونهم (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمعى هذا النحر وكل منى ينحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والروة أن يحل) هذا فصح الحج إلى العمرة والأكثر على أنه مخصوص بالصعابة أو منسوخ

الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِنْقَاءُ التَّنْفِ
وَالْحِلَاقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُعْمَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

الْحِلَاقُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ
أَرْحَمِ الْخَلْقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْخَلْقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُتَمَرِّمٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُوحِرُ الْحِلَاقَ
حَتَّى يُضِيحَ . قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَمُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ . قَالَ وَرُبَّمَا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ . قَالَ مَالِكٌ : التَّنْفُ حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ
وَمَا يَنْتَمِعُ ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِثْقَالِ حَبِّ خَلْفِ الْفَرْسِ
فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ . قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِثْقَالِ حَبِّ الْإِزْزِ إِلَى . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْعَرَهُ هَذَا بِأَنْ
كَانَ مَمَّةً ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِثْقَالِ حَبِّ خَلْفِ الْفَرْسِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ : وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

التَّفْصِيرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا أَنْظَرَ مِنْ رَمْتَانٍ وَهُوَ
يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى
النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا خَلَقَ فِي حَجْرٍ أَوْ مَحْمَرَةٍ
أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي صَبْدَةَ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَقْضْتُ وَأَقْضَيْتُ مَعَ أَهْلِ نِمْ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو
مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَنْشَانِي نِمْ وَقَسَمْتُ بِهَا
فَصَحَّحَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مَرُّهَا فَاتَّخَذَ مِنْ شَعْرِهَا بِالْحِلَاقِينَ . قَالَ مَالِكٌ اسْتَحْبَبْتُ فِي مِثْقَالِ هَذَا
أَنْ يُهْرَقَ دَمًا وَدَلِكُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ لَيْقِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ الْخَبْرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ جِهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقْصُرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَعَا بِالْجَلْتَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَهْلُ بِخُرْمَاتِهِ .

التلبيد

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ صَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلُقْ وَلَا تُسَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي السَّيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ صَفَّرَ ، أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخِلَاقُ

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعمير المطبئة بعرفة

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَضْرِيُّ فَأَعْلَمَهَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَاحٍ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ لِلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ أَنْ لَا يُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَامَتُهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَةٌ مَعْصُورَةٌ ، فَقَالَ مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ أَهْلِيهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَقْبِضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْمَطْبُئَةَ وَجَمِّلِ الصَّلَاةَ . قَالَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ .

الصَّلَاةُ بِمِثِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِثِّي وَعَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالغُرُبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِثِّي ، ثُمَّ يَبْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ ، وَإِنْ وَقَّعَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّعْرِ . قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَقَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّخْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ النَّشْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يُجَمَّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَيَّامِ .

صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كَرِيبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَمَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَمَتَوَضَّأَ فَاسَبَّحَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

صَلَاةُ مِثِّي

قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يَصَلُّونَ بِمِثِّي إِذَا حَجَّوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا

(عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الأئمة عن مالك إلا أنهم وابن الماجشون فأنهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط

إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
 الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلاَهَا بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 صَلَّى صَلاَهَا بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى صَلاَهَا بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَاهُمَا بَعْدَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى مَعَهُمْ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَرْتُمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِثْنِي وَلَمْ يَبْتَلِنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَرْتُمُوا
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِثْنِي وَلَمْ يَبْتَلِنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَبْصَلَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ
 مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ، فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِثْنِي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
 يَنْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْتَجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
 قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِثْنِي ، وَإِنْ كَانَ أَحَدًا سَاكِنًا بِمِثْنِي مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ
 الصَّلَاةَ بِمِثْنِي ، وَإِنْ كَانَ أَحَدًا سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا
 صَلَاةُ النَّبِيِّ بِمَكَّةَ وَمِثْنِي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ
 يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِثْنِي فَيَقْصُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَعَ عَلَى مَقَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ
 أَرْبَعِ لَيْلٍ .

تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَاةَ
 مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ أَرْتَمَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَثَرَ فَكَثَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ

ابن عباس من إسناده (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي إِسْمَالِهِ فِي الْمَوْطَأِ وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ
 مَعْمُودٍ وَمَعَاوِيَةَ

مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ
 زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَنْصَلِ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُحَلِّمُ
 أَنْ مُحَمَّدٌ قَدْ خَرَجَ يَزِيحُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ
 وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ ، وَآخِرُهُ ذَلِكَ
 تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ
 قَالَ مَالِكُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ
 يَحْتَسِبُ ، أَوْ بِالْأَقْبَانِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ يَحْتَسِبُ
 لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَأَنْقَضُوا الْإِحْرَامَ انْتَمَوْا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ
 حَاجًّا فَهَاتَهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ مَالِكُ : الْأَيَّامُ الْعُدُودَاتُ
 أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

صَلَاةُ الْعَرَّيْنِ وَالْمَحْصَبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ
 بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدَى الْحُدَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ
 مَالِكُ : لَا يَنْتَبِهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ
 وَهِيَ صَلَاةٌ فَلْيُتِمِّمْ حَتَّى يَحِلَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَاخَ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مُحَمَّدٍ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ
 فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ
 رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِي**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتِ الْوَتِيَّةِ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي لَا يَتَيْنَنُ
أَحَدًا وَلَا يَمِينِي

رَمَى الْجِمَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ وَتُوقَفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ
كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتُوقَفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ
عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ :
الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَنْعَجِبُ
إِلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ
مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَمِينِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَسَّوْا ذَاهِبِينَ
وَرُاحِيَيْنِ وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْمَنِ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرَ . قَالَ يَحْيَى
سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيْبِ وَالرَّيْضِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الرَّيْضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ
فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنَزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الرَّيْضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ
عَنْهُ وَأَهْدَى وَجُوبًا . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّمَا وَاللَّرْوَةِ
وَهُوَ غَيْرُ مَتَوَصَّيٍّ إِعَادَةَ وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الرُّخْصَةُ فِي رَمَى الْجِمَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ حَاصِمٍ

(أن أبا البداح بن حاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه ، وقال الواقدي أبو البداح لقب
عقب عليه ويكنى أبا عمرو ، قيل إن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح حاصم وهو غلط إنما هو ابن حاصم

ابن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيئوتة خارجين
 عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداء ، ومن بعد الغداء ليومين ، ثم يرمون يوم النفر
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه
 أرخص للرعاة أن يرموا بالليل بقول في الزمان الأول . قال مالك : تفسير الحديث الذي
 أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم
 يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغداء ، وذلك يوم
 النفر الأول ، فيرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد
 شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر
 فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغداء رموا مع الناس يوم النفر الآخر وفرغوا وحدثني عن
 مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفيّة بنت أبي عبيد شست بالزكفة
 فتخلفت هي وصديقه حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرها عبد الله
 ابن محمر أن ترمي الجمره حين أتتا ولم يرا عليهما شيئاً . قال يحيى سئل مالك عن
 نسي جمره من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي . قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل
 أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً ، فإن كان ذلك بعد ما صدر
 وهو بمكة أو بعد ما خرج منها فعليه الهدى واجب .

الإفاضة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن محمر أن محمر
 ابن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن
 رمي الجمره فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً
 حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
 محمر أن محمر بن الخطاب قال : من رمي الجمره ثم حاق أو قصر ونحر هدباً إن كان معه
 فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال اتقي رأسك وامسطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التمتع فأعتمرت، فقال هذا مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من بني لجهيم. وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال اتقي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. قال مالك: في المرأة التي نهل بالعمرة، ثم تدخل مكة مؤابية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خست القوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتتف بمرقة ولزدة وتزوي الحمار، غير أنها لا تطهر حتى تطهر من حيضتها

إفاصة الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صبية بنت حبي حاضت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحاسنتنا هي قبيل إنها قد أفاضت، فقال فلا إذا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ قَدِ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ
 بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَأَخْرُجَنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ
 أَنْ يَحِضْنَ قَدَمَهُنَّ يَوْمَ النَّخْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ
 وَهُنَّ حِضْنَ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ قَبِيلَ لَهْ قَدِ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَاسِبُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدِ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا
 قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ
 كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ أَمْرًا
 حَاضِي كُفْهًا قَدِ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ،
 أَوْ وَدَلَّتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجَتْ. قَالَ مَالِكٌ وَالرَّأْيُ
 تَحْيِضُ بِمَعْنَى تَيْمُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ
 بَعْدَ الْإِنْفَاسِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لِلْحَائِضِ. قَالَ وَإِنْ حَاضَتْ الرَّأْيُ بِمَعْنَى قَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ فَإِنْ كَرِهَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ
 مِمَّا يُحْبَسُ النَّسَاءُ الدَّمُ.

فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

مَدَّثَنِي بِحُجَيْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّيْزِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ
 وَفِي الْفَرَالِ بَعْتَرٍ، وَفِي الْأَرْتَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْبَرْبُوعِ بِحَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِيَّ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن
 عبد البر لأحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن حكيم
 أن أم سليم فذكره بيمينه وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفة

أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ سَنَبِقُ إِلَى ثَمْرَةَ نَدِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَنِينًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَإِذَا
 تَرَسَى ، فَقَالَ عُمَرُ رَجُلِي إِلَى جَنِينِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِمَنْزِرِ
 قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا
 يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَهَلْ
 تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ
 لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
 هَدْيًا بِاللِّغَةِ السَّعُودِيَّةِ . وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظَّبْيِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي سَحَابٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ سَحَابٍ
 مَكَّةَ فَيَبْتَلِقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ ، فَقَالَ أَرَى بِأَنَّ يَدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ لَمْ
 أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَتْهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُنُورٌ
 تَمْنِي الْبَدَنَةَ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ فُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَبَيْضَةُ الْفُرَّةِ حَسُونٌ دِينَارًا
 وَذَلِكَ عُنُورٌ دِيَّةٌ أَمَّا وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ ، أَوْ الْعُقْبَانِ ، أَوْ اللَّبْرَاءِ ، أَوْ الرَّحْمِ فَإِنَّهُ
 صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ لِلْحُرْمِ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيٌ فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي
 كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهَمَّا بِمِثْرَلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ .

فِدْيَةٌ مِنْ أَصَابِ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسُوطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمُ قَبْضَةً مِنْ
 طَعَامٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ
 عَنْ جَرَادَاتٍ قُتِلَتْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكُنْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كُنْبٌ دِرْهَمٌ ،
 فَقَالَ عُمَرُ لِكُنْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

فِدْيَةٌ مِّنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَحِرَ

حَدَّثَنِي بِحَبِيْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرَجًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدِيْنِ مَدِيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ أَنْسُكُ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَلَكٌ أَدَاكَ هَوَامِكُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلِّقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَنْسُكُ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرْسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَتْفُحُ نَخْتِ قَدِيرٍ لِأَخِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَرَحِيْبِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ : أَحَلِّقْ هَذَا السَّعْرَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ، وَإِنْ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النَّسْكَ ، أَوْ الصِّيَامَ ، أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ يَبْتَرُهَا مِنَ الْبِلَادِ . قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْمُخْرِمُ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَخْلُقَهُ ، وَلَا يَقْصُرُهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَهْلُمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ تَوْبِهِ ، فَإِنْ طَرَحَهَا مِنَ الْخُرْمِ مِنْ جِلْدِهِ ، أَوْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعْمِهِ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَتَلَ شَعْرًا مِنْ أَفْتِدِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَعَةٍ فِي رَأْسِهِ لِيَصْرُودَهُ ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِيُوضِعَ لِلْحَاجِمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ نَائِسًا ، أَوْ جَاهِلًا إِنْ مِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْحَاجِمِ ، وَمَنْ جَبَلَ حَلْقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِيَ الْجِمْرَةَ أَفْتَدَى .

(هوامك) أى القمل (من عطاء بن عبد الله الطرساني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب ابن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلي . قال وهنا يبعد لأنه أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء . حدثني شيخ

مَا فَعَلَ مِنْ نَيْيٍ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا

١ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أُتُوبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْنِيَّانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَيْيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا. قَالَ أُتُوبُ لَا أُدْرِي. قَالَ تَرَكَ أَوْ نَيْيَ. قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِعَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ

جَامِعُ النَّدِيَّةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةَ مُؤَانَةِ النَّدِيَّةِ عَلَيْهِ. قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ حَتَّى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّدِيَّةُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدِيَّةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسْكِ أَصَابَهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا النُّسْكَ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ، وَكَمِ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي نَوَازِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَرَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ أَيْ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّ. قَالَ وَأَمَّا النُّسْكَ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ مَدَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَبِتَلَّهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدِّيهِ وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَبِتَلَّهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدِّيهِ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سِوَاهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَصِيدُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَمُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَهْتَلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كِفَارَةٌ ذَلِكَ حَتَّى رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا . وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ سَبَقِي عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ
فِيهَا قَطْعٌ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بَشْيٌ ، وَبَشَى مَا
صَنَعَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْزُضُ فِيهَا فَلَا
يَصُومُهَا حَتَّى يَفْتَدِيَ بِلَدَّةٍ . قَالَ لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ
بَعْدَ ذَلِكَ .

جامعُ الحجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ يَمِينِي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْعُرْ فَخَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرُ ،
وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِي ؟ قَالَ أَرْجِ وَلَا
حَرَجَ . قَالَ فَمَا سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ ، وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ
غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أُحْمِرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا قَتِيلٌ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخَذَتْ بِضَمْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ

(إذا قتل) أى رجع (شرف) أى مرتفع (آيِبُونَ) أى راجعون (صدق الله وعده) أى فى إظهار
الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحاربوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أى من غير قتال من الآدميين (عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة
الموطأ ، وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه
عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (فى محفتها) هى شبيهة بالهودج (بضعى صبي) هما باطن الساعد
(ابن أبي عبيدة) اسمه شمر بن يقظان

أَنَّهُ **وَقِيلَ** قَالَ : مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ ، وَلَا أَذْعَرُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ
 فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا
 مَا أَرَى يَوْمَ يَدْرِ ؟ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ يَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيْلَ يَرْغُ
 لِللَّيْكَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ
 وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى

(أدرح) أى أبعد من الخير (بزح الملايكة) أى يفهم القتال ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض
 في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث)
 ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث أن هنا الحديث يعود به مالك عن ابن شهاب وتقبه الحافظ زين الدين العراقي
 في تنكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي
 أؤيس في طبقات ابن سعد ، وكامل بن عدى ، ومعمر ذكر ما بن عدى في الكابل ، والأوزاعي ذكره المزى في
 الأطراف . قال وروى ابن مسدد في معجم شيوخه أن أبابكر بن العربي قال لأبي جعفر بن الرضى حين ذكر أنه
 لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه
 الفوائد فوجدنا ولم يخرج لهم شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر في تنكته قد استبعد أهل إشبيلية قول ابن العربي
 حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبرِّ والخير وصية مشفق
 غنوا عن العرب أسفار العبا وخنوا الرواية عن إمام متقى
 إنَّ الفقى ذوب اللسان مهذب إن لم يمد خيراً صحيحاً يخفى

وعنى بأهل حمص أهل إشبيلية . قال الحافظ ابن حجر وقد تلمت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن
 العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد فرويته من طريق الأربعة الذين ذكرهم
 شيخنا ، ورواية معمّر في معجم أبي بكر بن المقرئ ، ورواية الأوزاعي في فوائد تلم ، ومن رواية حنبل بن
 خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد في الإرشاد للظلمى ، وعبد بن أبي حفصة في رواية مالك
 للخطيب ، وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى ، وأسامة بن زيد اللبني في الضعفاء لابن حبان ، وابن أبي ذئب
 في الحلية لأبي نعيم ، وعبد الرحمن وعبد بن عبد العزيز في فوائد أبي عبد الله بن إسحاق الخراساني ، وعبد
 ابن إسحاق في مسند مالك لابن عدى ، وعبد بن عبد الرحمن بن أبي اللواتي في الأفراد للبارقني ، وبحر بن
 كثير السقا ذكره الحافظ أبو عبد جعفر الأندلسي في تلخيص مصر في تخرجه له ، وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ
 أبو ذر الهروي في هؤلاء ستة عشر نقلاً غير مالك رويته عن الزهري ، وروى من طريق يزيد الرضائي عن
 أنس متأبماً لزهري في فوائد أبي الحسن الفراء الوصلى ، ومن حديث سعد بن أبي واصل ، وأبي برزة
 الأسلمي وما في سنن البارقني ، وعلى بن أبي طالب في الشيخة للكبرى لأبي عبد الجوهري ، وسعيد بن
 يربوع ، والسائب بن يزيد وما في مستدرك الحاكم . قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن
 الزهري من أنس . قال فكيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع . قلت لقد قلت بهذا
 القى اتفق للفاضل أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهداً وشمساً وحافظاً صرحاً ما أتت به من أهل حمص عند

رَأْسِهِ الْمَغْرُ فَمَا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مَحْرُومًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدِهِ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ
 مَكَّةَ فَقَالَ : مَا أَنْزَلْتِ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا ، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟
 فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلْتَنِي إِلَّا ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ
 الْأَخْشَبِينَ مِنْ مَنَى وَفَتَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّرِيقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًا يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ بِهِ شَجْرَةٌ مُرَّةٌ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطْلُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ
 لَا تُؤَذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ جَلَسْتَ فَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ
 نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَحْرَجِي ، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُنْتَزِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ

ذَكَرَ لَهُمْ مَالًا إِطْلَاعَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاتُؤِ الْبَدِيحَةِ مِنْ سِوَاهِ أَدْبِهِمْ وَإِطْلَاقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَأَذَاهِمْ وَبِفِيهِمْ ،
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَرْتَبِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى عِلْمِ مَنَاسِبِ الْقُرْآنِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ حِلَّةً وَوَجَدْنَا الْخَلْقَ
 بِأَوْصَافِ الْبَطَلَةِ خَتْمَانًا عَلَيْهِ وَجِلَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ اقْتَسَدْتُ بِهِ فِي ذَلِكَ فَخَسْتُ عَلَى أَكْثَرِ
 مَا عُنْدِي مِنَ الْعِلْمِ بَلْ عَلَى كَلِمَةِ إِلَّا النَّقْطَةَ بَعْدَ النَّقْطَةِ فِي الْحَبْلِ بَعْدَ الْحَبْلِ وَاللَّهُ لِلسَّمْعَانِ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي الْإِعْتِنَانِ عَنْ
 تَرْكِنَا الْإِفْتَاءِ وَالْتِمُوسِ كِتَابًا سَمِيحَةً التَّنْفِيسِ ، وَمَقَامَةً تَسْمَى الْمَقَامَةَ اللَّوْزِيَّةَ أَوْضَحْتُ فِيهَا الْعِذْرَ فِي ذَلِكَ
 (الْمَغْرُ) هُوَ مَا عَظِيَ الرَّأْسَ مِنَ السَّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَنَحْوَهَا (ابْنُ خَطَلٍ) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ عَبْدُ الْمَرْيِ ،
 وَقِيلَ هَالِلٌ وَصَحْبُهُ الزَّيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ (أَقْتُلُوهُ) فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّمْرِ
 (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ هَذَا إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ أَبُوهُ عِمْرَانُ بْنُ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ أَوْ عِمْرَانُ بْنُ سَوَادَةَ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ (مَرْحَةٌ) هِيَ الشَّجَرَةُ الطَّوِيلَةُ
 الَّتِي بِهَا شَعْبٌ (بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ) هُمَا الْجَبَلَانِ تَحْتَ عَصْبَةِ مَنَى (وَفَتَحَ بِيَدِهِ) أَيِ أَشَارَ بِهَا مَاذَا (مَرَّ تَحْتَهَا
 سَبْعُونَ نَبِيًّا) أَيِ قَطَعَتْ مَعْرَتَهُمْ إِذْ وَلَدُوا تَحْتَهَا ، وَقِيلَ هُوَ مِنَ السَّرْوَرِ أَيِ نَبَتُوا تَحْتَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
 فَسَرُّوا بِذَلِكَ (مَاكَ) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُنْتَزِمُ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 كَذَا فِي رِوَايَةِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْأَوَّلُ

بِالرَّبْدَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ أُرَدُّتُ الْحَجَّ ، فَقَالَ هَلْ تَرَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَا .
 قَالَ فَانْتَفِ الْعَمَلِ . قَالَ الرَّجُلُ فَمَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكُنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا
 أَنَا بِالنَّاسِ مُتَّصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَإِذَا أَنَا بِالْبَيْتِخِ الَّذِي وَجَدْتُ
 بِالرَّبْدَةِ يُعْنَى أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفِي ، فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَضَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سِئْلَ
 مَالِكٍ هَلْ يَحْتَقُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ لَا .

حَجُّ الرِّأَةِ بِعَيْرِ ذِي حَرَمٍ

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَلَيْ لَمْ تَخُجْ قَطُّ إِنَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو حَرَمٍ يَخْرُجُ
 مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّمَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ
 فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

صِيَامُ التَّمَعُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ صِيَامُ لَيْلِ التَّمَعُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَيْلٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ
 إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : مِثْلُ الْجَاهِدِ فَسَيَسِيلُ اللَّهُ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ

خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذرٍّ سأله إلى آخره) قال ابن عبد البر هنا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما
 يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الجهاد

(مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره) قال الباقى جميع أعمال البر هي سبيل الله إلا أن هذه

وَلَا صِيَامَ حَتَّى يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ
 فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ
 مَا نَالَ مِنَ الْأَجْرِ، أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ: وَلِرَجُلٍ سِتْرُهُ، وَكَلَى رَجُلٍ
 وَرِزْمٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرُهُ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ
 فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَمَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَتَرَبَّتْ
 مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَنْفِيًا وَتَعَفُّوًا لَمْ
 يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً
 لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرِزْمٌ، وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ

اللفظة إذا أطلقت في الصرع اقتضت الغزو أى العدو ، ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب
 السنتيم لصيام والصلاة لا يترمنهما وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقباده لما قرر الشرع
 من كثرته وعرف من عظمه ، والمراد بالقائم هنا المصلى انتهى (تكفل الله) قال النووي أى أوجب بفصله
 وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - الآية
 (لا يخرجها من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته) قال النووي أى كلمة الشهداء وقيل تصديق كلام
 الله تعالى في الأخبار لما للجهاد من عظم الثواب . قال والمعنى لا يخرجها إلا بمحض الإيمان والاخلاص لله تعالى
 (أن يدخله الجنة) قال الباقى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء - أحياء عند
 ربهم يرزقون ، وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة ، ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين
 والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنبتهم فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح
 (أو يردّه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمه) قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له
 من الأجر بلا غنيمه إن لم يفتنوا أو من الأجر والغنيمه معاً إن غنموا ، وقيل إن أو هنا بمعنى الواو كما وقع
 بالواو في رواية لسلم ، وفي أبي داود . قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً
 بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما بأجر وغنيمه (ربطها في سبيل الله)
 أى أعدّها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذى تربط فيه (فاستنتت) أى جرت (شرفاً
 أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقاً أو تلقين (تنفياً)
 أى استثناء عن الناس (وتعفواً) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله في رقابها) قيل معناه حصن ملكتها
 وتمهد شعبها والاحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها ، وحصن رقابها بالذكر لأنها كثيراً ما تطلق في موضع
 الحقوق اللازمة كقولها تعالى - فبحرير رقبة - وقيل معناه إطراق ظلها وإفقار ظهرها والحمل عليها في سبيل
 الله ، وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أى مناواة

كَمْ يَتَزَلُّ عَلَىٰ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِدَةُ : فَمَنْ يَمْتَلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
 وَمَنْ يَمْتَلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْتَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِثْرًا رَجُلٌ
 أَخَذَ بِنِيعَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِثْرًا بَدَهُ رَجُلٌ
 مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَمْتَدُّ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّعْمِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبَيْسِ وَالْفَسْرِ وَالنُّشْطِ
 وَالْمَكْرِهِ ، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا تَخَافُ
 فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَآئِمَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
 إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ لُخَطَّابٍ يَذْكُرُ لَهُ لُجُوتًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَمَا بَدُّ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَتَزَلُّ بِبَيْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مِثْرٍ شِدَّةً يَحْتَمِلُ اللَّهُ بَدَّهُ قَرَجًا
 وَإِنَّهُ لَنْ يَقْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

ومناذرة (لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاعلة)
 أي الليلية الظهيرة . قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخبر والسر ولا آية أهم منها ، وقال النووي
 معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بينها لكن ترك هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصلة الترمذي من طريقه بكي بن الأبيح ، والنسائي من طريق
 إسحاق بن عبد الرحمن كلاهما من عطاء بن يسار من ابن عباس به ، وقال الترمذي حمن (بخير الناس منزلاً)
 قال الباقى أى أكثرهم ثواباً وأرضهم درجة . قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا
 فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل أخذ بنعان فرسه يجاهد) قال الباقى يريد أنه
 يواظب على ذلك ووصف بأنه أخذ بنعانه بمعنى أنه لا يخلو في الأظلم من ذلك وإكباله أو قائداً هذا مضموم أمره
 فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن أخذاً بنعانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمته) بلفظ التصغير
 إشارة إلى قوة المال (بايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى لية العقبة (على السمع والطاعة) قال
 الباقى السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في البسر والفسر) أى يسر لليل وفسره (والنشط) بفتح الميم
 والمصعجة وسكون النون بينهما (والمكره) أى وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ،
 وفي رواية عند أحمد والنشاط والسكر (وأن لا تنازع الأمر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباقى
 يحتمل أنه يكون هذا شرطاً على الأضار ومن ليس من قريش ألا ينازعوا فيه أهلهم قريش ، ويحتمل أن يكون هذا مما
 أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الله الأمر منهم ، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار
 لتعبه . قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً وعند ابن حبان زيادة
 وإن أكلوا مالك وضرروا ظهرك وعند البخارى زيادة إلا أن تروا كفرةً باواها أى ظاهراً بادياً (أو أن تقول
 أو تقوم) شك من الراوى (وأنه لن يقلب عسر يسرين) قال الباقى قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف السر

وَصَارُوا رَايَطُوا وَأَتَوْا اللَّهَ لَمَلِكُمْ تُمَلِّحُونَ

النَّمِيُّ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَمْلَأَهُ الْعَدُوُّ

النَّمِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْعَرْوِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ لِكْمَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَبِثْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَحَتْ بِنْتُ امْرَأَةٍ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُو لَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَحْمُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ امْرَأَةً مَمْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَسَّتْ جُبُوشًا إِلَى السَّامِ فَمَرَّحَ يَمِينِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعِ فَوَسَّعُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ

قتضى استخراق الجنس ، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى . فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً . ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني . قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقولهم . هل ترصون بنا إلا إحدى الحسينين . وهذا يقتضى أن اليسرين عنده للفظ المراد والأجر ، فالعسر لا يوجب هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما . قال وهذا عندي وجه ظاهر : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (إلى أرض العدو) قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو) قال ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سبابة الحديث ولم يجمله من قول مالك ، وكذا قاله صيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (من ابن لكرم بن مالك) قال ابن عبد البر انقض رواة الموطأ على إرساله ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنتا) أى أظهرت أمرنا (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض معاريزه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير ، وأبو مصعب ، وعبد الله بن يوسف التميمي ، وممن بن عيسى وآخرون

وَمَا أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَأْسِ إِيٍّ أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَحَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا خَصَّوْا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرَبَ مَا خَصَّوْا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِيَّ مُوسِيكَ بِعَشْرِ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُشْمِرًا، وَلَا تُحْرَبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً، وَلَا يَبْعِرَا إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ، وَلَا تُحْرِقَنَّ خَلًّا، وَلَا تَفْرِقَنَّه، وَلَا تَقْتُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ وَحْدَهُ عَنِ مَالِكَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَثَّ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ مُطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكْتَهُ قَتَلَهُ وَإِيَّيَّيَّ وَالَّذِي تَسْبِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُقْمَةَ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَيُّهَا بَيِّنَةٌ فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَإِيَّيَّ أَرَى أَنَّ هَيِّئَتْ إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْهَيْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(سجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله) قال الباقى يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم من مخالطة الناس (وستجد قوما خصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر) أى حقوقاً ذلك قال ابن حبيب يعنى التماسه (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بث سرية (الحدية) وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثوري عن عقلمة بن مرشد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحارثي هي الخيل تبلغ أربعة أمتة ونحوها سميت سرية لأنها تسير بالليل وتعنى ذهابها وهي فاعلة بمعنى فاعلة (ولا تقتلوا) بكسر الهمزة (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

القملُ فيمن أعطى شيئاً في سبيلِ الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيلِ الله يقول لصاحبه إذا بليت وادى الترمي فتأنتك به . وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أعطى الرجلُ الشيء في الغزو فبئلغُ به رأس مغزاه فهو له ﴿ وسئل مالك عن رجلٍ أوجب على نفسه الغزو فتجهر حتى إذا أراد أن يخرج ممته أبواه ، أو أحدهما ، فقال لا يكابرهما ولا يكن يؤخر ذلك إلى عامٍ آخر فأما الجارُ فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به ، فإن خشي أن يفسد ماله وأمنك ممته حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فإن كل مؤمراً يجد مثل جهازه إذا خرج فليضع بجهازه ما شاء

جامعُ القملِ في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ بعث سريةً فيها عبد الله بن عمر قبلُ نجد فغنموا بلاداً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً ، أو أحد عشر بغيراً وقلوا بغيراً بغيراً . وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يبدلون البعير بعشر شياه قال يقول في الأجير في الغزو إنه إن كان شهيد القتال ، وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهمه ، وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له . قال وسمعتُ مالكا يقول : وأرى أن لا يُقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

ملا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحلِ البحرِ بأرض المسلمين فرعموا أنهم تجارٌ وأن البحر لفظهم ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ، ولا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فترلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرضى فيهم رأيه ، ولا أرى لمن أخذهم فيهم حماً

(فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الرطاب إلا الوليد بن مسلم فإنه قال اثني عشر بغيراً ولم يذكر شكاً

مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ
 طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْقَاسِمُ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْأَيْلَ وَالْبَقَرَ
 وَالنَّعَمَ يَمْتَنِرُ لِقَدِّ الطَّعَامِ بِمَا كَلُّ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ سَمَا يَأْكُلُونَ مِنْ
 الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْقَاسِمِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَ ذَلِكَ بِالْجِيوشِ
 فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْعُرُوفِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
 فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَبْرُدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ
 قَبْلَ أَنْ يَهْتَمَّ بِبِلَادِهِ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْئِهِ . قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ
 حِمَّتَهُ فِي عَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَادَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ
 يَسِيرًا تَأْتِيهَا

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَيْقَى ، وَأَنَّ قَرَسًا لَهُ عَارِ
 فَأَصَابَهَا لِلشَّرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهَا
 لِلْقَاسِمِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فَيَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ
 أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْقَاسِمُ فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ❀ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ لِلشَّرِكُونَ غَلَامَةً ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ
 حِمْنٍ ، وَلَا قَيْمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ مَالَهُ نُصِبَهُ الْقَاسِمُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ
 الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا لِلشَّرِكُونَ ، ثُمَّ
 غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَحَسِبْتُ فِي الْقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّمَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ
 يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَّى سَيِّدُهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، وَلَا يَدَعُهَا ، وَلَا أَرَى لِلَّذِي
 صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا ، وَلَا يَسْتَجِلَّ فَرَجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يَكْتَلِفُ
 أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحْلَلُ

فَرَجَاهُ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْفَادَاةِ ، أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْحُرَّ ، أَوْ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِدِينٍ عَلَيْكَ ، وَلَا يُسْتَرَقُّ
 وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكَافَاةً
 فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مُخَيَّرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ ، أَنْ
 يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ تَمَنُّهُ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ
 وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا
 مَكَافَاةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ،

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى بن يحيى عن سعيدي بن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
 مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
 فلما اتقينا كانت للسلمين جولة . قال فوأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
 المسلمين . قال فاستدزنت له حتى أتيتته من وراءه فصربت به بالسيف على حبل عاتقه فأقبل
 علي فصمتي ضمة وجدت منها ربح الموت ، ثم أدرت له الموت فأرسلني . قال فلقيت عمر
 ابن الخطاب ، فقلت ما بال الناس ؟ فقال أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله
 ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيئته فله سلبه قال فقممت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
 ثم قال من قتل قتيلا له عليه بيئته فله سلبه . قال فقممت ، ثم قلت من يشهد لي ، ثم
 جلست ثم قال ذلك الثالثة فقممت ، فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة قال فاقترصت

(من يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكنا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
 وقال الأكثر عمرو بن كثير ، وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وحمرو وحمرو أخوان وحمرو
 أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر الا بعد من لم يسم اسمه وصحفه (عن
 أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع بن عيسى ويعرف بالأفزع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد
 ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض (كانت للسلمين جولة) قال النووي أي انهزم وخضة ذهبوا فيها . قال وهذا
 إنما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد قالوا إجماع المسلمين على
 أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في
 موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بانهاه ونياته في جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين)
 أي ظهر عليه وأشرف على قته أو صرعه وجلس عليه ليقته (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف
 (فضمتي ضمة وجدت منها ربح الموت) قال النووي يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت

عَلَيْهِ الْقِصَّةُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ التَّيْبِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ
عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا لَا يَمْعِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَيَمْطِيكَ سَلْمَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ
فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ حَمْرًا فِي بَيْتِي سَلْمَةً فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ ، تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَثْقَالِ
فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الْقَرْمُ مِنَ النَّفْلِ ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ ، فَقَالَ
أَبْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَثْقَالُ الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ . قَالَ
الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ

(لاهاء الله إذا) قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها إذا بالألف في أوله ، وأنكر
الخطابي هذا وأهل العربية ، وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاء الله إذا بتغير ألف . قالوا وما معنى الرواة
يقسم بها فكأنه قال والله ذا ، وقال اللذان قول الرواة لاهاء الله إذا خطأ ، والصواب لاهاء الله إذا أي إذا بمعنى
وقال أبو زيد ليس في كلامهم لاهاء الله إذا ، وإنما هو لاهاء الله إذا وإذا صلة في الكلام ، والمعنى لاهاء الله هذا
ما أقسم به ، وقال أبو البقاء وقع في الرواية إذا بألف وتونين ويمكن توجيهه بأن التقدير لاهاء الله لا يعطى إذن
ويكون لا يعمد إلى آخره تأكيداً لثني المذكور وموضاً للسبب فيه ، وقال الطيبي ثبت في الرواية لاهاء الله إذا
حمله بعض النحاة على أنه تغيير من الرواة وأنه الصواب إذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن
قال لك اضل كذا والله إذا لأنفل فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى آخره . قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة ،
وكذا قال القرطبي إذا هنا هي حرف الجواب كقولهم أينما الربط إذا جف ؟ قالوا نعم قال فلا إذا قال وأما
ما هنا فليست لتغييره بل هي بدل من مدة القسم في قولهم والله لأضمن انتهى ، وقد وردت هذه الجملة كذلك في
عدة من الأحاديث فيلكن توارد الرواة في جميعها على الضبط والتحرير من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما
ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال لاهاء الله إذا ، وحديث أنس في قصة جليبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال حتى أستأمر أمها . قال فنعم إذ ذك فذهب إلى امرأته فذكر لها
ذلك ، فقالت لاهاء الله إذا وقد معناها فلاناً أخرجه ابن حبان ، وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه
قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه . قال لاهاء الله إذا لألبس مثل عباءتك هذه ، وأخرج عبد الرزاق في
المصنف عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء أرأيت لو أتى فرغت من صلاتي فلم أرض كلها أفلا أعود له ؟ قال بلى
ها الله إذا . قال وقلت له كأنهم كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من
التراب قال أجل ها الله إذا ، قال وقلت له أرأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أحب أن يلمس به حتى لا يكون
بينهما فرجة . قال نعم ها الله إذا ، وأخرج عبد الرزاق عن أنس أنه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنس أي ها الله إذا ، وأخرج الفاكهي من طريق سفيان . قال لقيت
لبطة بن الفرزدق ، فقلت سمعت هذا الحديث من أيبك . قال أي والله إذا سمعت أبي يقول فذكره
(لا يعمد) . باباء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النووي ضبطوه باباء والنون ، وكذا
قوله بمد فنعطك (محرفاً) بفتح الميم والراء على المشهور ، وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لأنه
يخترق منه النمر أي ينجس ، وقيل السكة من الفحل تكون صفيين ، وقال ابن وهب في الخبينة الصغيرة ، وقال
غيره هي نخلات يسيرة (في بني سلمة) بكسر اللام (تأتله) بالثنية بعد الألف أي أفتيته وأصلته

صَدِيقِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۞ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ قَتِيلَا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْتَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ وَيَسِيرُ إِذْنِ الْإِمَامِ . قَالَ لَا يَتَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَتَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

ما جاء في إعطاء النفل من الخُمس

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَتَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنَعَةٍ . قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا أَجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَتَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَنَعَةٍ وَفِيهَا بَعْدُهُ .

القسم للخيل في الغزو

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ، بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَرَبِيِّزِ كَانَ يَقُولُ لِلْعَرَبِيِّينَ سَهْمَانٍ ، وَالرَّجُلُ جُلٍ سَهْمَةٍ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُنْتَمِئُ لَهَا كُلُّهَا ، فَقَالَ لَمْ أَسْمَعُ بِذَلِكَ ، وَلَا أَرَى أَنْ يُنْتَمِئَ إِلَّا لِلْعَرَبِيِّينَ وَاحِدِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْمُهْجَنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَالْخَيْلُ وَالْبِقَاعُ وَالْحَمِيرُ لِرَبِّ كَبُوهَا وَزِينَتَهُ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْمُهْجَنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا لِلرَّوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

ما جاء في المُلُولِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ

(عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ صلى عليه وسلم حين صدر من حنين)

المجرئة أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَمَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَسَبَّكَتْ بِرِجَالِهِ حَتَّى تَزَعَّتُهُ عَنْ
 ظَهْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقِيمَ بَيْنَكُمْ مَا آفَاءَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مِنْ سَمُرٍ نَهَمْتُمْ نَمًّا لَفَسَنْتُمْ بَيْنَكُمْ ثُمَّ
 لَا تَجِدُونَنِي بِحَيْلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَابًا ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ
 أَدُّوا الْحِيَابَ وَالْخَيْطَ ، فَإِنَّ النُّفُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ ثُمَّ تَنَاقَلَ مِنَ
 الْأَرْضِ وَبَرَّةٌ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي بِمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ،
 وَلَا مِنْهُ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوِّفِيَ رَجُلٌ
 يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يَمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلُّوا
 عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَمَيَّرْتُمْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ
 صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَتَفْتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودِ مَأْسُورِينَ
 دِرْهَمَيْنِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
 السَّكَنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ
 مِنَ السَّبَائِلِ . قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ هَدَى جَزَعٌ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْبَيْتِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيَّ

قال ابن عبد البر قد روى حملا عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أخرجه للنسائي من طريق حماد بن
 سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجماعة) بكون العين وتحفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء
 والأول أصح (الطياط) هو واحد الطيوط (والحيط) بكسر الليم هو الإبرة ، وروى بدل الحياط
 الطياط وهو يحتمل الطيوط والإبرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمن النار والنار ومعناها
 اللين والنار يريد أن النفلون شين وطار ومنتمية في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة. (عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن ابن أبي عمرة أن زيدا بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه
 وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا ، فقال القاضي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ،
 ومن بن عيسى ، وسعيد بن ضمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري
 عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن (يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما
 هو يوم خيبر وعلى ذلك جاعة الرواة وهو الصحيح . قال الباقى ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم
 حنين يهود تؤخذ خرز (عن عبد الله بن الغبيرة بن أبي بردة السكاني أنه بلغه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم آتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى مستندا من وجه من
 الوجوه (بردة) قال الباقى هي الفرائش للطن (فكبر عليهم كما يكبر على البيت) قال الباقى يحتمل أن ذلك

عَنْ أَبِي الْقَيْسِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ظَمَّ خَيْبَرَ فَلَمْ نَنْسَمْ ذَهَبًا ، وَلَا فِلاَئِمًا إِلَّا الْأَمْوَالَ النَّيِّابَ وَالنَّاعَ . قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ
 زَيْدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ سَهْمٌ عَازِرٌ
 فَأَصَابَهُ فَتَقَلَّه ، فَقَالَ النَّاسُ هَيْبَتًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي تَمْسِي يَدِيهِ
 إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ النَّاعِمِ لَمْ تُصِبْنَا لِلنَّاعِمِ لِنَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا . قَالَ فَلَمَّا
 تَبَيَّنَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِيرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ شِرَاكٌ ، أَوْ شِيرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ النُّلُورُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ ، وَلَا فَشَا
 الرِّزَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَاللِّيزَانَ إِلَّا قَطَّعَ عَنْهُمْ
 الرِّزْقُ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِقِيَرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْهَيْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ .

زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الوقي الذين لا يسمون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون التواهي
 ويحصل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة اللوقي الذين اقطع صلهم وأنهم لا يقضى لهم بشيء (خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ظم خبير) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن أبيه ، ورواه ابن وضاح
 عن يحيى بن عمار خبير ، وكذا رواه الجماعة وهو الصواب ، وقال يحيى (إلا الأموال النياب والناع) وقال الشافعي
 وابن وهب وابن القمام وغيرهم إلا الأموال والنياب والناع ، وقال الشعبي إلا النياب والناع والأموال ، وروى
 هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الحميلي . قال حدثني سالم مولى ابن مطيع
 أنه سمع أبا هريرة يقول : افتتحنا خبير ظم نغم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والناع والحواط أخرجه
 النسائي فجود أبو إسحاق مع جلالة إسناده هذا الحديث بتمامه من بعض وقضى بأنها خير لاحتين ورفع
 الاشكال . قال وفي الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا ، وإنما الأموال عندهم النياب
 والناع والعروض ، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد البر ، وقال المزني في الأطراف
 قال أبو الحسن الفاروقي . قال موسى بن هارون وم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبير وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبير ، وأدرك
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خبير ، وقال أبو مسعود الدمشقي إنما أراد البخاري ومسلم من
 نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحبة وإنما وم ثور في قوله خرجنا قطع ، وقد روى
 الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخبير بعد ما فتحوها ، فقلت
 اصم لي ولا يشك أحد أن أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنم خبير هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة
 من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (مهم فامر) أي لا يدري من روى به (عن عبيد الله بن عباس
 أنه قال ما ظهر النلول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويته متصلا عنه ومثله لا يقال رأياً (ختر) أي غدر

الشهادة في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: والذي نفسي بيده لوددت أني أفانل في سبيل الله فأقتل، ثم أُحيا فأقتل،
ثم أُحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله وحدثني عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة بماتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فينتسده وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في
سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماً اللون لون دم والريح ريح المسك وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمرو بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل
يصلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل
إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير
مدير أيكفر الله عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ نعم، فلما أدبر الرجل ناداه
رسول الله ﷺ أو أمر به فتودى له، فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه
قوله، فقال له النبي ﷺ نعم إلا الذين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك

(يضحك الله إلى رجلين) قال الباقى هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخرقة جنه أو حلة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود (لا يكلم) يسكون الكاف أى يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الاخلاص (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب) يسكون اللثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أى يجرى منفجراً أى كثيراً. قال النووي الحكمة في محبته كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله (أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أزد عمر أن يكون قاتله مخلد في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمن مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ، ورواه معن بن عيسى والقعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد ، وفي الممكن أن يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد ، وقد رواه الليث بن سعد ، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد (محتسباً) أى مخلصاً (إلا الدين) قال النووي فيه نفيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والتهادة وغيرها من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لي جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن من الوحي ما ينطى وما لا ينطى وما

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ هُوَ لَأَوْ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانَهُمْ أَسَلْنَا كَمَا أَسَلُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بِنَدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ : أَيْنَا لَكَائِنُونَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرُهُ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَأَطْلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : بَشَنَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَنَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَعْمَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ .
مَاتَكُونَ فِيهِ الشَّهَادَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةَ بِبَلَدِ رَسُولِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَّمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ، وَوَدِينَهُ حَسْبُهُ ، وَمَرْوَةٌ نُهُ خَلْقُهُ ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبِينُ عَرَاثُ يَصْصِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَهْرُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَلًا لَا يُؤَدُّ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مِنَ الْحَتُوفِ مَنْ أَحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموثقات ومن التبديل والتغيير والمناجاة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة) من الأرض (هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها) أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكنا أثر عمر الذي يليه قاله الباقي (كرم المؤمن تقواه) أي فضله إنما هو باللهوى . قال تامل - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - (ودينه حسبه) أي شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء (ومرضته خلقه) أي إن الروءة التي يحمدها عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذل الرواة إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجلود والايثار (والجرأة) بالنصر وزن الجرعة (غرائز) أي طابع لاكتساب (والقتل حتف من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت كالنوت بمرض أو نحوه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أي من رضى بالقتل في طاعة الله تعالى رجاء ثواب الله تعالى

العَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه ، وكان شهيدا برحمة الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يسألون ، ولا يصلى على أحد منهم ، وإنهم يمضون في الثياب التي قبلوا فيها . قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعركة فلم يدرك على مات ، قال وأما من حبل منهم فمات ما شاء الله بمد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن سعيده بن سعيده أن عمر بن الخطاب كان يجمل في العام الواحد على أربعين ألف بغير يحمل الرجل إلى الشام على بغير ، ويجمل الرجلين إلى العراق على بغير بجاءه رجل من أهل العراق فقال : أحملني وسجيا ، فقال له عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زرق ؟ قال له نعم .

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطمئنه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فاطمئنته وحلست ثغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ يوما ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت فقلت ما يضعحك يا رسول الله ؟ قال ناس من أمتي عرضوا لي غزاة في سبيل الله بركبون تبج هذا البحر

(قال احلى وسجيا قال عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زرق ؟ قال نعم) قال الباقى أراد الرجل التحيل على عمر ليومه أن له رفقا يسمى سجيا فيدفع إليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به ، وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يحطه فسبق إلى ظنه أن سجيا الذى ذكره هو الزرق (يدخل على أم حرام بنت ملحان) هي خالة أنس ابن مالك أخت أمه أم سلم . قال النووي اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك ، قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى حالاته من الرضاة ، وقال آخرون بل كانت خلة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كان أمه من بني النجار (ثغلي) بفتح التاء وسكون الميم (تبج هذا البحر) بتملة

مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ بِشُكِّ إِدْحَاقُ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدَاعًا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَبَقَطَ بَصْحَاكَ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَصْحِكُكَ ؟ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . قَالَ فَوَكَّيْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْلَفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي لَا أَحِدُ مَا أَحِلُّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَبَعْرُجُونَ وَيَسْقُ عَلَيْنِهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأَقْتُلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَابَنِي بِحَبْرٍ سَعِدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعِدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعْنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنِّي بَجَبْرِكَ قَالَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَأَقْرَأَهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبَرَهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ رِئْتِي عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَتَيْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرُ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَعِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أى ظهره ووسطه (ملوكا على الأسيرة) قال النووي قبل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يكون مرآكب للوك سعة حلم واستقامة أمرهم وكثرة حديم (فركبت البحر في زمن معاوية) قيل كان ذلك في حللته . قال الباقى والقاضى مياض وهو الأظهر وقيل كان في إمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أراه إلا عند أهل السير فهو ضدهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البعارى ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ، ومن حديث أسد أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أسد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوهوا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا كُلَّ تَمْرَاتٍ فِي بَدِيهِ ، فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى
 أَنْزِعَ مِنْهُنَّ قَوْمِي مَا فِي بَدِيهِ لِحَمَلِ بَيْتِيهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ، الْغَزْوُ غَزَاؤَانِ فَغَزَوْا تَنْفُقُ فِيهِ الْكُرَيْمَةُ وَيُيَاسَرُ
 فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ النَّسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَعَزَّوْ
 لَا تَنْفُقُ فِيهِ الْكُرَيْمَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَّبُ
 فِيهِ النَّسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَمَا فَاءَ .

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالسَّابِقَةِ بَيْنَهَا وَالتَّنْفُقَةِ فِي الْغَزْوِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ
 وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْعِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَمُنُّ سَابِقَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ ، وَإِنْ سَبَقَ
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(ورجل من الأنصار يأكل تمرات في بديه) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس ، وذكره ابن إسحاق
 وغيره (حمل بيهه قاتل حتى قتل) زاد ابن إسحاق وهو يقول : ركضاً إلى الله بمنير زاد * إلا التي
 وصل المياد * والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة التفاد * غير التي والبرء والرشاد * (عن
 معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هنا الحديث روى عن معاذ مرفوعاً إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن . قلت أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن
 ممدان عن أبي بكرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره
 (ويأسر فيه الشريك) قال الباجي أريد موافقه في رأيه مما يكون طاعة ومتابته عليه وقلة مشاحته فيها
 يشاركه فيه من فقه أو عمل (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة
 البارقي قبل يارسول الله وما ذاك ؟ قال الأجر والقيمة . قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على
 الجبهة وكفى بها عن جميع ذوات الغرير يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (التي قد أضمرت)
 هو أن يقل عليها مدة وتدخل بيتاً كئيباً وتجل فيه لتروق ويخف غرقاً فيخف لها وتقوى على الجري (من
 الخفيا) بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والد أشهر . قال صاحب المطالع وسبغ: بضم الماء وهو خطأ
 (نبيّة الوداع) هي عكيد المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها . قال سفيان بن
 عيينة بين نبيّة الوداع والخفيا خمسة أميال أو ستة ، وقال موسى بن عتبة سنة أو سبعة (بن زريق) بتقديم

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَرَسِدَهُ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ
 مَالِكٍ فَقَالَ إِنِّي عَوَيْتُ الثَّلَّةَ فِي الخَلِيلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَنَا هَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَنَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ
 يَقْرَأْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدُ
 وَآلِهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
 قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ النَّذْرِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الزاي مصغراً (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى وهو يمسح عن وجهه فرسه الحديث) واصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ، ووصله أبو عبيدة في كتاب الخليل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، ورواه أبو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن أبي هند . قال ابن عبد البر روى موصولاً عنه عن عمرو البارقى (فقال إني عوتبت الليلة في الخليل) في رواية أبي عبيدة في إذالة الخليل وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال إن جبريل بات الليلة بيمانين في إذالة أي امتنانها (ومكانتهم) جمع مكنل بكسر الميم وهو الفقة (والجحس) هو الجحش سمي جحساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفاً على قوله محمد وبالضرب على أنه مفعول معه (الله أكبر خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تقامل بخربها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذها من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله بذلك (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصله القضاء بين النازل ، وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستنهاد بالقرآن والانتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في التثني في غير الجوز والطلاعة وهزل الصفاق ومثربة الحر واللاطة ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأمرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والفتاوى وسائر أنواع الانشاء ، وتقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله ، قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستنهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يظن في الأصنام ، ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يمدد الحق وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزاج ولغو الحديث انتهى ، ونص النووي أيضاً على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الأصحاب كافة في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيما يجي خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت وألف قديماً في جواز التسليمة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أورد به الأساسيد للنصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من المالكية كرامة . قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبن المالكية والشافعية في جوازه ، ونقله صريحاً عن اتعاضى أبي بكر البافلاني والقاضي عياض وقال كفي بها حجة . قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة . قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاستناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله ، وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه وانعده في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه ، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمتنا يجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجهل الجاهلين ، وقد ألفت في ذلك كتاباً سميت : رفع الالباس ، وكشف الالباس في ضرب التمثل من القرآن والانتباس

عَرَفَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ بِإِحْسَانٍ لَوْ هَذَا خَيْرٌ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَاضِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يَدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ نَعَمْ وَارْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ اللَّئِمَةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ مِنْ إِيَّامِهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُنْظَرُونَ أُرَابِتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ ، فَإِنْ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِنْوَةً ، فَبَيْنَ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنْوَةِ قَدَّ عَلَيُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَارَتَ فَيَأْتِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدَّ مَتَّعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَتَمَّوْهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

(من أعني زوجين) أي شيتين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو فرسين (نودي في الجنة بإحسان) (نودي في الجنة بإحسان الله خير) قال الباجي يحتل أن يرهد هنا خير أعده الله لك فإني إليه من هنا الباب أو هنا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذي أمد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها . قال ابن عبد البر في هذا الحديث إن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها بل إن فتح له في شيء منها حرم غيره في الأظلي إلا الفرد النادر من الناس كأبي بكر رضي الله عنه ، وقد كتب عبد الله العمري العابد إلى مالك رحمه الله على الإفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب إليه مالك أن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ماأنا به بدون ماأنت فيه وأرجو أن يكون كتنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) قال الباجي هو مشتق من الري غلبت بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في المواجر (فهل يدعي أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال نعم) قال الباجي أي يقال له عند كل باب إن لك هنا خيراً أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هنا الباب (وأرجو أن تكون منهم) قال ابن عبد البر رجأوه صلى الله عليه وسلم يقين

الَّذِينَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَادُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَدَأَ وَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ ، ثُمَّ السَّلَمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا بِمَا بَلَى السَّبِيلَ ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَهُمَا مِنْ أَسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ حَفَرَ عَنْهُمَا لِيُعْبَرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوَجِدَا لَمْ يُعْبَرَا كَمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَذُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِهِ وَبَيْنَ يَوْمِ حَفْرِ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ بِمَا بَلَى التَّنْبَلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالِكٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةَ فَلْيَأْتِنِي بِجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النذور والأيمان

مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي اللَّسَنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَكَمْ مَقْضِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِي عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين المديت) وصله البخاري من طريق محمد بن النكدر عن جابر .

كتاب النذور والأيمان

(إن أمي ماتت) في طقات ابن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن فيس أسلت وياجت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس ، وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال الثاقبي فباض اختلفوا في

ابن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد فبأه قامت ولم تقضه فأنفي عبد الله بن عباس أبتتها أن تمشي عنها . قال يحيى وسمعت مالكا يقول : لا يمشي أحد عن أحد . وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول على مشي إلى بيت الله ، ولم يعل على نذر مشي ، فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجزو جزو فتاء في يديه وتقول على مشي إلى بيت الله ؟ قال قلت نعم فقلته سوأنا يومئذ حديث السن ، ثم مكثت حتى عثقت ، فقيل لي إن عليك مشياً فبنت سعيد بن السيب فسأله عن ذلك ، فقال لي عليك مشي فبنت . قال مالك : وهذا الأمر عندنا . . .

ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فمجز

حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة اللثمي أنه قال : خرجت مع جدتي لي علياً مشياً إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتزكب ثم تش من حيث عجزت . قال يحيى وسمعت مالكا يقول ، وأرى عليها مع ذلك الهدى وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن السيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يهولان من قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه : كان على مشي فأما بنتي خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاة بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى ، فلما قدمت للدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فبنت . قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركبت ثم عاد فبنت من حيث عجز ، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب ، وعليه هدى بدنه ، أو بقره ، أو شاة إن لم يجد إلا هي . وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله ، فقال مالك إن نوى أن يحميه

فمر أم سعد هذا قبل كل نذراً مطلقاً ، وقبل كل صوماً ، وقبل عتفاً . وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة اللثمي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب . وكان شاعراً غزلاً ، وكان مع ذلك خيراً ثقة عندهم

عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ لِلشَّمَّةِ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلِيَمْسِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَهْدِي
وَأِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَخْبُجْ وَيَلْبَسْ كَبَّ وَلْيَخْبُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا
أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْبُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . قَالَ
يَحْيَى سَأَلَ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُدُورٍ مَسْمَاةً مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ
بِكَدًّا وَكَذَا نَذْرًا لِنَفْسِهِ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَقَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ
مُهْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَبِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرًا وَاحِدًا ، أَوْ نُدُورًا
مَسْمَاةً ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَغْلَهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلِيَمْسِيَ مَا قَدَرَ
عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلِيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

الْعَمَلُ فِي الشَّيْءِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالنَّحْيِ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ الْمَرْأَةِ فَيَخْنُثُ ، أَوْ تَخْنُثُ أَنَّهُ إِنْ مَسَى الْحَافِلِ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْسِي
حَتَّى يَسْمِيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالرَّوَةِ ، فَإِذَا سَمِيَ فَقَدْ فَرَعَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَسِيًّا فِي الْحَجِّ
فَإِنَّهُ يَمْسِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْسِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ النَّاسِكِ كُلِّهَا ، وَلَا يَزَالُ مَا شَاءَ حَتَّى
يُهِضَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَسِيًّا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

مَالًا يَجُوزُ مِنَ النُّدُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يُرِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ مَا بَلُ هَذَا ؟ فَقَالُوا نَذْرٌ أَنْ لَا يَتَّكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا
يَجْلِسَ وَيَضُومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّهُ فَلَيْتَ كَلِّمَ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْجَلِسَ وَلَيْمَّ صِيَامَهُ . قَالَ
مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موضوع في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمي في البخاري أبا إسرائيل ، وفي اللبانات للخطيب أنه من قريش . قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة ، واختلف في اسمه قبيل قهشير بنان وشون معجمة مصر ، وقيل يسير بنحبة ثم هملة مصر ، وقيل يقصر باسم ملك باروم ، وقيل

فِي طَاعَةِ ، وَيَتْرُكُ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَحَمَّهَ يَقُولُ : أَمَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُخْرَجَ
 أَبِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَخْرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كُفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَمَالَى قَالَ : وَالَّذِينَ يَطَّهَرُونَ
 مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدَرَأْتُمْ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْبَلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصَّدِيقِ عَنْ عَلِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، قَالَ يَحْيَى
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذَرَ
 الرَّجُلُ أَنْ يَمْسِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، بَمَا لَيْسَ لِلَّهِ
 بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَا تَأْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، إِنْ هُوَ كَلَّمَ
 أَوْ حَيْثُ بَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْتَى اللَّهَ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

الْفَوْرُ فِي الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَقُولُ : لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا
 أَنَّ الْفَوْرَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِينُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَوَ الْفَوْرُ
 قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِمِشْرَةٍ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ
 أَوْ يَحْلِفُ لِيَصْرَبَ عُلَامَةً ثُمَّ لَا يَصْرَبُهَا وَيُحْوِ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ،
 وَلَيْسَ فِي الْفَوْرِ كُفَّارَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ،

قيس بالسين المهملة بدل الصاد ، وميل قيس بفسر راء في آخره (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث
 مستندا ، وقد رواه الثعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ ، فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك
 الأبي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن
 نذر أن يعصى الله فلا يعصه . قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فان رأيت لأكرم
 وطلحة هذا فتمسحني حجة (عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لعنوا قول الإنسان والله لا والله)
 في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله . قال الحافظ ابن حجر صرح بضمهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود
 من رواية إبراهيم الصايغ عن عطاء عنها سرفوعاً ، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في

وَيُحْلِفُ عَلَى الْكُذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُتَدِيرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كِفَارَةٌ .

مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الْكِفَارَةُ مِنَ الْبَيِّنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَسِبْ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي التَّنْبِيْهِ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَنْتَعِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا تُنْبِئُهُ . قَالَ يَحْيَى ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْتَسِبُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَلْيَسْتَعْفِرِ اللَّهَ ، وَلَا يَتَدَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْسُ مَا صَنَعَ .

مَا تَحِبُّ فِيهِ الْكِفَارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كِفَارَةٌ بَيِّنَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَكِفَارَةُ ذَلِكَ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كِفَارَةِ الْبَيِّنِ ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي بَيِّنٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرٍ أَنَّهُ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَوَّنَتْ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتَ لِكَ إِلَى السَّجْدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَنَابِهًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ حَتَّتْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ إِذِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ حِينَئِذَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

وَرَوْجَهَا بِجِبِّ عَلَيَّهَا ذَلِكَ ، وَيَسْتَبْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَبْعُرُ بِرَوْجِهَا ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَبْعُرُ بِرَوْجِهَا فَلَهُ مَنَعَهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا حَتَّى قَضَيْتُهُ .

العَمَلُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ
بِئْسَيْنِ فَوَرَّكَدَهَا ثُمَّ حَنَيْتَ ، فَمَلَيْتَهُ عِنْتُ رَقَبَتِهِ ، أَوْ كَسُوهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ
بِئْسَيْنِ فَلَمْ يُوَرِّكَدَهَا ثُمَّ حَنَيْتَ ، فَمَلَيْتَهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ
حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ
يَعْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ
أَنَّهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ أَغْطَوْا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِاللَّدِّ
الْأَصْفَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْرِنًا عَنْهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ
بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجُلُ كِسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا ، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كِسَاهُنَّ تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ
دِرْعًا وَجَارًا ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ

جَامِعُ الْإِيمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْمِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَا وَمَقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

ولا انتظف قبه من سويل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أبو ب. قلت لنافع مالكوكيد؟ قال ترداد
الإيمان في العهء الواحد (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله وسلم أذرك عمر) اتفقت الطرق على أنه من
مسند ابن عمر ، وحكى يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمري الكبير الضعيف رواه عن نافع قال من ابن عمر
عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة في فزاة (وهو يحلف بأيمه) في رواية عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عنه ، وكانت فريش تحلف بأبئها (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) في مصنف
ابن أبي شيبة زيادة لو أن أحدكم يحلف بالسيح منك والسيح خير من أبياتكم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو
ليصن) قال العلامة السر في ذلك أن الحلف بالشيء ينقض تعظيمه والظلمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا
غلايشان به غيره (ملك أنه بلنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ
 حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِرُكَ ،
 وَأَتَخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ
 التُّلْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَرْبٍ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ هَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِجِّيِّ عَنْ
 أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 يَحْتَسِبُ ، قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ
 أَبِي لُبَابَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

مَا يُنْفِي عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر . قال كثيراً
 ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لاومقلب القلوب ، ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد
 النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ووصله ابن عبد البر من طريق سليم بن بلال
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ ابن حجر لاني للكلام السابق ، والمراد بتقلب
 القلوب تقلب أمراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب . قال الراغب تقلب الله القلوب صرفها عن رأى إلى رأى
 (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلد) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلد البرقي الأنصاري ثقة
 روى عنه مالك وهب العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت وروى العقيلي فيناه عمر (عن ابن شهاب
 أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة
 منهم عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس
 هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القسني ولا أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس بن
 يزيد عن ابن شهاب . قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لُبَابَةَ أن أبا لُبَابَةَ حين ارتبط كتاب الله عليه فذكره .
 قال ابن عبد البر فإن بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر . واسم أبي لُبَابَةَ بشير وقيل رفاعة

كتاب الضحايا

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف
 تختلف الرواة عنه ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
 فقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هنا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف
 عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هنا عنه ، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة ،

قَارِبَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الصَّغَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا ، وَكَانَ
 الْبَرَاءُ بَشِيرُ بِيَدِهِ وَقَوْلُ يَدِي أَنْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجَاهُ النَّيْنُ ظُلْمًا وَالْمَوْرَاهُ
 النَّيْنُ عَوْرَهَا وَالرَّبِضَةُ النَّيْنُ رَرَّصَهَا وَالْمَغْفَاةُ الَّتِي لَا تُنْقَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُتَّقَى مِنَ الصَّغَايَا وَالنَّدَى الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي تَقَعُ مِنْ خَلْقِهَا . قَالَ
 مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّغَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَسَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ
 فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَبَدَأَ أَقْرَبَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مَضَلِّي النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ
 فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ السَّكْبَنُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ
 يَشْهَدْ الْمَيْدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ
 بِرَاحِبٍ عَلَى مَنْ صَلَّى وَقَدْ فَصَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

النَّعْيُ عَنْ ذُبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَّارٍ
 ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَرَعِمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ
 أَنْ يَعُودَ ضَحِيَّةً أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَحَدٌ إِلَّا جَدَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا جَدَعًا فَادْفَعْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ هُوَ يَمُرُّ بِ
 أَشْقَرٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ
 يَعُودَ ضَحِيَّةً أُخْرَى .

والثابت ومرو بن الحارث، وزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وقال الزري في الأطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث
 عن حبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث واليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن
 عن حبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن حبيد ، ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن اليث عن سليمان بن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية
 عن حبيد بن فيروز . قال عثمان هلك ليث إن شعبة يروي عن سليمان بن حبيد فقال لا إنما حدثنا به سليمان
 عن القاسم مولى خالد عن حبيد انتهى (لا تثنى) أى لاقى لها والتي للشعب قاله الليثي (عن بشير بن بشار
 أن أبا بردة بن دينار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة . قال ابن عبد البر يقال إن بشيراً لم يسمع من
 أبي بردة واسم أبي بردة هانق (عن عبادة بن تميم أن هويم بن أشقر) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك

أَذْخَارُ لُحُومِ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا
 وَأَذْخِرُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ أَنَّهُ قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَخْضَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَذْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا
 يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمًا ، فَقَالَ أَنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا
 مِنْ لُحُومِ الْأَخْضَى ؟ فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ،
 فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَدَلِكِ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبِرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَخْضَى بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا
 وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَنْبِيَادِ فَأَنْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
 فَرُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

الشَّرَكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْكُمْ تَذْبِجُ الْبَقْرَةِ وَالْمِدْنَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحْرَنَا

في هذا الحديث ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد بن عويمر ومطع بن عويمر عن
 (دفع ناس) بالعدل المهمة وتشديد الفاء أي أنوا والدافاة قوم يسيرون سيراً لينا (حضرة الأخشى) أي وقت
 الأخشى (ويجملون منها الودك) بالميم أي يذبيون اللحم (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد
 الخدري) قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد ، والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ :
 كُنَّا نَضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَنَبَّأَهُ النَّاسُ بَعْدُ
 فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ
 عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ
 وَيُنْتَرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَنْتَرِيَ الْبَقْرَةَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ
 وَالصَّحَايَا ، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ تَمَنِّيَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
 الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ
 أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

الصَّحِيحَةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرَاةِ وَذَكَرَ أَيَّامَ الْأَخْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : الْأَخْيِ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ
 الْأَخْيِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ يُضْحَى عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرَاةِ . قَالَ مَالِكٌ الصَّحِيحَةُ
 سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوَى عَلَى تَمَنِّيَا أَنْ يَذْرُؤَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

مَآجَاءُ فِي التَّنْسِيْبَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ لَهُ

(الهدبية) بالتخفيف في الأشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ()
 ابن شهاب أنه قال ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رَوَاهُ
 جَوْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزَّمَرِيِّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ لَأَنَّهُمْ عَنْ حَائِثَةَ أَنَّهُمَا قَالَتِ فَلَذَكَرَهُ عَلَى النَّسْكِ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرُ
 وَبُؤْسُ وَالْوَيْبِيُّ عَنِ الزَّمَرِيِّ مِنْ مَعْمَرَةَ عَنْ حَائِثَةَ قَالَتْ مَذْبُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آلِ عَدِيِّ
 حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقْرَةً ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزَّمَرِيِّ عَنْ مَعْمَرَةَ . قَالَ حَدَّثَنِي مِنْ لَأَنَّهُمْ عَنْ مَعْمَرَةَ عَنْ حَائِثَةَ فَلَذَكَرَهُ .

كتاب الذبائح

(من هشام بن هروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل له

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا تَدْرِي هَلْ سَمَوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَوُا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّحْرَوِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ
 أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَيْتُ ، فَقَالَ
 لَهُ سَمَّ اللَّهُ وَيَجِبُكَ ، قَالَ لَهُ قَدْ سَمَيْتُ اللَّهَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا
 مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقَعَّةَ لَهُ بِأَحَدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِطَاطٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ
 تَرْعَى غَنَاءً لَهَا يَسْلَعُ ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتَهَا فَذَكَاهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَتَلَاهُ هَذِهِ
 الْآيَةَ : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَسَى الْأَوْدَاجِ فَكَلُوهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ وَالْبِغَى .
 مَا يَسْكُرُهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
 ابْنُ نَابِتٍ ، فَقَالَ إِنَّ اللَّيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ (وصله البخارى من طريق أسامة بن حنص
 اللذين عن هشام عن أبيه عن عائشة) (عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة) وصله الزوار من
 طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (لقعة) بكسر
 اللام وفتحها الناقة ذات اللبن (بشطاط) بكسر الشين المعجمة وإجماع الظاهر من المرد المحدد الطرف وفسر في
 بعض الطرق الحديث بالوتد .

فَتَكْسَرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبَهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَّعِرْكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَقَسَمُهَا يَجْزِي وَمَنْ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا .

ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَايَهَا إِذَا كَانَ قَدَّمَ خَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُرُجٌ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ الثَّبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدَّمَ خَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

تَرَكُّ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْغَرَضُ وَالْحَبْرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَبْرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَدُ كَيْهِ بِدَوْمٍ فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذْكِبَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْغَرَضُ وَالْبُنْدُقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّيِّ وَأَشْبَاهِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ لِلْغَرَضِ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ لِلنَّائِلِ أَنْ يُوَكَّلَ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحِهِ أَوْ بَشْيَاءَ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَوَيْ صَيْدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَادٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ صَيْدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَنْتَكِ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الصَّيْدَ حَيَاةً بَدَهُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ :

لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَذَلِكَ ، أَوْ كَانَ
بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَلَكَاتِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب
العلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل **وحدثني عن مالك أنه** سمع نافع يقول
قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل **وحدثني عن مالك أنه** بلغه عن سعد
ابن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب العلم إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق
الإبضعة واحدة **وحدثني عن مالك أنه** سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصقر وما أشبه ذلك إذا كان يفتقه كما تفتقه الكلاب الغلظة فلا بأس بأكل ما قتلت
بمصادته إذا ذكر اسم الله على إرسالها . قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلف
الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله . قال
مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في الكلب فيتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله . قال مالك
وكذلك الذي يرمى الصيد فيناله وهو حتى فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسي الضاري فصاد
أو قتل إنه إذا كان مسلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم
وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسي أو يرمي بقوسه أو يندبه فيقتل بها
فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل الجوسي كلب المسلم الضاري
على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي وإنما مثل ذلك مثل قوس
المسلم ونبله يأخذها الجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، ويمتزله شفرة المسلم يذبح بها
الجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك .

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن

عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ قَبَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَدِمَا بِالْمُضْحَفِ قَرَأَ
 أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ الْجَارِي
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْخَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ
 تَمُوتُ صَرْدًا ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ، قَالَ سَعْدٌ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي
 فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ، فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا ، فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ
 الْخَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا لِلْجَوْسِيِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ
 مَيْتَتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَصْرُهُ مِنْ صَادَةٍ

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 مَا يَكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهُ لَا تَوْكُلُ

كتاب الصيد

(من ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخثمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يابه أحد من
 رواة الرواة في هذا الاستناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل

لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَالْحَيْلُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمِيرُ لَبَنٌ كَبُوهَا وَزَيْبَةٌ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لَبَنٌ كَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْسَمِهِ الْأَنْعَامَ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ . قَالَ مَالِكٌ وَسَمِئْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الرَّائِرُ . قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرَّكُوبِ وَالزَّيْبَةَ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرَّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي جُلُودِ اللَّيْتَةِ

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مرَّ رسولُ الله ﷺ بِسَاءَةِ مَيْتَةٍ كَانَ أُعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِبَيْتُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَفَلَا أَنْتُمْ تَمْلِكُونَهَا ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ أْكُلَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْفُزَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْبِطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ اللَّيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ، مَا جَاءَ فِيهَا فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ اللَّيْتَةِ

حدثنى يحيى عن مالك أن أحسن ما سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى اللَّيْتَةِ أَنَّهُ بِأَكْلِ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا عَقِي طَرَحَهَا ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى اللَّيْتَةِ أَيُّ أَكْلٍ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ بَعْرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ عَنَابًا يَمْكُأَهُ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّمْرَ ، أَوْ الزَّرْعَ ، أَوْ النَّخْلَ يُصَدِّقُونَهُ بِصُرُوفِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتَمْلُطُ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْ أَىِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ اللَّيْتَةَ ، وَإِنْ هُوَ خَيْرِي أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا إِنَّمَا

كل ذي ناب من السباع (إنما حرم أكلها) قال النووي رويناه على وجهين بفتح الهاء وضم الراء وضم الهاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب) قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى إهاباً وجمعه أهب (فقد ظهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

أصاب من ذلك، فإن أكل للينة خبز له عندي، وله في أكل للينة على هذا الوجه
سعة مع أنني أخاف أن يبدؤوا عليّ ممن لم يضطروا إلى اللينة يريدون إشعاعاً أخذ أموال الناس
وزرورهم وعمارهم بذلك بدون اضطراب. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

مآجاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه
قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال
من ولده له ولد فأحب أن يترك عن ولده فليقبل وحدثني عن مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه أنه قال، وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وجبين وزينب
وأم كلثوم فتصدقت بزينة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن
وحسين فتصدقت بزنته فضة.

العمل في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله

كتاب العقيقة

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه روى مع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي. قال وأصل العقيقة كما قال الأصمعي
وعبد الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسيت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك
الشعر حتى يتبع. قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه. قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقع من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لقبية المولود نسكاً ولا يقال عقيقة لكني لأعلم أحداً من
الملاء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأعيان من لفظ العقيقة

عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعُوْذُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذَّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَجِيبُ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُوْرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُوْذُ عَنْ حَسَنِ
وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَنَاهُ عُرْوَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُوْذُ عَنْ بَنِيهِ الذَّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
الْعَقِيْقَةِ أَنَّ مَنْ عُوْذُ فَإِنَّمَا يَعُوْذُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذَّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ
وَلَكِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا قَمْنَ عَمَى عَنْ
وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ مِمَّنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوْرُ فِيهَا عُوْزَاهُ ، وَلَا تَحْفَاهُ ، وَلَا مَكْسُوْرَةٌ ،
وَلَا مَرِيْضَةٌ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلَا جِلْدُهَا ، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَبِأَكْلِ أَهْلِهَا مِنْ
لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

ميراث الصلْب

حدثني يحيى عن مالك الأثر الجُمُوعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
يُبَلِّغُونَا فِي فَرَائِضِ الْوَارِثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ وَالِدَيْهِمْ ، أَوْ وَالِدَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ
أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَوَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَلِكَ كَرِهْنَا حِطَّ الْأُنثِيَّيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ
أُنثِيَّيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ ، فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدَةٌ بِفَرِيضَةٍ
مُسَمَّيَةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكِهِمْ وَكَانَ مَا تَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ
مَوَارِيثِهِمْ وَمِثْرَلُهُ وَوَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذَّكُوْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمِثْرَلَةِ الْوَالِدِ سِوَاهُ ذَكَرُوْهُمْ
كَذَكَرُوْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَرْتُونَ كَأَيُّرْتُونَ وَيَحْبُوبُونَ كَمَا يَحْبُوبُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ
الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ

(مالك أنه بلغه أنه عوذ عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أبوب عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وأخرجه النسائي من طريق قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس عوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبتين كببتين .

الابن ، وإن لم يكن في الولد للصلب ذكره وكاننا أبنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن مهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من للتوفى بمثلتهن ، أو هو أطرف مهن فإنه يرُد على من هو بمثلته ومن هو قوته من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم لذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنته ابنة واحدة كانت ، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من للتوفى بمثلته واحدة السدس ، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من للتوفى بمثلتهن فلا قريضة ، ولا سدس لمن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، فإن ذلك الفضل لذلك الذكر وإن هو بمثلته ومن قوته من بنات الأبناء لذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .** فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . قال مالك الأطرف هو الأبعد .

ميراث الرجل من امرأته وللراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ، ولا ولد ابن منه ، أو من غيره النصف ، فإن تركت ولدا ، أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى فكل زوجها الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وميراث للراة من زوجها إن لم يترك ولدا ، ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا ، أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى ، فلا ميراث له الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** إن لم يكن لمن ولده فإن كان لمن ولده فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين **وَلهن الربع مما تركن** إن لم يكن لكم ولده فإن كان لكم ولده فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين .

ميراث الأب والأم من ولديهما

قال مالك الأثر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه ، أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً ، أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولداً ، ولا ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيمطون فرائضهم ، فإن فصل من المال السدس فما فوقه كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة ، وميراث الأم من ولديها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً ، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكورا كانوا ، أو أنثاء من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم فالسدس لها ، وإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ، ولا أنثى من الإخوة فصاعداً فإن للأب الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط ، وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأة وأبويه فلا يرثه الربع ولأبيه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال ، والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأبها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فضت السنة أن الإخوة اثنين فصاعداً .

ميراث الإخوة للأب

قال مالك الأثر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأب لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراً كانوا أو إناثاً شيئاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وأبهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فينسونه بينهم بالسوية الذكور مثل حظ الأنثيين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاهُ فِي التُّلْثِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ .

ميراث الإخوة للآبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْآبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ الْآبِ دِينِيًّا شَيْئًا وَمَعَ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْبَنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ لِلتَّوْفَى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَانَصَلَ مِنَ اللَّالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةٌ يُبْدَأُ بَيْنَ كَانَتْ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مَسَاءَةً فَيُعْطُونَ فَرَانِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ بِتَسْمُوتهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ إِنَانَا ، لَدَّكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ لِلتَّوْفَى أَبَا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يَفْرُضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ ، فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَمَا قَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ فَرِضَ لَهَا التُّلْثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بَيْنَ شُرَكَاهُمْ بِفَرِيضَةٍ مَسَاءَةً فَيُعْطُونَ فَرَانِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ لَدَّكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا التُّلْثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بِتَوَالِبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لَدَّكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِلتَّوْفَى لِأُمِّهِ ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاهُ فِي التُّلْثِ فَلِلذَلِكَ شُرَكَوَانِي فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأُمِّهِمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِلتَّوْفَى لِأُمِّهِ .

ميراث الإخوة للأب

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في القرية التي شرّكهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك. قال مالك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والأخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهم فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب والأم السدس تنية الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا قرية لهن ويبدأ بأهل الفرائض السامة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بديء عن شرّكهم بقرية سامة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب الواحد السدس وللأختين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين هم فيه بمنزلة واحد سواء.

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلى تسألني عن الجد ولطف أعظم وذلك بما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يظنيانه النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الأختين، فإن كثرت

الإخوة أم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
 أن محمراً بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم وحدثني عن مالك أنه بلغه
 عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض محمراً بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
 للجد مع الإخوة الثلث . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل
 العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دينياً شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكر
 ومع ابن الأبن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختاً
 لأبيه يبدأ بأحد إن شرَّ كهُ بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال
 السدس فما قوته فرض للجد السدس فريضة . قال مالك : والجد والإخوة للأب والأم
 إذا شرَّ كهُم أحد فريضة مسماة يبدأ بمن شرَّ كهُم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم
 فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء ، فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطية
 الثلث بما بقي له وللإخوة ، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم
 يقاسمهم بمنزل حصّة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ
 الجد فطية الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين
 إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وذلك الفريضة امرأة توفيت
 وتركت زوجها وأمها وأختها لأمتها وأبيها وجدها فلا زوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد
 السدس ، وللأخت للأم والأب النصف ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم
 اثنتا عشر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه . قال مالك وميراث
 الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم وكثيرات الإخوة للأب والأم
 سواء ذكرهم كذكريهم ، وأنشأهم كأنشأهم ، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم ،
 والإخوة للأب ، فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم
 كثرة اليراث بعدهم ، ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم
 لم يرثوا منه شيئاً وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون
 للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن

يَكُونُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرًا وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّةَ
 بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا قَدِ حَصَلَتْ لَهُمْ ، وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا ذُوْنُهُمْ مَا بَيْنَتْهَا وَبَيْنَ أَنْ
 تَسْتَكْمِلَ قَرْبَ بَيْتِهَا وَقَرْبَ بَيْتِهَا النَّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُجَارُ لَهَا وَإِخْوَتِهَا
 لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ
 فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

ميراث الجدَّة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة
 ابن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر
 مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل
 الناس فسأل الناس ، فقال للغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس فقال
 أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال للغيرة فأفدته
 لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها
 مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا برائد في الفرائض
 شيئاً ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعنا فهو بينكما وأنتكما خلت به فهو لها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أنت الجدتان إلى أبي
 بكر الصديق فأراد أن يجمع السدس لتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار أما
 إنك تنزك النبي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث لجمع أبو بكر السدس بينهما **وحدثني**
 عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان
 لا يفرض إلا للجدتين . قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي

كتاب الفرائض

(عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان هذا
 لأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدَّة ههنا من قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقد
 روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً منهم معمر وروى عن أسامة بن زيد
 وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس عن أسامة انتهى ، وكذا قال الترمذي والنسائي

أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتًا أَنَّ الْجِدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لِاتْرَثَ مَعَ الْأُمِّ دِينًا شَيْنًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجِدَّةَ أُمَّ الْأَبِّ لِاتْرَثَ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِّ شَيْنًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجِدَّتَانِ أُمَّ الْأَبِّ وَأُمَّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَمَقَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِّ أَمَقَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجِدَّاتِ إِلَّا لِلْجِدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجِدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجِدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتْ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْنًا ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهَوَّ بَيْنَكُمَا ، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهَوَّ لَهَا . قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَقْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي الصِّفِّ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتًا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أُمٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ ، فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، وَأَمَّا آيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِي كَرِهَ مِنْهُ

الصواب حديث مالك (عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله
المعيشة) وصله الشعبي وابن التمام عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

حَطَّ الْأَنْبِيَّيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ
 الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ
 فَالْجَدُّ يَرثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى
 السُّدُسَ وَالْإِخْوَةُ لَا يَرثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ
 يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ
 مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ هُوَ أَوْلَى بِاللَّذِي
 كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَعَطُوا مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا
 أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ
 مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ
 مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حُنَظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِفَرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسِي أَنَّهُ قَالَ :
 كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا مَرْفَأُ هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ
 كِتَابِي فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَتَسَأَلُ عَنْهَا وَتَسْتَخِيرُ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ فَدَعَا بِنُورٍ أَوْ قَدَحَ فِيهِ مَاءً
 فَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثًا أَقْرَبَكَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَبَكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرثُ وَلَا تَرثُ .

مِيرَاثُ وَوَلَايَةُ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا فِي وَوَلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخِ
 لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ
 أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَوْلَاهُ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ

لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَأُمِّي الْعَمِّ
 لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ
 مِنْ مِيرَاثِ النِّسْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا ، أَنْسَبُ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يَنْزَعُ فِي وَلايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ
 فَإِنْ وَجَدَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتْلُو الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَتْلُوهُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ
 مِيرَاثَهُ لِقَدِي يَتْلُوهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَتْلُوهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ
 يَتْلُوهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا فَانظُرْ أَمَقَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطَّ
 فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ
 يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَتْلُوَا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا
 بَنِي أَبِي ، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً ، وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ أَخٌ وَالِدِ
 الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطَّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ
 لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَابْوَأْ
 الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ إِنْ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَظِيمًا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو
 الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ
 وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ اللَّوَالِي

مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ لِلْجُمُعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ
 أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدُّ أَمَا الْأُمُّ وَالْعَمُّ أَمَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمُّ
 أَبِي الْأُمِّ وَأَبْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْقَتْمَةُ وَالْخَالَ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا . قَالَ وَإِنَّهُ
 لَا تَرْتُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحَدٍ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى عِنَّمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحْمَتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ
 لَا يَرْتُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَبِثُ مُتَمِّينَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ
 مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ النِّسَاءِ مِنْ أَبْنَاءِ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ
 الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ
 بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالرَّأَةُ تَرْتُ مَنْ اغْتَنَمَتْ مِنْ نَفْسِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قال في كتابه : فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ .

مِيرَاتُ أَهْلِ اللَّيْلِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان
ابن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث
أبا طالب عقیل وطالب ولم يرثه علي ، قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشئ وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمته له
يهودية أو نصرانية ثوفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له
من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن
ذلك ، فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً أعتقه عمر بن
عبد العزيز هلك ، قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أبي عمر بن الخطاب

(عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان ، وسائر
أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال عن عمر بن عثمان أو
عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى
وأكثر الرواة ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس ترى لأمر
عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو . قال ابن عبد البر ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر
يسمى عمراً وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه
عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد الطائفي على ذلك
فقال هو عمر وأبي أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره . قال ابن عبد البر ومالك
لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن اللط لا يلزم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا
الاسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن الدبيني عن سفیان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول في حديث لابرث
السلم الكافر عمر بن عثمان ، فقال سفیان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وثقفته منه فما قال إلا عمرو
ابن عثمان . قال ابن عبد البر وعن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس
وشيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلمهم بقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم
فاخصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال قال مالك عمر ،
وقال يونس عمرو ، وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا ، فقال عمر بن عثمان انتهى .

أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَّا أَحَدًا وَوَلَدًا فِي الْعَرَبِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا حَامِلًا
 مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَصَّعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهِيَ وَوَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَيَرِثُهُ إِنْ مَاتَ
 مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقِرَابَةٍ وَلَا وِلَاءَ
 وَلَا رَحِمٍ وَلَا يَجُجِبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ دُونَهُ وَاِرْثُ فَإِنَّهُ لَا يَجُجِبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ

مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ
 أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ دَمِلَ يَوْمَ الْحَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْبِ ،
 فَلَمْ يُوْرَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ
 فِي كُلِّ مَوَارِثَيْنِ هَلَكَ بَرَقِي أَوْ قَتَلَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِيَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَخْيَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ
 وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوَلَاةُ
 الَّتِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ . قَالَ مَالِكٌ
 وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ ، وَلَا أَحَدَهُمَا وَوَلَدَهُ ، وَالْآخَرُ لَا وَوَلَدَهُ ، وَلَمَّا أَخُ
 لِأَيُّهُمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدَهُ لِأَخِيهِ لِأَيُّهُ ، وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهُ وَأُمَّهُ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَأَبْنُ أُخِيهَا ، أَوْ
 ابْنَةُ الْآخِ وَعَمُّهَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ النِّسْبُ مِنَ
 ابْنَةِ أُخِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْآخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

ميراثُ ولدٍ للملائنةِ وولدِ الرِّثاءِ

حدثني يحيى عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّيْبِ كَانَ يَقُولُ فِي وَوَلَدِ الْمَلَائِنَةِ وَوَلَدِ الرِّثَاءِ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُنْمَتْ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَبَرِثُ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمَّهُ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُونَا .

تم الجزء الأول من شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ويليهِ الجزء الثاني

(وأوله كتاب النكاح)



فهرس الجزء الأول: من تنوير الحوالك : على موطأ الإمام مالك

ص	ص	ص	ص
١٣١	٩٨	٥٩	٢
الرخصة في الحود بين يدي المصل	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	ما يصل الرجل من امرأته وهي حائض، طهر الحائض	خطبة الكتاب مقدمة ولها سبعة فوائد
١٣٢	١٠١	٦٠	١١
سنة المصل في السفر مسح الحجاب في الصلاة	المبسة وتعطى الرقاب واستقبال الإمام الخ	جامع الحيضة المتحاحة	باب وقت الصلاة
١٣٣	١٠٢	٦١	٢٢
ما جاء في تسوية الصوف وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ	٦٣	من أدرك ركعة من الصلاة
١٣٤	١٠٤	٦٤	٢٣
التنوت في الصبح التي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته - انتظار الصلاة والمشي إليها	١٠٤	٦٥	وغنق الليل - جامع الوقت
١٣٦	١٠٥	٧١	٢٦
وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة	١٠٥	٧١	التنوم عن الصلاة
١٣٧	١٠٧	٧٢	٢٨
ما يفصل من جاء والامام راحع	١٠٧	٧٢	التي عن الصلاة بالمهاجرة
١٤٠	١١٠	٧٤	٣٠
ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١١٠	٧٤	أنتهى عن دخول المسجد بريح التوم الخ
١٤١	١١٢	٧٥	٣٠
جامع الصلاة	١١٢	٧٥	العمل في الوضوء
١٤٤	١١٥	٧٧	٣٤
جامع الغرض في الصلاة	١١٥	٧٧	وضوء التائم إذا قام إلى الصلاة
١٤٥	١١٦	٧٩	٣٥
العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	١١٦	٧٩	الطور لوضوء
١٤٧	١١٨	٨٠	٣٦
الأمر بالأكل قبل التدنؤ في العيدين	١١٨	٨٠	مالا يجب منه الوضوء
١٤٨	١٢١	٨٢	٣٧
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	١٢١	٨٢	ترك الوضوء بما سمته النار
١٤٩	١٢٢	٨٥	٣٨
العمل في صلاة الكسوف	١٢٢	٨٥	جامع الوضوء
١٥١	١٢٤	٨٦	٤٣
ما جاء في صلاة الكسوف	١٢٤	٨٦	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
١٥٢	١٢٥	٨٧	٤٤
العمل في الاستسقاء	١٢٥	٨٧	ما جاء في المسح على الخفين
١٥٣	١٢٦	٨٧	٤٧
ما جاء في الاستسقاء	١٢٦	٨٧	العمل في المسح على الخفين
	١٢٧	٨٧	٤٨
	١٢٩	٨٧	ما جاء في الرظاف
	١٣٠	٨٧	٤٩
	بين يدي المصل	٨٧	العمل بين غلبه الهم من جرح أو رظاف
		٨٧	العمل في الرظاف الوضوء من الذي
		٨٧	٤٩
		٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من الذي
		٨٧	٤٩
		٨٧	الوضوء من مس الفرج
		٨٧	٥٠
		٨٧	الوضوء من قبل الرجل امرأته
		٨٧	العمل في غسل الجنابة
		٨٧	٥١
		٨٧	واجب التسلي إذا التقى الثكبان
		٨٧	٥٢
		٨٧	وضوء الجنب إذا أراد أن يتام الخ
		٨٧	٥٣
		٨٧	إعادة الجنب الصلاة الخ
		٨٧	٥٤
		٨٧	غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل
		٨٧	٥٦
		٨٧	جامع غسل الجنابة
		٨٧	٥٧
		٨٧	باب في التيمم
		٨٧	٥٨
		٨٧	العمل في التيمم - تيمم الجنب

ص	ص	ص	ص
١٣٥	٢١١	١٨٨	١٣٥
النبي عن استقبال القبلة	(كتاب الصيام)	(كتاب الزكاة) ما يجب	الاستنطار بالنجوم
١٥٤	ما جاء في الإحرام	فيه الزكاة	النبي عن استقبال القبلة
والإنسان على حاجته	ما جاء في الإحرام	١٨٩	والإنسان على حاجته
الرخصة في استقبال القبلة	لبس الثياب المصنفة في	الزكاة في المين من الذهب	الرخصة في استقبال القبلة
لبول أو غائط	الأحرام	والورق	لبول أو غائط
١٥٥	٢٤٠	١٩٠	١٥٥
النبي عن البصاق في القبلة	لبس المحرم المنقطة	الزكاة في المادن	النبي عن البصاق في القبلة
ما جاء في القبلة	تخمير المحرم وجهه	١٩١	ما جاء في القبلة
ما جاء في مسجد النبي صلى	٢٤١	مالا زكاة فيه من التبر	ما جاء في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم	ما جاء في الطيب في الحج	والخيل والنعير	الله عليه وسلم
١٥٦	٢٤٢	١٩٢	١٥٦
ما جاء في خروج النساء	موانيت الاحلال	زكاة أموال النساء	ما جاء في خروج النساء
إلى المساجد	العمل في الاحلال	والتجارة لم فيها	إلى المساجد
١٥٧	٢٤٤	زكاة الميراث	١٥٧
الأمر بالصلاة لمن مس	رفع الصوت بالاحلال	١٩٣	الأمر بالصلاة لمن مس
القرآن	٢٤٥	الزكاة في الدين	القرآن
١٥٨	٢٤٦	١٩٤	١٥٨
الرخصة في قراءة القرآن	إفراد الحج	زكاة العروض	الرخصة في قراءة القرآن
على غير وضوء	٢٤٧	١٩٥	على غير وضوء
١٥٩	٢٤٨	ما جاء في الكنز	١٥٩
ما جاء في تحريم القرآن	إحلال أهل مكة ومنها	صدقة المشاية	ما جاء في تحريم القرآن
ما جاء في القرآن	من غيرهم	١٩٦	ما جاء في القرآن
١٦٢	٢٤٩	١٩٨	١٦٢
ما جاء في جهود القرآن	ما قتل الخائن في الحج	صدقة الخطايا	ما جاء في جهود القرآن
١٦٣	٢٥٠	١٩٩	١٦٣
ما جاء في قراءة قل هو الله	العمرة في أشهر الحج	ما جاء فيما يقتضيه من السهل	ما جاء في قراءة قل هو الله
أحد وتبارك	٢٥٠	في الصدقة	أحد وتبارك
١٦٤	٢٥١	٢٠٠	١٦٤
ما جاء في ذكر الله تعالى	ما جاء في التمتع	العمل في صدقة عامين	ما جاء في ذكر الله تعالى
١٦٦	٢٥٢	إذا اجتمعا	١٦٦
ما جاء في الدعاء	جامع ما جاء في العمرة	النبي عن التضييق على	ما جاء في الدعاء
١٦٩	٢٥٣	الناس في الصدقة	١٦٩
العمل في الدعاء	نكاح المحرم	٢٠١	العمل في الدعاء
١٧٠	٢٥٤	أخذ الصدقة وما يجوز له	١٧٠
النبي عن الصلاة بعد	حجامة المحرم	أخذها	النبي عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر	٢٥٤	ما جاء في أخذ الصدقات	الصبح وبعد العصر
١٧٢	٢٥٥	والتشديد فيها	١٧٢
كتاب الجنائز (غسل الميت)	ما يجوز للمحرم أكله من	٢٠٢	كتاب الجنائز (غسل الميت)
١٧٣	الصيد	زكاة ما يجزى من نثار	١٧٣
ما جاء في كفن الميت	٢٥٧	التخيل والأعتاب	ما جاء في كفن الميت
١٧٤	ما لا يلبس للمحرم أكله	٢٠٣	١٧٤
المنى أمام الجنائز	من الصيد	زكاة الحبوب والزيوت	المنى أمام الجنائز
١٧٥	أمر الصيد في المحرم	٢٠٤	١٧٥
النبي عن أن تتبع الجنائز بنار	٢٥٨	مالا زكاة فيه من النثار	النبي عن أن تتبع الجنائز بنار
١٧٦	الحكم في الصيد	٢٠٦	١٧٦
التكبير على الجنائز	٢٥٩	مالا زكاة فيه من الفواكه	التكبير على الجنائز
ما يقول المصلي على الجنائز	ما يجوز للحرم أن يضعه	والتضيب والقول	ما يقول المصلي على الجنائز
١٧٧	٢٦٠	ما جاء في صدقة الرقيق	١٧٧
الصلاة على الجنائز بعد	الحج عن يمينه	والخيل والوصل	الصلاة على الجنائز بعد
الصبح إلى الاصفرار	ما جاء فيمن أحمر بدمه	جزء أهل الكتاب والمجوس	الصبح إلى الاصفرار
١٧٨	٢٦١	٢٠٨	١٧٨
الصلاة على الجنائز في المسجد	ما جاء فيمن أحمر بغيره	عشر أهل الذمة	الصلاة على الجنائز في المسجد
جامع الصلاة على الجنائز	ما جاء في بناء الكعبة	اشترى الصدقة والعود فيها	جامع الصلاة على الجنائز
ما جاء في دفن الميت	٢٦٢	٢٠٩	ما جاء في دفن الميت
١٨١	الزمن في الطواف	من يجب عليه زكاة الفطر	١٨١
الوقوف للجنائز والمجوس	الاستلام في الطواف	مكيلة زكاة الفطر	الوقوف للجنائز والمجوس
علي المقابر	٢٦٤	٢١٠	علي المقابر
النبي عن البكاء على الميت	تحليل الركن الأسود في	وقت إرسال زكاة الفطر	النبي عن البكاء على الميت
١٨٣	الاستلام	من لا يجب عليه زكاة	١٨٣
الحسبة في الصبية	ركعتا الطواف	الفطر	الحسبة في الصبية
١٨٥	٢٦٥		١٨٥
جامع الحسبة في الصبية	الصلاة بصلح والصلح		جامع الحسبة في الصبية
ما جاء في الاختفاء			ما جاء في الاختفاء
جامع الجنائز			جامع الجنائز

ص	ص	ص	ص
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ٢٢٢	٢٠٨ ما يكره من الشيء بجمل في سبيل الله	٢٨٤ رجم الجار	في الطواف
٢٢٣ ما يكره من الذبيحة في الذكاة	التزبيب في الجهاد	٢٨٤ الرخصة في رمي الجمار	وداع البيت
٢٢٤ ذكاة ما في بطي الذبيحة (كتاب الصيد)	٢١٠ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في النزوة	٢٨٥ الإفاضة	٢٦٦ جامع الطواف
٢٢٤ ترك أكل ما قتل المرأض والحجر	٢١٢ إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٢٨٦ دخول الحائض مكة	٢٦٧ البدن باصفا في السعي
٢٢٥ ما جاء فيه صيد المخلبات ما جاء في صيد البحر	٢١٣ الدفن في قبر واحد من ضرورة وإفاد أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٨٧ فدية ما أصيب من الطير والوحش	٢٦٨ صيام يوم عرفة
٢٢٦ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ما يكره من أكل الثواب ما جاء في جلود البنية ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة	٢١٤ ما جاء فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله فحجر	٢٨٨ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	٢٦٩ ما جاء في صيام أيام منى
٢٢٨ ما جاء في العقيقة (كتاب العقيقة)	٢١٥ العمل في المشي إلى الكعبة	٢٨٩ فدية من حلق قبل أن ينحر	٢٧٠ ما يجوز من الهدى
٢٢٩ ميراث الصلب (كتاب القراض)	٢١٦ ما لا تجب فيه الكفارة من التين	٢٩٠ ما يضل من نسي من نسكه شيئاً - جامع الفدية	العسل في الهدى حين يساق
٢٣٠ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	٢١٧ ما تجب فيه الكفارة من الإيمان	٢٩١ جامع الحج	٢٧١ العسل في الهدى إذا جلب أو ضل
٢٣١ ميراث الأب والأم من والدهما	٢١٨ العمل في كفارة التين	٢٩٤ حج المرأة بغير ذي محرم	٢٧٢ هدى الحرم إذا أصاب أهله
ميراث الإخوة للأم	٢١٩ جامع الإيمان	صيام التمتع (كتاب الجهاد)	٢٧٣ هدى من فاته الحج
٢٣٢ ميراث الإخوة للأب والأم	٢٢٠ ما يستحب من الضحايا	التزبيب في الجهاد	٢٧٤ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
٢٣٣ ميراث الإخوة للأب	٢٢١ ما يذبح من الضحايا	٢٩٧ النبي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٧٤ ما استبرأ من الهدى
٢٣٥ ميراث الجددة	٢٢٢ الضحية	النبي عن قتل النساء والولدان في النزوة	٢٧٥ الوقوف بمرقة والمردقة
٢٣٦ ميراث السكلاة	قبل انصراف الإمام	٢٩٨ ما جاء في الوفاة بالأمان	٢٧٦ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
٢٣٧ ما جاء في العمة	٢٢١ أذكار لحوم الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	وقوف من فاته الحج بمرقة
ميراث ولاية العيبة	الشركة في الضحايا وعن	٢٩٨ ما جاء في الوفاة بالأمان	٢٧٧ تقديم النساء والصبيان
٢٣٨ من لاميرات له	كم تذبح البقرة والبدنة	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	التبر في الذممة
٢٣٩ ميراث أهل الملل	٢٢٢ الضحية عما في بطي المرأة وذكر أيام الأضحية (كتاب النبايح)	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٧٨ ما جاء في النحر في الحج
٢٤٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٢٢٣ ما يذبح من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	العمل في النحر
٢٤١ ميراث ولد الملاعبة وولده الزنا	٢٢٤ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٧٩ الحلاق - التصدير
	٢٢٥ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٨٠ التليد
	٢٢٦ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	الصلاة في البيت وقصر الصلاة لتجمل الخطبة بمرقة
	٢٢٧ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٨١ الصلاة بين يوم التروية والجمعة بيني وعرفة
	٢٢٨ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٨١ صلاة الزدقة
	٢٢٩ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	صلاة منى
	٢٣٠ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٨٢ صلاة القيم بمكة ومنى
	٢٣١ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	تكبير أيام التشريق
	٢٣٢ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٨٣ صلاة المرس والمحبس
	٢٣٣ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	البثينة بمكة ليالي منى
	٢٣٤ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٣٥ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٣٦ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٣٧ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٣٨ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٣٩ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٤٠ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	
	٢٤١ ما يستحب من الضحايا	٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	

(تمت القهرست)